مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقة الإسلامي
العدد التسعون - السنة الثالثة والعشرون - ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - يونيه (حزيران) - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠١١م

في هذا العدد

التزامات مستأجري المباني.	الدكتور/ صالح بن محمد اليابس
حكم التصوير واستخدام الصور.	الدكتور/ حسين بن عبد الله ابن عبد العزيز العبيدي
التنمية الثقافية والعلمية من خلال الوقف.	الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة
التكافؤ بين الزوجين في الدين والنسب.	الدكتورة/ فاطمة بنت محمد الجار الله
الفتوى المعاصرة بين الاختلاف المقبول والتضارب المرفوض.	الدكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض

فتاوى الفقهاء

- إذا كان لواحد على طرفي الطريق داران فأراد انشاء جسر من الواحدة إلى الأخرى.
- الاستحقاق من يد الغاصب.
- ضمان المجهول.
- الوقف الذي لا اختلاف في صحته.

مسائل في الفقه

- مدى جواز أخذ الجعل على الرقى.
- الأحوال التي تعصي فيها الزوجة زوجها.
- حكم امتلاك الأسلحة المتقدمة مثل الأسلحة الكيميائية ونحوها.
- حكم صلاة المنافقين وسائر أعمالهم.
- حكم ممارسة المرأة للدلك للرجال والنساء.

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد التسعون

السنة الثالثة والعشرون - ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - يونيه (حزيران) - يوليو (تموز) - أغسطس (آب) ٢٠١١م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن القعيسة

* العنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

حي العقيق - شارع النحلية

* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢

* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤

* عنوان المراسلات:

ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت:

www.fiqhia.com.sa

* البريد الالكتروني للمجلة:

fiqhia@gmail.com

* البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها: anafisa1@gmail.com

* امتياز تصميم واستضافة موقع المجلة على الإنترنت: شركة النظم العربية المتطورة ونسيج.

* تطلب من: دار التدمرية للنشر والتوزيع في الرياض والقصيم.

* الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالاً. السودان: ٨ جنيهات.

موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية الجزائر: ٢٨٤ دينار.

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه اليمن: ٧٩٥ ريالاً.

الكويت: دينار ونصف. مصر: ٢٢ جنيهاً.

الإمارات: ١٥ درهماً. سوريا: ١٨٨ ليرة.

البحرين: ٩٠٠ فلس. قطر: ١٥ ريالاً.

ليبيا: ١٠٠٠ درهم. تونس: ٦ دنانير.

المغرب: ٣٣ درهماً. الأردن: دينار.

* الاشتراك السنوي:

أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف: ٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

فاكس: ٤٨٥٢١٨٨

* رقم الإيداع: ١٤/٠١٨٨.

ردمد: ISSN: ١٣١٩-٠٧٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة.

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبيّن قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

١٣) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها".

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ٥
- التزامات مستأجري المباني ٩
  الدكتور/ صالح بن محمد اليابس
- حكم التصوير واستخدام الصور ٦٠
  الدكتور/ حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي
- التنمية الثقافية والعلمية من خلال الوقف ١٤٧
  الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة
- التكافؤ بين الزوجين في الدين والنسب ٢٢٤
  الدكتور/ فاطمة بنت محمد الجار الله
- الفتوى المعاصرة بين الاختلاف المقبول والتضارب المرفوض ٢٦٥
  الدكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
- **فتاوى الفقهاء:**
  - إذا كان لواحد على طرفي الطريق داران فأراد انشاء جسر من الواحدة إلى الأخرى ٣٤٧
  - الاستحقاق من يد الغاصب ٣٤٨
  - ضمان المجهول ٣٤٩
  - الوقف الذي لا اختلاف في صحته ٣٥١
- **مسائل في الفقه:**
  الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه
  - مدى جواز أخذ الجعل على الرقى ٣٥٥
  - الأحوال التي تعصي فيها الزوجة زوجها ٣٥٩
  - حكم امتلاك الأسلحة المتقدمة مثل الأسلحة الكيميائية ونحوها ٣٦٢
  - حكم صلاة المنافقين وسائر أعمالهم ٣٦٧
  - حكم ممارسة المرأة للدلك للرجال والنساء ٣٧٤

رسالة من قارئ:

تتفاوت الأمم في إدراكها لعواقب الأمور كما يتفاوت الأفراد في إدراكهم لهذه العواقب، والسبب في ذلك مجموعة من العوامل المصاحبة، منها ما مناطه التربية والعادات، ومنها ما مناطه التسيير المتسلسل من التاريخ، وتآلف الأمم معه، هذا إلى جانب العديد من العوامل الظاهرة والمستترة.

وينعكس هذا الإدراك في قوته وضعفه على المسار العام للأمم؛ فتكون هذه الأمة قوية بسببه، وتكون الأخرى ضعيفة أيضاً بسببه. ومن المهم القول أن الإدراك في قوته لا يصاحب أمة بسبب جيناتها، كما أن ضعفه لا يرجع إلى هذه الجينات؛ لأن الله - عزوجل - خلق عباده مفطورين على فطرة واحدة؛ فإذا تهاونوا في إدراكهم لعواقبهم كان ذلك من عند أنفسهم، وما يتحكم فيها من العوامل المشار إليها آنفاً، لقد أدرك الصينيون القدماء للعواقب التي قد تنشأ عن إهمال حدهم الجنوبي المحاذي لسهل منغوليا، وما سينتج عن ذلك من غزو أعدائهم لبلادهم ففكروا في بناء سور يحميها من المغول وغيرهم، وقد

بقي هذا السور رمزاً للصينيين على مر التاريخ، وأدرك اليابانيون معنى الاستقرار، وما تؤدي إليه الفوضى من الأخطار على بلادهم، فأخلصوا لأباطرتهم بشكل غير مألوف حتى إن أحد جنودهم ظل مختفياً في الأدغال حاملاً سلاحه منذ أن كان محارباً في الحرب العالمية الثانية، فلما اكتشفوه منذ خمس سنوات أكد لهم أنه يرفض الهزيمة والاستسلام للغزاة، ولن يسلم سلاحه إلا إذا أمره الإمبراطور بذلك.

ولم يكن المسلمون الأُول أقل شأناً في ذلك، بل كانوا أكثر إدراكاً لعواقب الأمور ومآلاتها .. أدركوا أن عدوهم يظل عدواً ولو تظاهر معهم أو آواهم أو ناصرهم .. وأدركوا أن ملاينتهم له، أو خوفهم منه يرتد عليهم .. أدركوا أن وجودهم في قوتهم، وأن نصرهم يكمن في هذه القوة.

اقرؤوا - أعز الله دينكم وأعزكم به - قصة الصحابي المجاهد عبدالله بن حذافة السهمي، فقد أسرته الروم فجاؤوا به إلى إمبراطورهم فقال له: تنصَّر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي، فقال عبدالله: لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت، فقال الإمبراطور: إذاً أقتلك فقال

له: أنت وذاك، فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه لتخويفه وهو يعرض عليه الرجوع عن دينه، فكان رضي الله عنه يصر على التمسك بدينه، ثم أُمِرَ به فأُنزل، ثم أُمِر بقدر كبير من نحاس فأحمي، وجيئ بأسير من أسرى المسلمين فأُلقي فيه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح. ثم عرض عليه الرجوع عن دينه حتى لا يفعل به ما فعل بالأسير فأبى، فأمر به أن يُلقَى في القدر، فلما رُفِعَ في البكرة بكى فطمع فيه الإمبراطور ودعاه فقال: إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تُلقى في هذا القدر الساعة في الله، فأحببت أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله.

وفي ذلك المشهد من قوة العقيدة وعقيدة القوة، سجن الإمبراطور عبد الله بن حذافة وعذَّبه ومنع عنه الطعام والشراب، ثم أرسل له بلحم خنزير وخمر فأبى أن يأكل أو يشرب منه ثم استدعاه فقال له: ما منعك أن تأكل ؟ فقال أما إنه قد حل لي[1]، ولكن لم أكن اشمتك بي، فقال له الإمبراطور: فقبِّل رأسي وأنا أطلقك، فقال: وتطلق معي جميع أسرى المسلمين ؟ فقال: نعم، فقبَّل رأسه

(١) يقصد رضي الله عنه أنه في حال اضطرار أحل له فيه المحرم من الأكل.

فأطلقه ومن كان معه من أسرى المسلمين، فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حق على كل مسلم أن يقبِّل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدأ بذلك، فقام فقبَّل رأسه في مشهد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

تلك حال المسلمين الأُول، أما حالهم في هذا الزمان فلا تخفى على أحد، حتى صار المسلم يستنصر بغير قومه وملته على قومه دون أن يدرك عواقب ما يفعل؛ فرضي الله عن عبدالله بن حذافة السهمي فقد أدرك ما يفعل لدينه ولأمته، ورضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ، ومن سار على منهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

والله المستعان.

التزامات مستأجري المباني

الدكتور/ صالح بن محمد اليابس(*)

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا دين الإسلام، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن لدراسة أحكام المعاملات أهمية في حياة الناس وعمران مدينتهم، خاصة في هذا الزمن الذي تيسرت فيه أسباب الرزق - بحمد الله- فتعددت فيه وسائل التعامل وتشعبت ميادينه وجدّت كثير من صوره.

وإن من أهم المعاملات التي تجري بين الناس: الإجارة ؛ ذلك أن كثيراً من الناس اليوم إما مؤجر أو مستأجر، مما زاد أهمية البحث في مسائل الإجارة.

(*) وزارة التربية والتعليم في الرياض.

(١) سورة المائدة: من الآية رقم ٣ .

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الالتزام: معناه ومصادره.

المطلب الأول: تعريف الالتزام:

الالتزام في اللغة:

الالتزام والإلزام مصدرهما مادة واحدة: لزم .

فالإلزام في اللغة بمعنى الثبوت والوجوب، فيقال: لَزِمَ الشيء ويلْزَمُ لَزْماً ثبت ودام .

ويتعدى بالهمزة، فيقال: ألزمته، أي: أثبته وأديته .

ويقال: ألزم به، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه وهو قطع الزوجية، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه . وألزم فلان الشيء: أوجبه عليه

والالتزام في اللغة بمعنى إرادة شغل الذمة بشيء .

التزم الشيء أو الأمر أوجبه على نفسه، والتزمته اعتنقته فهو ملتزم، والتزمته بمعنى جعلته في عنقي [1].

الالتزام في الاصطلاح:

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥٤١/١٢، المصباح المنير ٥٢٢/٢، أساس البلاغةص٥٦٤، القاموس المحيط ص١٤٩٤، المعجم الوسيط ٨٢٣/٢ .

عرف الحطاب[1] الالتزام بقوله: "إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً ومعلقاً على شيء "[2].

وهذا التعريف خاص بما يلزم به الشخص نفسه معروفاً منه، مع أن الالتزام قد يكون بغير رضا وإرادة من الشخص، بل حصل بأمر الشرع إما الأمر الصريح أو الضمني، ولذا فالأقرب في الالتزام أن يعرف بأنه : "إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلزمه " [3].

المطلب الثاني: مصادر الالتزام:

مصدر الالتزام هو: الأمر أو الحادث الذي نشأ عنه الالتزام [4].

فالالتزام الذي التزم به البائع والمشتري -مثلاً- مصدره عقد البيع، والالتزام الذي التزم به المؤجر والمستأجر مصدره عقد الإجارة.. وهكذا .

وهذه الالتزامات التي ترتبت على هذه العقود تعرف من مصادر متعددة وهي:

أولاً: الشرع: فإن الشرع قد ألزم العاقدين بما يكون فيه صلاح

(١) الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن حسين الرعيني المعتزلي الأصل المكي المولد، كان محققاً للفقه وأصوله ومسائله مستنبطاً لها يقيس على المنصوص. توفي سنة ٩٥٤ هـ، ينظر: الأعلام ٧/٢٨٦ .

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لوحة ٥ب .

(٣) مذكرة في بيان الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص٣٣ .

(٤) ينظر: الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي ٣٠١ .

معاملاتهما، ولذا فإن الدخول في شيء من العقود التزام بما أوجب الشرع لصلاح العقد، ومثال ذلك: المستأجر إذا دخل في عقد الإجارة فهو قد التزم دفع الأجرة، وهذا الإلزام ثابت بالشرع .

ثانياً: ولي الأمر: قد يلزم ولي الأمر المتعاقدين أو أحدهما بأمر يرى المصلحة فيه، والله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1] فعلى العاقدين الالتزام بما يلزمهما به ولي الأمر، فلو ألزم ولي الأمر المستأجر أن يضع ضماناً أو يأتي بضامن لزم المستأجر أن يفعل ذلك.

ثالثاً: أحد المتعاقدين: قد أباح الشارع للمتعاقدين أن يشترط كل منهما ما يرى أن له مصلحة فيه، فإذا وافق العاقد الآخر على الشرط وجب عليه الالتزام به، وقد قال رسول الله ﷺ: **"المسلمون على شروطهم"**[2]، ومثال ذلك: لو أن المؤجر اشترط على المستأجر أن يسلم أجار سنتين عند العقد ووافق المستأجر على الشرط وجب عليه الالتزام به.

رابعاً: العرف: من القواعد المقررة في الفقه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[3]، ولذا فإن العاقدين يلزمهما الالتزام بما جرى عليه

---

(١) سورة النساء: من الآية ٥٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقمه: (٦٣٧) ٢/ ٥٧ ، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقمه (٣٥٩٤) ٣/ ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشركة في البيع، رقمه (١١٢١١) ٦/ ٩٧، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، رقمه (٩٦) ٣/ ٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٣) ٥/ ١٤٢ .

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٣٧ .

العرف في بلدهما إذا لم يخالف العرف الشرع أو الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين، فلو كان في بلد عرف أن المستأجر يدفع الأجرة عند بداية كل شهر لزم المستأجر الالتزام بالعرف مالم يشترط خلاف ذلك.

المبحث الثاني: الإجارة: معناها وحكمها وأركانها.

المطلب الأول: معنى الإجارة .

الإجارة في اللغة:

الإجارة على وزن فِعالة، مأخوذة من أَجَرَ يأْجُرُ، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، وأَجَرَ المملوكَ يأْجُرُهُ أجراً فهو مأجور، وآجره يؤجره إيجاراً ومؤاجرة، والأجرة: الكراء والجمع أُجَر، مثل: غرفة وغرف.

والأجير: المستأجَرُ، وجمعه أُجَراء، والاسم منه الإجارة [1].

فالإجارة اسم للأجرة، من أَجَرَ يأجر من باب: طَلَب وضَرَب، ثم اشتهرت في العقد[2].

الإجارة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة، وهذه التعريفات بمجموعها متفقة على أن الإجارة هي: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم [3].

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ١٠، القاموس المحيط ص ٤٣٦، المصباح المنير ص ٥، مادة (أجر).
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٣١ .
(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/٢، السراج الوهاج ص ٢٨٧، غاية البيان ص٢٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤١ .

ولو قصر التعريف على هذا لدخل في الإجارة ما ليس منها، كإجارة ما يحرم والنكاح وغير ذلك[١] .

ولذلك زاد بعض الفقهاء قيوداً على التعريف هي في الحقيقة شروطٌ للإجارة، إذا ذكرت في التعريف سلم مما قد يدخل فيه مما ليس من الإجارة .

ولعل من أحسن وأجمع ما عرفت به الإجارة أنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عملاً معلوماً بعوض معلوم [٢].

المطلب الثاني: حكم الإجارة:

اتفق الفقهاء على إباحة الإجارة [٣]، ولم يخالف في جوازها إلا طائفة من المتأخرين كأبي بكر الأصم [٤]، وابن علية [٥]، والقاساني[٦]،

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٢١٦ .

(٢) كشاف القناع ٣/٥٤٦، الروض المربع ٢/٢٩٤، كشف المخدرات ٢/٤٦٦ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٣، بداية المجتهد ٢/١٦٦، الحاوي الكبير ٩/٣٥٦، الكافي لابن قدامة ٢/٣٠٠، كشاف القناع ٣/٥٤٦، المغني ٥/٢٥٠ .

(٤) أبو بكر الأصم: هو عبدالرحمن بن الأصم، واسمه عبدالله ويقال عمرو، أبو بكر العبدي المدائني، شيخ المعتزلة، مات سنة إحدى ومائتين . ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، الوافي بالوفيات ١٠/١٦٩ .

(٥) ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي أبو إسحاق بن علية، من رجال الحديث، ولد سنة ١٥١هـ، كان جهمياً يقول بخلق القرآن، قال ابن عبدالبر: له شذوذ كثيرة، توفي ٢١٨هـ . ينظر: الأعلام ١/٢٠ .

(٦) القاساني: محمد بن أبي بكر القاساني، أخذ عن داود، وخالفه في مسائل، والقاساني بالسين، والعامة تقولها بالشين، نسبة إلى قاسان، من نواحي أصبهان . ينظر: طبقات الفقهاء ص١٧٦، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/١١٤٦.

فإنهم قالوا بعدم جواز الإجارة كما حكي عنهم[1]، قال في نهاية المطلب: "وخلاف ابن كيسان الأصم والقاساني غيرُ معتد به من وجهين: أحدهما: أنهما ليسا من أهل الحل والعقد، والآخر: أن خلافهما مسبوق بإجماع الأمة على صحة الإجارة"[2].

واستدل الجمهور على جواز الإجارة بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن الكريم:

الأدلة من القرآن على الإجارة كثيرة منها:

أ) قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الله -سبحانه وتعالى- قصَّ علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم بأجرة معلومة، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت بطريق الوحي مالم ينسخ[4]، فدل ذلك على جواز الإجارة[5]، قال القرطبي -رحمه الله- في هذه الآية:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/١٦٦، الحاوي الكبير ٩/٢٥٦.

(٢) ٨/٦٥

(٣) سورة القصص: الآيتان ٢٦-٢٧.

(٤) ينظر: التمهيد للأسنوي ١/٤٤١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٥/٣٧١.

"دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس"[١].

ب) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآية: في هذه الآية أمر بإيتاء الأجر إذا أرضعت المرأة الطفل، وهذا دليل على مشروعية الإجارة .

قال الشافعي-رحمه الله-: "فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه" [٣].

ثانياً: من السنة:

استدل الجمهور على جواز الإجارة بأدلة كثيرة من السنة، منها:

١) حديث عائشة -رضي الله عنها- في خبر الهجرة، قالت: "واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدّيل هادياً خريتاً[٤]، وهو على دين كفار قريش .."[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٧١ .

(٢) سورة: الطلاق من الآية رقم: ٦.

(٣) الأم ٤/ ٢٥ .

(٤) الخريت: بكسر الخاء، وتشديد الراء بعدها ياء باثنتين تحتها، وآخره تاء باثنتين فوقها، الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل يهتدي في مثل ثقب الإبرة من الطريق . ينظر: لسان العرب ٢/ ٣٠، مشارق الأنوار ١/ ٢٣٢ (خ ر ت) .

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ٢/ ٧٩٠، (٢١٤٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه استأجرا رجلاً ليدلهما إلى معرفة الطريق الموصل إلى المدينة المنورة، وفي هذا دلالة على مشروعية الإجارة .

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه تهديداً لمن منع أجرة الأجير الذي عمل عنده بمخاصمة الله له، ومن خاصمه الله غلبه، ويؤخذ من هذا التهديد الحرص على إعطاء الأجير أجرته إذا وفى له عمله، وهو دليل واضح على جواز الإجارة؛ لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله مانع الأجرة بالمخاصمة؛ ولنهى عنها .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: " باب إثم من منع أجر الأجير "[٢].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء في الصدر الأول على أن الإجارة مباحة[٣]، قال في المغني[٤] " ولا خلاف بين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٢/٧٧٦، (٢١١٤) .
(٢) صحيح البخاري ٢/٧٩٢ .
(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠١، الأم ٤/٢٧ .
(٤) ٥/ ٢٥٠ . وينظر: منار السبيل ١/٣٨٣، مغني المحتاج ٢/٣٣٢ .

أهل العلم في إباحة العقار، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز".

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة:

اختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة على قولين:

القول الأول: أركان عقد الإجارة هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والعاقدان، والمعقود عليه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: للإجارة ركن واحد هو: الصيغة وهو قول الحنفية[٢]، وأما العاقدان والمعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوماته، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله .

فالجميع متفقون على أن الإجارة لا تقوم إلا بالصيغة والعاقدين والمعقود عليه، وخلافهم في تعداد الأركان خلاف لفظي لا يؤثر في الحكم شيئاً .

والمراد بالصيغة: ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ وغيره، وتتكون الصيغة اللفظية من الإيجاب والقبول[٣] .

---

(١) واختلفوا في عدها فمنهم من يعدها ثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، ومنهم من يعدها أربعة: عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة، ومنهم من يعدها خمسة: الصيغة والأجرة والمتعاقدان والمنفعة . ينظر: الذخيرة ٥/٣٧٢، الوجيز مع شرحه العزيز ٦/٧٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٢٤، المبدع ٥/٦٣، شرح الزركشي ٢/١٧٨ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٧/٢٩٧، الدر المختار ٦/٥، بدائع الصنائع ٥/١٣٣ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤/٢٢٨.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالإيجاب والقبول على قولين:

القول الأول:

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من المالك المفيد لإرادة عقد الإجارة .

والقبول: هو اللفظ الصادر من المستأجر الدال على رضاه بعقد الإجارة . وذلك بإيجاب يصدره الملك، وقبول يصدره المتملك. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

القول الثاني:

أن الإيجاب ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول ما صدر بعد ذلك من الآخر. وهذا قول الحنفية[2] .

والمراد بالعاقدين: المؤجر والمستأجر، وهما طرفا العقد .

وإذا توافرت أركان عقد الإجارة واكتملت شروطه كان عقداً صحيحاً، يرتب آثاراً بين عاقديه (المؤجر والمستأجر)، وهذه الآثار هي حقوق والتزامات تثبت للمتعاقدين أو عليهما.

المبحث الثالث: المراد بالمباني.

المباني لغة: جمع مبنى، والبناء ككتاب المبني، ويراد به أيضاً البيت الذي يسكنه الأعراب في الصحراء[3] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤/٢٢٩، روضة الطالبين ٣/٣٣٦، مغني المحتاج ٢/٣٣٢، كشاف القناع ٣/١٤٦ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠، أنيس الفقهاء ص٢٠٣ .

(٣) ينظر: تاج العروس ٣٦/٢١٦، المعجم الوسيط ١/٧٢ .

والمراد بالمباني في هذا البحث ما يُستأجر من المباني للسكنى أو للتعليم أو للعلاج أو لغيرها مما لا غنى للناس عنها .

وبعد أن تبين معنى الالتزام ومصادره، ومعنى الإجارة وأركانها والمراد بالمباني، ظهر أن المراد بالتزامات مستأجري المباني: الحقوق والواجبات التي جعلها الشارع للمؤجر على مستأجري المباني، بموجب عقد الإجارة الذي عقده المستأجر باختياره وإرادته .

الفصل الأول
الالتزام الأول: الوفاء بالأجرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الأجرة وحكم الوفاء بها.

المطلب الأول: تعريف الأجرة:

لغة: الأُجرَةُ: بالضم، الكراء، والجمع أُجَرٌ، كغُرفَةٍ وغُرَفٍ، وربما جمعوها على أُجُراتٍ[1].

اصطلاحاً: هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها [2] .

---

(١) تاج العروس ١٠/٢٧، مادة (أجر) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٤٤١، الفواكه الدواني ٢/١٠٩-١١٠، المطلع على أبواب المقنع ص٤٨ .

الأجرة هي ركن من أركان الإجارة عند أكثر الفقهاء، وهي التزام فرضه الشارع على المستأجر يؤديه إلى المؤجر، وهو -في الغالب- هدف المؤجر من إبرام عقد الإجارة .

المطلب الثاني: حكم الوفاء بالأجرة:

إذا تم عقد الإجارة فيجب على المستأجر الوفاء بالأجرة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً: القرآن الكريم:

وردت في القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب الوفاء بالأجرة، وقد جاءت بصيغ متعددة فمن ذلك:

أ) آيات ورد فيها الأمر بالوفاء بالعهد، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[2] .

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[4].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم ٧٦ .

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم ١ .

(٣) سورة النحل: من الآية رقم ٩١ .

(٤) سورة الإسراء: من الآية رقم ٣٤ .

قال في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾: "أمر -جل وعلا- في هذه الآية عباده أن يوفوا بعهد الله إذا عاهدوا، وظاهر الآية أنه شامل لجميع العهود فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس"(١).

قال الطبري في تفسيره: "﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة "(٢).

وقال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾: " أي العهد الذي تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه "(٣).

ب) آيات تنهى وتحذر من بخس الناس حقوقهم، منها:

قوله تعالى في معرض ذكره قول شعيب لقومه: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

قال الطبري في تفسيره: "﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ يقول: ولا تظلموا الناس حقوقهم ولا تنقصوهم إياها "(٥).

(١) أضواء البيان ٢/٤٣٨ .
(٢) جامع البيان للطبري ١٠ / ١٦٩ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤٠ .
(٤) سورة الأعراف: من الآية رقم (٨٥) .
(٥) جامع البيان للطبري ٨ / ٢٣٧ .

ثانياً: من السنة:

ورد عن النبي ﷺ الأمر بإيفاء الأجرة والتحذير من تأخيرها أو منعها، فمن ذلك:

الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن الله سبحانه قال (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**) [1].

قول الرسول ﷺ : (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**)[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين التحذير الصريح من عدم الوفاء بالأجر، بل في الحديث الثاني وجوب المبادرة بإيفاء الأجرة والنهي عن المماطلة فيها .

ثالثاً: الإجماع .

أجمع الفقهاء على وجوب دفع الأجرة، قال الشافعي –رحمه الله–: " وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا وعندك، والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة، ومن المؤجر للعوض الذي بالمنفعة " [3].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقمه (٢٤٤٣) ٨١٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، رقمه (١١٤٣٤) ١٢٠/٦ . قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٧/٧: " هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة " . وينظر: نصب الراية ١٢٩/٤، التلخيص الحبير ٥٩/٣ .

(٣) الأم ٢٧/٤ .

المبحث الثاني: وقت وجوب الأجرة المقيدة.

أجمع الفقهاء على أن للمتعاقدين في عقد الإجارة أن ينظما طريقة دفع الأجرة [١]، فلهما أن يتفقا على تعجيل الأجرة عند بداية العقد، أو على تأجيلها حتى انتهاء مدة الإجارة، أو على تنجيمها أي دفعها على دفعات؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذلك إجارتها [٢].

فإذا كانت الأجرة مقيدة بوقت معين معجلة كانت أو مؤجلة فيلزم المستأجر أداؤها إليه حسب ما اتفقا عليه .

كذلك لو كان هناك عرف في تأجيل الأجرة أو تعجيلها، فإن العرف في مثل هذه الحالة معتبر ويقوم مقام الشرط، فلو كان عرف البلد أن المستأجر إذا استأجر لسنة يدفع أجرة ستة أشهر قبل بدئها، ثم إذا انتهت دفع أجرة باقي السنة، أو كان العرف فيه أن يدفع الأجرة كاملة عند بدء المدة فيحكم بالعرف في هذه الحالة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [٣].

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢١١ . وينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢، تبيين الحقائق ٥/ ١٠٧، التلقين ٢/ ٤٠٠، الكافي ٢/ ٣١١، مختصر الخرقي ١/ ٧٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠١، المدونة الكبرى ٣/ ٤٦٠، الذخيرة ٥/ ٣٨٦، مواهب الجليل ٧/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٥/ ١٧٤، المغني ٨/ ١٩، كشاف القناع ٤/ ٤١، شرح الزركشي ٤/ ٢٢٤، المبدع ٥/ ١١٥ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة ٤٣، ١/ ٥٢ .

المبحث الثالث: وقت وجوب الأجرة عند الإطلاق.

إذا أطلق العاقدان وقت تسليم الأجرة فلم يتفقا على تعجيلها ولا تأجيلها ولا تنجيمها، ولم يكن هناك عرف في دفع الأجرة، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأجرة لا تستقر إلا بمضي المدة[1]. واختلفوا في وقت وجوب أداء الأجرة على قولين:

القول الأول: يجب على المستأجر أن يسلم الأجرة بنفس العقد عند ابتداء المدة . وهذا مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أن الأجرة لا تملك بالعقد، بل تكون في مقابلة المنفعة، فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما في مقابلته من الأجرة ووجب تسليم أجرتها له، وهذا مذهب الحنفية[4]. والمالكية[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياس الأجرة في الإجارة على الثمن في البيع والصداق في النكاح، فكما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بعقد النكاح فكذلك

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥/٧٦، الذخيرة ٥/٣٨٥، الحاوي الصغير ص٢٨٣، دليل الطالب ١/١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٤، المبدع ٥/١٦٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢١١، نهاية المطلب ٨/٨١ ، الحاوي الصغير ص٢٧٧ .

(٣) ينظر: المغني ٥/٢٥٦، شرح الزركشي ٢/١٧٧، هداية الراغب ص٣٨٢، كشاف القناع ٤/٤١، مطالب أولي النهى ٣/٦٨٧ .

(٤) ينظر: المبسوط ١٥/٧٦، ١٠٨، بدائع الصنائع ٤/٢٠١، الفتاوى الهندية ٤/٤١٢ .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٣/٥٢٥، الذخيرة ٥/٣٨٥، بداية المجتهد ٣/٤٣٥، مواهب الجليل ٧/٥٠٢ .

تجب الأجرة بعقد الإجارة[١] .

الدليل الثاني: أن الأجرة عوض في معاوضة فتستحق بمطلق العقد، كما يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها وتحدث في ملكه ويتصرف فيها بمجرد العقد، فكذلك الأجرة يجب أن يملكها العامل بمجرد العقد[٢] .

الدليل الثالث: أن كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب حلوله عند عدم الشرط قياساً على البيع، فإنه لما جاز تعجيل الثمن فيه بالشرط ملكه البائع عند الإطلاق بالعقد؛ لأن المسببات تترتب على أسبابها ما لم يوجد مانع من شرط أو غيره، وعقد الإجارة سبب صالح لذلك لتوافر أركانه واستكمال شروطه، ويجوز تعجيل العوض فيه بالشرط فجاز تعجيل الأجرة فيه بالعقد[٣] .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب إيتاء الأجرة بعد الإرضاع؛ لأن الفاء للتعقيب، أي أن تسليم الأجرة عقب الانتهاء من العمل [٥].

(١) ينظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٢٥٠، نهاية المطلب ٨/ ٨١، المبدع ٥/ ١١٥، المغني ٥/ ٢٥٦ .
(٢) ينظر: الكافي ٢/ ٣١١ .
(٣)ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢١٤، المغني ١٤/ ٥٠٦، شرح الزركشي ٥/ ٢٢٢ .
(٤) سورة الطلاق: من الآية رقم (٦) .
(٥) ينظر: الذخيرة ٥/ ٣٨٦ .

مناقشة الدليل:

يناقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالآية: إن بذلن الرضاع، وليس المراد بها استكمال الرضاع، وقد ورد مثل هذا في القرآن كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] فالمعنى حتى يبذلوا الجزية، وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2]. أي: إذا أردت القراءة وليس المراد إذا انتهيت من القراءة[3].

ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[4]. التعاسر هو امتناع الرجل من دفع ما تطلبه المرأة، وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل [5]. فلو كان إيتاء الأجرة بعد إتمام الرضاع ما احتاج إلى إرضاع أخرى .

فعلى هذا تكون الآية دليلاً لمن قال بحلول الأجرة بنفس العقد .

الوجه الثاني: أن الآية إنما وردت فيمن استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به، وأما إذا كانت على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل[6] .

(١) سورة التوبة: من الآية رقم (٢٩) .
(٢) سورة النحل: الآية رقم (٩٨) .
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢١٣، المغني ٥/٢٥٧ .
(٤) سورة الطلاق: من الآية رقم (٦) .
(٥) ينظر: أضواء البيان ١/١٤٩ .
(٦) ينظر: المغني ٥/٢٥٧ .

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**)[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الاستحقاق بعد العمل، ففي الحديث أمرٌ بالمسارعة إلى إعطاء أجرة الأجير في أول وقتها، وبين أول وقت المسارعة، وهو ما بعد الفراغ من العمل وقبل أن يجف عرق جبينه [٢].

المناقشة:

يمكن أن يجاب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] ومعروف أن الصداق يجب قبل الاستمتاع[٤].

الوجه الثاني: أن هذا دليل للقول الأول؛ لأن الأجير يعرق حين يعمل، فيقتضي أن يستحق أخذ الأجرة قبل إتمام العمل.

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون الحديث وارداً فيمن شرط تأخير أجرته[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/٧٦، الذخيرة ٥/٣٨٦.

(٣) سورة النساء: من الآية رقم (٢٤).

(٤) ينظر: المبدع ٥/١١٥، المغني ٥/٢٥٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢١٤.

الوجه الرابع: ما سبق في الإجابة على الاستدلال بالآية من أن الحديث ورد فيمن استؤجر على عمل لا على مدة .

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: **(قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره)**[1].

وجه الدلالة:

في الحديث وعيد شديد لمن منع أجرة الأجير بعد استيفاء عمله، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما شرط استيفاء العمل لذكر الوعيد على منع الأجر، فدل ذلك على أن حالة الوجوب هي الانتهاء من العمل .

المناقشة:

لا يدل هذا الدليل على الأمر بتأخير الأجرة، ولكنه توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة وتستقر فيه الأجرة [2].

الدليل الرابع: قال رسول الله ﷺ: **" من استأجر أجيراً فليعلمه أجره "**[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: الإجارة الواردة على عمل الإنسان ٢٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، رقمه (١١٤٣١) ٦/١٢٠ .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالإعلام، ولو كان التسليم يجب بنفس العقد لكان الأولى أن يقول: فليؤته أجره[١] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث وارد فيما لو كان هناك شرط أو عرف أو رضا بتأجيل التسليم إلى نهاية العمل أو في أثنائه، فعلى المستأجر والأجير الاتفاق على قدر الأجرة قطعاً للخصومة والاختلاف .

الوجه الثاني: ما سبق من أن الحديث ورد في الاستئجار على عمل لا على مدة .

الدليل الخامس: القياس، الجعالة والقراض لا يستحق العامل فيهما أجره حتى ينتهي من العمل فكذلك الإجارة، لا يستحق المؤجر أجرته حتى تنتهي المدة[٢].

المناقشة:

لا يصح قياس الإجارة على الجعالة والقراض؛ فإن العقد في الجعالة والقراض عقد جائز، أما في الإجارة فهو عقد لازم[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥/٧٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩٧ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩٧ .

الدليل السادس: أن المستأجر لو كان ملك المنفعة، لما استرجعت بالانهدام[1] .

المناقشة:

استدلالهم باطل باشتراط التعجيل، وبالنكاح وبالبيع في استرجاع بعض الثمن في أرش العيب [2].

الدليل السابع: أن تسليم المنفعة يكون شيئاً فشيئاً، فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين[3].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن العقد وقع على مدة معلومة، والإجارة عقد لازم، وتسليم المستأجر للمبنى بالعقد تسليم للمدة كاملة، فوجب دفع الأجرة عند استلامه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به ولإمكان مناقشة ما استدل به للقول الثاني، وفي قرار المجمع الفقهي إشارة إلى ترجيح هذا القول عند بحثه زكاة أجور العقار[4].

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩٧ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩٧ .

(٣) ينظر: الذخيرة ٥/٣٨٦ .

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة، القرار الأول، www.themwl.org .

الفصل الثاني
الالتزام الثاني: التصرف بالمبنى المستأجر في ما يباح له شرعاً

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما للمستأجر الانتفاع به.

إذا وقع عقد إيجار مبنى بين طرفين تشترط معرفة المنفعة، فإن كان لها عرف كسكنى المبنى – مثلاً – لم يحتج إلى ذكرها؛ لأنها لا تكترى إلا لذلك فاستُغني عن ذكرها .

وإن كان المبنى يمكن أن يستخدم لأغراض متعددة فعلى المستأجر بيان غرضه من الاستئجار، فإن كان غرضه السكن فعليه أن يذكر لصاحب المبنى كون السكن لعائلة واحدة، أو عدة عوائل، أو لسكن عمالة، أو لسكن ضيوف أو لطلاب، وإن كان استأجره لعمل تجاري فيبين أستأجره لمكتب عقار أو مخبز أو مطعم أو مخزن، وبناء على ذلك يتم الاتفاق بين الطرفين[1]، ولا خلاف بين الفقهاء أن كل مبنى استؤجر لمنفعة فللمستأجر أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر[2].

---

(١) ينظر: الكافي ٢/٣٠٥ -٣٠٨، عمدة الفقه ١/٦١، الإنصاف ٦/٥ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٤٩، المختار للفتوى ٢/٥١، المدونة ٤/٥١٦-٥١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٤٧، المهذب ١/٤١٨-٤١٩، المغني ٥/٢٧٦، المحرر في الفقه ١/٣٥٧ .

فإذا كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضرراً أو مخالفة للمعقود عليها في الضرر لم يجز؛ لأن له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه، والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه .

ولم يملك فعل ما يضر بها؛ لأنه فوق المعقود عليه فلم يكن له فعله[1].

فمن استأجر المبنى لسكن عائلته فليس له أن يجعله خاصة بسكن عمالته وخدمه إلا بإذن المالك، ذلك أن الضرر بسكناهم أكبر، وليس له أن يجعله داراً لضيافة الغريب، وليس له أن يستخدمه ليكون مستودعاً لبضائعه وتجاراته، أما لو استأجره لعائلته ثم رأى أن يسكن فيه عائلة ولده -مثلاً- وهم أقل عدداً، أو استأجره لسكن عدد كبير من العمال، ثم رأى أن يكون سكناً له ولعائلته، فإن هذا مباح ولا يُشترط له إذن صاحب المبنى؛ لأن الضرر الحاصل أقل من ضرر ما استأجر المبنى له[2]، وإذا كان المؤجر قد اشترط على المستأجر عدداً محدداً في المبنى المستأجر، فلا يحل للمستأجر أن يزيد على العدد إلا بإذن المؤجر، ومثال ذلك: ما يشترطه بعض الفنادق على الساكنين بأن لا يزيد من في الغرفة على اثنين أو ثلاثة وهكذا،

(١) ينظر: فتح القدير ٩/٨١، الذخيرة ٤/٤٩٨، المهذب ١/٤٠٩، المغني ٥/٣٧٦، حاشية الروض المربع ٥/٢٩٦ .

(٢) ينظر: المغني ٥/٢٨٧-٢٩٧، الإنصاف ٦/٥ .

وقد قال رسول الله ﷺ: "**المسلمون على شروطهم**" [١].

كما أن لمستأجر المبنى أن يضع فيه ما جرت به العادة من الرحال والطعام ويخزن فيه الثياب وغيرها مما لا يضر به؛ لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف، والمتعارف كالمشروط[٢].

أما ما قد يضر به فليس للمستأجر أن يضعه، كأن يجعل في البيت مكينة قد تؤثر فيه وتضر به، أو يجعل فيه شيئاً ثقيلاً فوق سقف؛ لأنه يثقله ويكسر خشبه [٣].

المبحث الثاني : تأجير المستأجر للمبنى.

تبين لنا في المبحث السابق أن لمستأجر العقار أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره، وإذا تقرر هذا فهل للمستأجر أن يؤجر المبنى المستأجر إلى غيره وبأكثر مما استأجره به ؟ هذا ما سيتم بيانه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم تأجير المستأجر المبنى:

إذا رغب المستأجر تأجير المبنى الذي استأجره على من هو دونه أو

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب البيوع، رقمه (٢٣٠٩) ٢/٥٧، وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقمه (٣٥٩٤) ٣/٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشركة، باب في الشركة في البيع، رقمه (١١٢١١) ٦/٩٧، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، رقمه (٩٦) ٣/٢٧، وذكره الألباني في صحيح أبي داود، برقم (٣٥٩٤) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) المهذب ١/٤٠٨.

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٨/٧٧.

مثله في الضرر، فقد يؤجره بعد القبض أو قبله، وقد يؤجره للمؤجر أو لغيره .

لذا ناسب تقسيم هذا المطلب إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: تأجير المبنى بعد قبضه لغير المؤجر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لمستأجر المبنى أن يؤجره لغير المؤجر بعد قبضه، وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يصح لمستأجر المبنى أن يؤجره لغير المؤجر بعد قبضه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

قياس الإجارة على البيع، فكما أن بيع المبيع يجوز للمشتري بعد القبض، فكذلك إجارة العقار للمستأجر[٦] .

(١) ينظر: الدر المختار ٦/٩١، حاشية ابن عابدين ٦/٩١، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٠ .
(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٤/٥١٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٤٨ .
(٣) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٦ .
(٤) ينظر: المغني ٥/٢٧٧، الكافي ٢/٣٢٥، حاشية الروض المربع ٥/٣١٠، الفروع ٤/٣٣٢ .
(٥) ينظر: المغني ٥/٤٧٨، الشرح الكبير ٢/٣٢٠، الفروع ٤/٤٤٥ .
(٦) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، الكافي ٢/٣٢٥ .

دليل القول الثاني:

أن المنافع ليست من ضمان المستأجر فلا يصح له التصرف فيها؛ والنبي ﷺ نهى عن ربح مالم يضمن [١].

المناقشة:

نوقش دليلهم بأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه، فهي كالمبيع بعد القبض؛ ولأن المستأجر إذا قبض العين جاز له التصرف فيها كبيع ثمرتها[٢] .

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر أن القول الأول هو الراجح؛ لقوة ما علل به له، ولأن المستأجر قد ملك المنافع بالعقد فله التصرف فيها بالإجارة، وفي ذلك مصلحة ظاهرة، وقد يحتاج إلى ذلك، فإنه قد يستأجر العقار لمدة طويلة وتدعوه ظروفه لسفر ونحوه، وهو مطالب بالأجرة، فكان له تأجيره ممن يقوم مقامه أو دونه في الضرر، وبهذا أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣].

المسألة الثانية: تأجير المبنى قبل قبضه لغير المؤجر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) ينظر: المغني ٥/٢٧٧، الشرح الكبير ٣/٣٢٠ .

(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٣١ .

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/٨٨ .

القول الأول:

يصح لمستأجر المبنى تأجيره قبل قبضه .

وهو قول عند الحنفية [١]، ومذهب المالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣] وأصح الوجهين عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يصح لمستأجر المبنى تأجيره قبل قبضه .

وهو المذهب عند الحنفية[٥]، والمشهور من قولي الشافعي[٦]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين[٨].

الدليل الثاني: أن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه، فلم يقف

---

(١) ينظر: الدر المختار ٦/٩١، حاشية ابن عابدين ٦/٩١، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٤٨ .

(٣) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٦ .

(٤) ينظر: المغني ٥/٤٧٧، الشرح الكبير ٣/٣٢٠، الفروع ٤/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، الكافي ٢/٣٢٥.

(٥) ينظر: الدر المختار ٦/٩١، حاشية ابن عابدين ٦/٩١، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥ .

(٦) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٦، مغني المحتاج ٢/٣٤٩ .

(٧) ينظر: المغني ٥/٤٧٧، الشرح الكبير ٢/٣٢٠، الفروع ٤/ ٤٤٥، الكافي ٢/٣٢٥ .

(٨) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، الكافي ٢/٣٢٥ .

جواز التصرف عليه[١].

دليل القول الثاني:

أن المنافع في عقد الإجارة مملوكة بعقد معاوضة، فنُظر في صحة العقد عليها القبض، قياساً على بيع الطعام قبل قبضه[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن قبض العين المؤجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر، فلم يقف التصرف على القبض بخلاف بيع المكيل ونحوه [٣].

الثاني: أن المنافع في عقد الإجارة في حكم المقبوض ؛ لأن المستأجر يملكها بالعقد ولو لم ينتفع بالعقار المؤجر حتى انقضت مدة الإجارة لزمته الأجرة، فصح تصرف مستأجر العقار فيه وإن لم يقبضه .

الترجيح:

الراجح –والله أعلم- هو القول الأول لوجاهة ما علل به له، وأما ما علل به للقول الثاني فقد أمكن مناقشته .

المسألة الثالثة: تأجير المستأجر المبنى بعد قبضه للمؤجر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

---

(١) ينظر: المغني ٥/٢٧٧ .

(٢) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، المغني ٥/٢٧٧ .

(٣) ينظر: المغني ٥/٢٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦١ .

يصح تأجير المبنى بعد قبضه لمؤجره .

وهذا القول هو مذهب المالكية[1]، وهو الصحيح المنصوص عند الشافعية[2] ومذهب الحنابلة[3].

القول الثاني:

لا يصح لمستأجر المبنى تأجيره لمؤجره .

وهو مذهب الحنفية[4] وقول بعض الشافعية[5].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن كل عقد جاز من غير العاقد جاز مع العاقد قياساً على البيع، فكما يجوز بيع المبيع بعد قبضه للبائع فكذلك يجوز للمستأجر بعد قبض ما استأجره تأجيره للمؤجر[6].

دليل القول الثاني:

أن تأجير ما استأجر للمؤجر يؤدي إلى تناقض الأحكام؛ لأن التسليم مستحق على الكراء، فإذا اكترى المؤجر المبنى الذي أجره صار مستحقاً

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٤٨، مختصر خليل ٧/٤٥٨ .
(٢) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٣ .
(٣) ينظر: المغني ٥/٢٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦١ .
(٤) ينظر: الدر المختار ٦/٩١، حاشية ابن عابدين ٦/٩١، الفتاوى الهندية ٤/٤٢٥ .
(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/٢٥٣ .
(٦) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٣، المغني ٢/٢٧٧ .

لما يستحق عليه، حيث صار مؤجراً ومستأجراً، فاجتمع الملك والإجارة وهذا تناقض[١] .

المناقشة:

نوقش ذلك بأن ما ذكروه لا يصح؛ لأن تسليم العين قد حصل، وهذا المستحق له تسليم آخر، كالبيع، فإنه يستحق عليه تسليم العين، فإذا اشتراها استحق تسليمها[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- صحة تأجير المبنى بعد قبضه لمؤجره؛ لقوة ما علل به له ووجاهته، وما علل به للقول الثاني تمت مناقشته؛ فلا يقوى على معارضة ما ذهب إليه الجمهور .

المسألة الرابعة: تأجير المبنى قبل قبضه للمؤجر .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يصح تأجير المبنى للمؤجر .

وهو مذهب المالكية[٣]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٩١، المغني ٥/٤٧٩ .
(٢) ينظر: المغني ٥/٤٧٩ .
(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٤٨ .
(٤) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٦، مغني المحتاج ٢/٣٤٩ .
(٥) ينظر: المغني ٥/٤٧٨، الفروع ٤/٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦١، الكافي ٢/٣٢٥ .

القول الثاني:

لا يصح تأجير المبنى للمؤجر، وهو مذهب الحنفية[1] ووجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين، فتصح الإجارة ولا تتوقف على القبض[4].

دليل القول الثاني:

أن تأجير المبنى قبل قبضه عقد للإجارة قبل قبض العين المؤجرة فلم يصح، كما لا يصح بيع المبيع قبل قبضه[5].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن القبض لا يتعذر عليه ؛ لأن المبنى في قبضته، فليس المؤجر كالأجنبي [6].

الترجيح:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٩١، الدر المختار ٦/٩١ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/٢٥٦ .

(٣) ينظر: المغني ٥/٢٧٨، الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥، الفروع ٤/٤٤٥ .

(٤) ينظر: المهذب ١/٤٠٣ .

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥، المغني ٥/٤٧٨ .

(٦) ينظر: المغني ٥/٤٧٨ .

الراجح – والله أعلم – القول بصحة تأجير المبنى المستأجر لمؤجره قبل قبضه منه؛ لوجاهة ما علل به له، وما علل به للقول الثاني قد أمكن مناقشته، وهذا القول هو الذي رجحه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-[١].

المطلب الثاني: تأجير المستأجر المبنى بأكثر من الأجرة:

إذا أراد المستأجر تأجير المبنى الذي استأجره فقد يؤجره بأقل من الأجرة التي استأجره بها، وقد يؤجره بمثلها، وقد يؤجره بأكثر منها.

فإن أجره بأقل من الأجرة أو مثلها فقد اتفق الفقهاء القائلون بصحة تأجير المستأجر على صحة تأجيره .

أما إذا أجره بأكثر من الأجرة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

له تأجيره بأكثر من الأجرة، وهو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني:

إن أحدث في العين زيادة، كبناء أو أصلح أبوابها أو شيئاً من

(١)ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/٤٨ .

(٢) ينظر: المدونة ٤/٥١٥، الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٤٨ . وقد استثنى المالكية من صحة ذلك أن توجد تهمة فلا يجوز كإيجاره بعشرة لأجل استئجاره بثمانية نقداً.

(٣) ينظر: المهذب ١/٤٠٣، روضة الطالبين ٥/٢٥٦ .

(٤) ينظر: المغني٥/٤٧٨، الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥ .

حوائطها جاز له أن يكريها بزيادة، وإلا لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة، وهو مذهب الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2].

القول الثالث:

إن أذن له المالك في الزيادة جاز، وإلا لم يجز، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[3] .

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بالقياس على البيع، فكما أن بيع المبيع بعد قبضه يصح برأس المال وبأقل منه وبأكثر فكذلك الإجارة، فإن الإجارة نوع من البيع حيث هي بيع المنافع [4].

دليل القول الثاني:

أن المستأجر إذا أجره بأكثر من الأجرة فقد ربح فيما لم يضمن، حيث إن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة، والربح فيما لم يضمن غير جائز كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، وليس كذلك إذا كان قد أحدث فيها عملاً؛ لأن الزيادة في مقابلة العمل فلهذا جاز [5].

(١) ينظر: الدر المختار ٦/٢٩، حاشية ابن عابدين ٦/٢٩ . وقد استثنى الحنفية حالة أخرى تجوز فيها الزيادة، وهي أن يؤجر بخلاف جنس ما استأجر، المبسوط ١٥/٧٨ .

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٢٥، الفروع ٤/٤٤٥ .

(٣) ينظر: المغني ٢/٢٧٨، الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥ .

(٤) ينظر: المهذب ١/٤١٠، الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥ .

(٥) ينظر: المبسوط ١٥/٧٩، كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٣١، المغني ٥/٢٧٨، الكافي لابن قدامة ٢/٣٢٥ .

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بأن إذن المالك للمستأجر بالربح هبة منه للزيادة فلا يُمنع منها، كما لا يمنع لو وهبه العين كاملة.

مناقشة القولين الثاني والثالث:

يمكن أن يناقشا من عدة أوجه:

أولاً: أن المنافع قد دخلت في ضمان المستأجر من حيث إنها لو فاتت من غير استيفائها كانت من ضمانه.

ثانياً: القياس على بيع الطعام قبل قبضه غير مسلم؛ لأن بيع الطعام ممنوع منه، سواء ربح فيه أو لم يربح.

ثالثاً: أن التعليل بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس المبنى ونظفه فإن ذلك يزيد في أجره في العادة[1]، ومع ذلك لم يعدوه من العمل الذي تطيب به الزيادة في الأجرة[2].

رابعاً: أن العمل الذي أحدثه المستأجر في المبنى المؤجر طالباً له الزيادة يختلف من شخص إلى آخر، فما يراه عملاً يستحق الزيادة عليه قد لا يراه غيره كذلك، فلا يصلح ضابطاً للزيادة.

الترجيح:

مما سبق يظهر أن الراجح هو القول بأن المستأجر له أن يؤجر المبنى

(١) ينظر: المغني ٥/٤١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢٩.

المستأجر بأكثر مما استأجره به، وإن لم تحدث زيادة وذلك لما يلي:

١- قوة ما علل به لهذا القول .

٢- ضعف ما علل به القول الآخر .

٣- أن المنافع في حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه، فصح التصرف فيها كيف شاء بزيادة أو نقص [١].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢] .

المبحث الثالث: ضمان المبنى المستأجر وصيانته.

اتفق الفقهاء على أن يد المستأجر يد أمانة، فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط [٣].

ومن هذا يمكن أن نعرف حكم ضمان المبنى المستأجر وصيانته إذا حصل فيه أو في شيء مما يحويه تلف، من خلال الأقسام التالية:

القسم الأول:

تلف حصل في المبنى المستأجر أو في شيء مما يحويه بتعد أو

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٣١ .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٥/٨٨ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨/٣٤، المبسوط ١٦/٢٥، بدائع الصنائع ٤/٢١٠، الذخيرة ٥/٥٠٢، المهذب ١/٤٠٨، الوسيط ٤/١٨٧، روضة الطالبين ٥/٢٣٦، المبدع ٥/١١٣، المغني ٥/٣١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٣، فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٩٧، كشاف القناع ٤/٢١ .

تفريط من المستأجر، كما لو حصل في طلاء المبنى تلويث مقصود من المستأجر، أو في فرشه حرق إن كان مفروشاً، أو أوقد على السقف ناراً فتلف، أو ألقى في تمديدات المجاري خرقة فتلفت، ففي هذه الحالة يكون الضمان والصيانة على المستأجر؛ لما مضى بيانه من أن يده يد أمانة عليها الضمان إن حصل منها التعدي أو التفريط .

القسم الثاني:

تلف حصل في المبنى المستأجر دون تعد أو تفريط من المستأجر، كما لو انكسر تمديد المياه من داخل الجدار، أو حصل تصدع في الجدار أو السقف، أو توقف تصريف المجاري دون تسبب من المستأجر، ومثل ذلك ما لو كان التلف ناتجاً من الاستعمال، كمن استأجر مبنى مفروشاً بفرش جديد، وعند انتهاء مدة الإجارة كانت الفرشة بالية ومسودة من طول الاستعمال، أو زال طلاء الأبواب من قبض الأيدي لها عند فتحها وغلقها، فلا ضمان على المستأجر في مثل هذه الحالات.

ويكون الضمان والصيانة على المؤجر، وليس للمستأجر أن ينفق على صيانة المبنى المستأجر بغير إذن المؤجر، فإن فعل لم يرجع بشيء؛ لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته[1] .

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٨١، الذخيرة ٥/٥٢٥، المهذب ١/٤٠٠، كشاف القناع ٤/١٥-١٦،٢١، المغني ٥/٢٩٢، شرح الزركشي ٤/٢٣٢ .

القسم الثالث:

إذا كان التلف ناتجاً من انتهاء المدة التشغيلية للآلة، مثل تلف المصابيح المتكرر، فإن كانت مدة الإجارة طويلة يعلم المؤجر والمستأجر أنها أطول من العمر الافتراضي للآلة، وأن إصلاحها سيكون للمستأجر نفعه، ولن تبقى طويلاً بعد انتهاء مدة الإجارة فإن صيانتها وإصلاحها وتبديلها يكون على المستأجر – مالم يكن في العقد شرط خلاف ذلك - وذلك لما يأتي:

١- أن الفقهاء اتفقوا – كما سيأتي – على أن كنس المبنى المؤجر على المستأجر[١]، والصيانة التشغيلية مثله[٢].

٢- أن نفقة مثل هذا النوع من الصيانة –في الغالب- منضبطة، ومعروفة قدراً ونوعاً معرفة تقريبية نافية للجهالة والغرر المفسدين للعقود.

٣- أن العرف قد جرى بتحميل مثل هذه النفقات على المستأجر، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأما إن كانت المدة قصيرة كيوم أو يومين والغالب أن مثلها لا يتلف في مثل هذه المدة، أو كانت الآلات مما لا تحتاج إلى صيانة تشغيلية

---

(١) سيأتي بحث مسألة كنس الدار وتفريغ البالوعة في القسم الرابع.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/١٤١، درر الحكام ١/٥٢٤، روضة الطالبين ٥/٢١١-٢١٢، حواشي الشرواني ٦/١٦٦، زاد المستقنع ١/١٣٢، كشاف القناع ٤/٢١، الإنصاف ٦/٧٥، المبدع ٥/٩٨.

مستمرة بل نادراً ما تحتاج إليها، كأجهزة التبريد فإن صيانتها على المؤجر، والعرف والشرط محكمان ومعتبران في هذه القسم[١].

القسم الرابع:

كنس المبنى وتفريغ البالوعة:

أولاً: كنس المبنى المستأجر: اتفق الفقهاء على أن كنس المبنى في أثناء مدة الإيجار على المستأجر، ولا يلزم المؤجر كنسه إلا إذا اشترط المستأجر ذلك؛ لأن ما حصل إنما حصل بفعل المستأجر فكان عليه إزالته[٢].

ثانياً: تفريغ البالوعة:

إذا امتلأت البالوعة في أثناء مدة الإجارة، أفتفريغها على المؤجر أم على المستأجر ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن تفريغ البالوعة على المستأجر لا على المؤجر. وهذا مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) وردت الإشارة إلى الصيانة التشغيلية في قرار مجمع الفقه الخاص بحقوق الارتفاق وتطبيقاته في الأملاك المشتركة، رقم ١٧٠ (١٨/٨) في دورته الثامنة عشرة. وفيه " أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر " وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في هذا النوع أن يكون على المؤجر، وأنها لا تلزم المستأجر إلا بشرط .

www.fiqhacademy.org.sa

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/١٤١، الذخيرة ٥/٤٩٣، الوسيط ٤/١٧٦، حواشي الشرواني ٦/١٦٥، مغني المحتاج ٢/٣٤٧، أسنى المطالب ٢/٤١٩، تحفة الفقهاء ٢/٢٥١، المغني ٥/٢٦٥ .

(٣) ينظر: الروض المربع ٢/٣١٧، المغني ٥/٢٦٥، دليل الطالب ١/١٤٣ .

وقول عند المالكية[1]، وأصح الوجهين عند الشافعية[2].

القول الثاني:

أن تفريغ البالوعة في أثناء المدة على المؤجر . وهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] ووجه عند الشافعية[5] .

دليل القول الأول:

أن امتلاء البالوعة حصل بفعل المستأجر فكان عليه تفريغها[6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العرف والعادة بين الناس جاريان بأن تفريغ البالوعة على المؤجر لا على المستأجر، فإن العادة بين الناس أن ما كان مغيباً في الأرض فنقله على صاحب المبنى[7] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن العرف يختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، وعرف بلد وزمن لا يحمل عليه غيره .

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٥/٤٤٢، القوانين الفقهية ١/١٨٣، منح الجليل ٨/٣١، بلغة السالك ٣/٣٠٥، ولم أجد نصاً للمالكية في حكم تفريغ البالوعة، بل النص عن تنظيف الكنيف، والظاهر – والله أعلم – أن البالوعة مثله .

(٢) ينظر: الوسيط ٤/١٧٦، روضة الطالبين ٥/٢١٢،

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٥٥

(٤) ينظر: الكافي ١/ ٣٧٠، التاج والإكليل ٥/١٤٧ .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/٢١٢، مغني المحتاج ٢/٣٤٧ .

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/٢١٢ .

(٧) ينظر: المبسوط ١٥/١٤٢ .

الدليل الثاني: أن تنظيف وتفريغ البالوعة من منافع المبنى التي يلزمه تسليمها[١] .

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المؤجر ملزم بأن يسلم البالوعة فارغة عند تسليم المبنى، أما إن امتلأت بعد ذلك فليس على المؤجر تفريغها؛ لأنها امتلأت بفعل المستأجر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن تفريغ البالوعة على المستأجر؛ لأنها امتلأت بفعله فوجب عليه تفريغها، كما أن كنس المبنى على المستأجر فإن تفريغ البالوعة عليه، هذا إن لم يكن في البلد عرف أو شرط على خلاف ذلك، فإن كان في البلد عرف أو كان بينهما شرط حملا عليه[٢].

الفصل الثالث

ما يلزم المستأجر عند انتهاء الإجارة

يمكن بيان ما يلزم المستأجر عند انتهاء عقد الإجارة في المباحث التالية:

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٢١٢ .

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، الشرح الممتع ١٠/ ٦٣ .

المبحث الأول: ما يلزمه عند التسليم.

أولاً: حمل متاعه من المبنى:

إذا كان المستأجر قد جعل في المبنى شيئاً من المتاع كفرش وغيره، فيجب عليه نقله من الدار - ولو استغنى عنه - إلا إذا رضي المؤجر له بتركه وذلك لما يأتي:

١) أن إبقاءه في الدار وعدم نقله أو التأخر في نقله استخدام للدار بعد انتهاء وقت الإجارة، ومنفعة الدار حينئذ للمالك لا يحل لأحد الانتفاع بها إلا بإذنه.

٢) أن النقل يحتاج إلى كلفة مادية، وترك المستأجر له تكليف للمالك بنقله بغير حق [١].

ثانياً: تنظيف المبنى المستأجر:

- إن كان العرف أو الشرط بين المؤجر والمستأجر قائماً على أن المؤجر هو من يقوم بتنظيف المبنى وكنسه بعد انتهاء مدة الإجارة أو في أثنائها كما في الفنادق والشقق المفروشة، فلا يلزم المستأجر القيام بذلك[٢].

أما إذا لم يكن بين المستأجر والمؤجر عرف ولا شرط، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إذا تسلم المستأجر المبنى نظيفاً ثم عند انتهاء

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٥ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٥/٤٩٣،

الإجارة كان فيه زبل، فهل يجب على المستأجر تنظيفه وتسليمه نظيفاً كما استلمه ؟

القول الأول: أن تنظيف المبنى وكنسه من الزبل ونحوه لازم على المستأجر، وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

دليلهم: أن هذا حصل بفعله فوجب عليه إزالته[٤] .

القول الثاني: أن تنظيف المبنى يكون على المالك لا على المستأجر . وهو وجه عند الشافعية[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن تنظيف المبنى بعد انتهاء مدة الإجارة على المستأجر، خاصة إذا كان تنظيفه يحتاج إلى كلفة مادية ؛ لأن هذا تكليف للمؤجر بما ليس من فعله، أما ما يتساهل الناس فيه من الزبل ولا كلفة في إزالته فلا يلزم المستأجر إزالته؛ لأن العرف قائم على هذا، والله أعلم .

ثالثاً: تفريغ البالوعة:

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥/١٤١، الفتاوى الهندية ٤/٤٥٥، المحيط البرهاني ٩/٤٣٦، تحفة الفقهاء ٢/٣٥١ .

(٢) ينظر: الوسيط ٤/١٧٦، حواشي الشرواني ٦/١٦٥، روضة الطالبين ٥/٢١٢، مغني المحتاج ٢/٣٤٧، إعانة الطالبين ٣/٥١١ .

(٣) ينظر: المغني ٥/٢٦٥، دليل الطالب ١/١٤٣ .

(٤) ينظر: المبسوط ١٥ /١٤٢، نهاية المحتاج ٥/٢٩٩ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٤٧ .

إذا كان المستأجر تسلم المبنى وبالوعته فارغة وانتهت مدة الإجارة فهل يجب على المستأجر تفريغ البالوعة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تفريغ البالوعة يلزم المستأجر وهذا هو قول الحنفية[١] وأحمد[٢] ورواية عن مالك[٣].

القول الثاني: تفريغ البالوعة لا يلزم المستأجر بل هو على المؤجر. وهذا مذهب الحنفية استحساناً[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] ورواية عن أحمد[٧] .

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن امتلاء البالوعة حصل بفعل المستأجر فكان عليه تنظيفه[٨] .

أدلة القول الثاني:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٤/١١٥، واشترطوا: أن لا تكون البالوعة مطوية فيحتاج التنظيف إلى الحفر، المبسوط ٥/١٤٢،

(٢) ينظر: المقنع ٢/٢١٠ .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٤٦ . قال في منح الجليل: ١٦/٢٩٠: " وقوله هنا: وعلى ربها كنس المرحاض: لعله أراد ما كان فيه قديماً؛ لأن ظاهر كلامه في المسألة أن الكنس على المكتري إلا أن يشترطه على رب الدار، وهذا كله مالم يكن عرفاً أو شرطاً فيحملان عليه " .

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٤/٤٥٥،

(٥) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٧٤٦ .

(٦) ينظر: الوسيط ٤/١٧٧، روضة الطالبين ٥/٢١١، نهاية المحتاج ٥/٣٠٠ .

(٧) ينظر: الإنصاف ٦/٥٧ .

(٨) ينظر: الروض المربع ٢/٣١٧ .

الدليل الأول: العرف والعادة؛ جرت العادة بين الناس أن ما كان مغيباً في الأرض فنقله على صاحب المبنى .

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن الأعراف تختلف من بلد إلى آخر، ولا يعمم الحكم المبني على عرف في بلد أو زمن إلى غيره من البلاد أو الأوقات، وبالتالي فإن كان العرف باقياً بأن المؤجر هو من يقوم بتنظيف البالوعة فعليه تنظيفها، وإلا فيكون ذلك على المؤجر .

الدليل الثاني: أن البالوعة مطوية وتحتاج عند تنظيفها إلى حفر وهو تصرف في دار غيره [١]

والعرف جاء على أن تفريغ البالوعة على المؤجر[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش استدلالهم بأن تنظيف البالوعة إذا كان يحتاج إلى حفر أو تغير في المبنى فيلزم إذن صاحب المبنى، وإن كان تنظيفه لا يحتاج إلى شيء من ذلك فلا يلزم إذن المؤجر، وعلى المستأجر تفريغها.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أن الأصل في تفريغ البالوعة أن يكون على المستأجر، إلا إذا كان هناك عرف شائع بأنه على المؤجر فيقدم، كما لو

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٤٣٦/٩ .

(٢) ينظر: الإنصاف ٥٨/٦، الشرح الكبير ٥٣/٦ .

شرط في العقد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

رابعاً: سداد الالتزامات المالية المترتبة على استخدام المستأجر للمبنى:

يجب على المستأجر سداد ما ترتب على استخدامه المبنى المستأجر مدة الإجارة من التزامات مادية للغير، سواء كان ذلك ناتجاً من استخدام لشيء من الخدمات مثل الكهرباء والماء والهاتف، أم كان ذلك ناتجاً من غرامات مالية للجهات الخدمية والمترتبة على استخدام المستأجر.

ويمكن الاستدلال على هذا بالأدلة الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة المحذرة من أكل أموال الناس بالباطل، والآمرة بالوفاء بالعقود وإيتاء الناس حقوقهم، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن خروج المستأجر من المبنى دون أن يقضي ما عليه من ديون للجهات الخدمية يؤدي إلى تحمل المالك لهذا المال دون وجه حق، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

(١) سورة النساء: من الآية رقم ٢٩.

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم ١.

وجه الدلالة:

أن هذه الخدمات وفرت للمستأجر بمقابل مالي وافق عليه المستأجر، فحرم عليه ترك ما تم الاتفاق عليه .

٣- قول الرسول ﷺ: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**) [١].

وجه الدلالة:

أن ترك المستأجر سداد ما وجب عليه يضطر المالك لتسديدها بنفسه لتبقى هذه الخدمات له، وبهذا يكون المستأجر وفر ماله على حساب مال غيره .

أما إن كان ترتب على الاستئجار التزامات مالية ناتجة من استخدام الكهرباء والماء والهاتف -مثلاً- وكان قد جرى بين المؤجر والمستأجر شرط أنها على المؤجر، فلا يلزم المستأجر سدادها لما يأتي:

١) لقول الرسول ﷺ: (**المسلمون على شروطهم**) .

٢) ولأن المؤجر في العادة قد قدر تكلفتها عند الإيجار، والغرر منتف في هذه الحالة كون تعرفة الخدمات معلومة .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقمه (١١٣٢٥) ٦/ ١٠٠، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، رقمه (٩١) ٣/ ٢٦، والإمام أحمد في مسنده: رقمه (٢٠٧١٤) ٥/ ٧٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " .

المبحث الثاني: كيفية تسليم المبنى المستأجر.

إذا انتهت الإجارة بانقضاء المدة أو بالإقالة أو بهلاك المبنى المستأجر وتلفه أو بغير ذلك من الأسباب وجب على المستأجر تسليم المبنى المستأجر بالطريقة التالية:

أولاً: رفع يده عن المبنى المستأجر عند انتهاء المدة، سواء طلب المؤجر منه تسليم المبنى أم لم يطلبه[1]؛ لأن منفعة المبنى بعد انتهاء مدة الإجارة ملك صاحبه، وتأخر المستأجر في رفع يده والخروج منه يفوت على المالك منفعة ما يملكه بغير حق .

ثانياً: إذا طلب منه المؤجر أو وكيله أن يسلمه المفتاح وجب عليه تسليم مفتاح المبنى[2]. وعدم المماطلة، ولو اشتمل المبنى على أماكن بها مفاتيح فلا بد من تسليم تلك المفاتيح[3] .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- المراد بالالتزام في الاصطلاح: إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه ، وإما بإلزام الشرع إياه فيلزمه .

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٨٠ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ١٤٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٥١، روضة الطالبين ٥/ ٢١٢، المغني ٥/ ٢٦٥، دليل الطالب ١/ ١٤٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٥٨٠.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ٣/ ١١٦ .

٢- مصادر الالتزام هي: الشرع وولي الأمر والعرف وأحد المتعاقدين.

٣- الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عملاً معلوماً بعوض معلوم.

٤- الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء.

٥- أركان عقد الإجارة: هي الصيغة والأجرة والمتعاقدان والمنفعة.

٦- التزامات مستأجري المباني ثلاثة:

الأول: وجوب الوفاء بالأجرة.

الثاني: استعمال المبنى حسب الشرط أو العرف، والمحافظة عليه.

الثالث: رفع المستأجر يده عن المبنى عند انتهاء الإجارة.

٧- يجب على المستأجر الوفاء بالأجرة وعدم المماطلة بها.

٨- إذا قيد وقت تسليم الأجرة وجب على المستأجر أداؤها، في الوقت الذي اتفق مع المؤجر.

٩- إذا أطلق وقت تسليم الأجرة وجب على المستأجر تسليمها عند ابتداء العقد.

١٠- على المستأجر أن يستخدم المبنى فيما استأجره له، ولا يستخدمه فيما هو أكثر ضرراً.

١١- للمستأجر أن يؤجر المبنى لمن هو مثله أو دونه في الضرر

قبل القبض وبعده، للمؤجر ولغيره، بمثل ما استأجره به وبأكثر من ذلك.

١٢- يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط .

١٣- صيانة المبنى على المؤجر إلا ما كان تلفه بتعد أو تفريط من المستأجر .

١٤- على المستأجر الصيانة التشغيلية للمبنى المستأجر .

١٥- على المستأجر رفع يده عن المبنى المستأجر عند انتهاء الإجارة، وعليه تسليم المبنى كما استلمه.

التوصيات:

- قيام الجهات المسئولة باعتماد صيغة لعقد الإيجار موحدة لجميع المكاتب العقارية المعنية بإيجار المباني، وأن يبين فيها التزامات المستأجر والتزامات المؤجر.

- عند صياغة العقود يجب النص على كل ما يهم المستأجر والمؤجر ولا يترك شيء من ذلك للعرف؛ لأن اختلاط الناس، وقدوم كثير من بلاد أخرى، تختلف في أعرافها، يحتم على أصحاب الشأن عدم الإحالة على العرف إلا في أضيق الحدود .

- وضع منشور في مكاتب الإيجار في مكان واضح يبين حقوق المستأجر والمؤجر وواجباتهما.

حكم التصوير واستخدام الصور

الدكتور/ حسين بن عبد الله بن عبد العزيز العبيدي(*)

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان فأحسن خلقه، وجعله في أحسن تقويم، وصوّره فأحسن صورته، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بين لأمته ما تحتاج إليه في العاجل والآجل، وما يكون فيه سعادتها وعزها وفلاحها، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فمما لاشك فيه أن الدين الإسلامي خاتمة الأديان، وهو الدين الذي رضيه الله- جلّ وعلا- للناس كلهم فلا يسخطه أبداً، وأتمه فلا يحتاج إلى تكميل، تنزيل من حكيم حميد، ومما يظهر جلياً في هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان، فما من شيء تحتاجه الأمة إلا وهو في كتاب الله نصًا أو فهمًا، ثم أنزل الله- جلّ وعلا- الوحي على نبينا محمد ﷺ السنة المطهرة ليبين للناس ما نزل إليهم فجاءت السنة موضحة وشارحة ومبينة للكتاب قال - جلّ وعلا-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١) أي: أنزلنا إليك - يا محمد- القرآن لتوضح للناس ما خفي من معانيه وأحكامه ولكي يتدبروه ويهتدوا به.

(*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) جزء من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل.

ولذلك فهذا الدين كامل في جميع نواحيه ومبادئه يعايش أحوال الناس وتطورها، فما من شيء يطرأ إلا وفي الدين حل وعلاج لذلك مهما جدت هذه الأمور وتطوّرت، ومن ذلك بيان حكم هذه الصور التي كثرت وانتشرت وعمت بها البلوى فهي موجودة في الصحف والمجلات والوثائق الرسمية، وكذا في المناهج وفي وسائل الإعلام بعامة فهي بحاجة إلى بيان وإيضاح.

ومن هنا جاءت مساهمتي في الكتابة عن موضوع "**حكم التصوير واستخدام الصور**"؛ لأهميته وحاجة الناس لمعرفة أحكامه. وقد قمت بالكتابة حول هذا الموضوع مستعينا بالله – جلّ وعلا – ثم بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي تناولت هذا الموضوع المهم المعاصر الذي تمس الحاجة إلى معرفة أحكامه نظرًا لعموم البلوى به لكثير من الناس بل لمعظمهم.

تمهيد:

في بيان معنى التصوير لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة به:

أولاً: معنى التصوير لغة واصطلاحًا:

التصوير لغة: جعل الشيء على صورة لم تكن، والصورة: هيئة الشيء التي يكون عليها، ومن أسماء الله- جلّ وعلا- المصوّر قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[1] أي: هو

(١) جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة الحشر.

الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها. لذا قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1] وقال: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[2] أي: فخلقكم في أحسن الأشكال، ومن ذلك الصورة أي صورة كل مخلوق، والجميع صور وهي: هيئة خلقته، ومن ذلك التصوير بمعنى رسم الأشكال وصنع الصورة وصورة الشيء: هيئته الخاصة التي تميّزه عن غيره، يقال: صورة الإنسان أو الحيوان أي: جعل له صورة، والمصور: من حرفته التصوير، والصورة: التمثال وجمعها: صُوَر مثل: غرفة وغرف، وتصورت الشيء أي: توهمت صورته وشكله في الذهن، ولا أتصور ما تقول أي: لم أتخيله ولم أستحضر صورته، والصورة يراد بها -أحياناً- الصفة يقال: صورة الأمر كذا أي: صفته، ومنه قولهم: صورة المسألة كذا أي: صفتها.

فاتضح أن الصورة بضم الصاد وفتح الراء جمع صور، تطلق في كلام العرب على الشكل أي: شكل الشيء، وحقيقته، وهيئته، وعلى معنى صفته.

يقال: صوّره أي: جعل له صورة مجسمة وصور الشيء أو الشخص

---

(١) جزء من الآية رقم (٦) من سورة آل عمران.

(٢) جزء من الآية رقم (٦٤) من سورة غافر.

أي: رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما[1].

أما التصوير اصطلاحاً فهو: صنع الصور التي هي تمثال الشيء أي: ما يماثله ويحكي هيئته التي هو عليها سواء أكانت الصورة مجسمة " ذات الظل" أم كانت غير مجسمة " غير ذات الظل"[2].

فالتصوير هو عمل الصورة، والصورة هي: الشكل الخارجي للأجسام سواء كانت من ذوات الأرواح أو غيرها، والمصوّر هو الذي يقوم بعمل هذه الأشياء على اختلاف أصنافها، سواء كانت صوراً باليد أم بالآلة.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتصوير: يطلق التصوير على أمور هي: رسم الأشكال على الورق، أو الجدار ونحوهما، وكذا نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما، أو ما كان نحتًا لصورة شيء، ويطلق على الصورة التمثال، فتمثال الشيء صورته من المماثلة[3]،

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٤٧٣، الصحاح ٢/ ٧١٧، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٢٠، القاموس المحيط ٢/ ٧٣، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٨، مختار الصحاح ص ٣٧٣، المصباح المنير ١/ ٣٥٠، أساس البلاغة ص ٢٦١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٥٨، ٥٩، المفردات في غريب القرآن ص ٢٨٩، القاموس الفقهي ص ٢١٧- ٢١٨، الترجمان والدليل لآيات التنزيل ١/ ٣٧٨، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٧- ٢٧٨.

(٢) القاموس الفقهي ص ٢١٢٨، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٩٣.

(٣) لسان العرب ١١/ ٦١٣، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٩٤، معالم السنة ٤/ ٢٠٦، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٥٦، القاموس الفقهي ص ٣٢٦، الكليات ص ٣١٥، القاموس المحيط ٤/ ٤٩، الصحاح ٥/ ١٨١٦، عون المعبود ١١/ ٢٠٨.

قال ابن منظور[١]: " والتمثال: الصورة، والجمع: التماثيل، ومثل له الشيء: صوره حتى كأنه ينظر إليه"[٢].

وقال الفيومي[٣]: " والتمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل أي: صور حيوانات مصورة"[٤] وقال الراغب[٥]: "والممثل المصور على مثال غيره .. والتمثال الشيء المصور"[٦] مما يدل على أنه يطلق اسم التمثال على الصورة بصفة عامة والجمع" تماثيل"، لذا قال ابن حجر[٧] – رحمه الله- مبيناً المراد بالتماثيل، قال: "جمع تمثال وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب"[٨]، وقال ابن منظور: "وظل كل شيء تمثاله، ومثل

(١) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري عالم باللغة، من أشهر مصنفاته لسان العرب، ولد سنة ثلاثين وستمائة ومات سنة إحدى عشرة وسبعمائة. بغية الوعاة ص ١٠٦- ١٠٧، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٥٣٤.

(٢) لسان العرب ١١/ ٦١٤.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، فقيه، لغوي، من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مات سنة سبعين وسبعمائة، بغية الوعاة ص ١٧٠، كشف الظنون ٢/ ١٧١٠.

(٤) المصباح المنير ٢/ ١٧١.

(٥) هو: الحسين بن محمد بن فضل أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصبهاني، نزيل بغداد، له من المصنفات: المفردات في غريب القرآن، توفي سنة خمسمائة. كشف الظنون ٥/ ٢٥٦.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٢.

(٧) هو: أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، محدث مؤرخ شارح صحيح البخاري في كتابه المشهور " فتح الباري " الذي يعد أبرز شروح الصحيح، وله كتاب الإصابة في تراجم الصحابة وغيرهما، مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، الضوء اللامع ٢/ ٣٦- ٤٠، شذرات الذهب. ٧/ ٢٧٠.

(٨) فتح الباري ١٠/ ٣٧٨.

الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله"[1]. والفقهاء يطلقون التماثيل على الصور، سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة، يدل لذلك حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكًا[2] فيه تماثيل "فأمرني أن أنزعه فنزعته"[3]. وفي رواية لمسلم تحديد هذه التماثيل بأنها خيل ذوات أجنحة[4]، مما يدل لإطلاق لفظ التماثيل على الصور غير المجسمة؛ لأنها كانت تماثيل في ستر لعائشة – رضي الله عنها- ويدل لذلك أيضًا إطلاق لفظ الممثل على المصور كما في حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **"أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبيًا وإمام ضلالة وممثل من الممثلين"**[5] أي: مصور. وفي لفظ آخر: **" أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتل نبيًا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل"**[6].

---

(١) لسان العرب ١١/ ٦١٣.

(٢) الدرنوك بضم الدال المهملة وحكي فتحها، المشهور فيها الضم وسكون الراء بعدها نون مضمومة لا غير ثم كاف، ويقال فيه: درموك باليم بدل النون وهو: ثوب غليظ له خمل إنا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر، جمعه درانك. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١٥، فتح الباري ١٠/ ٣٨٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٤، الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٦٦.

(٣) الحديث متفق عليه خرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ١٠/ ٣٦٦، ومسلم من كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٧/ ٣٣٥.

(٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان٧/ ٣٣٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم " ٣٨٦٨" قال المحققون للمسند: " إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح" ٦/ ٤١٣.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف ١/ ١٨١.

لذا قال المطروزي:[١] " والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام .. إلى أن قال: ومن ظن أن الصورة المنهي عنها ماله شخص دون ما كان منسوجًا أو منقوشًا في ثوب أو جدار فهذا الحديث يكذبه .. وأما قولهم: ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان"[٢].

فأكثر الفقهاء لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي الصورة والتمثال.

بينما يرى آخرون أن التمثال هو الصور التي لها ظل وهو المصنوعة من جبس أو نحاس أو حجر أو غير ذلك وهذه تسمى "التماثيل" أما الصور التي ليس لها ظل وهي المرسومة على الورق أو المنقوشة على الجدار أو المصورة على البساط والوسادة ونحوهما، فهذه تسمى "الصور" فالتمثال ما كان له ظل، والصورة ما لم يكن لها ظل، وعليه فيكون بينهما عموم وخصوص فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثالاً[٣].

---

(١) هو: ناصر بن عبدالسيد بن علي المطروزي: بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم الراء المكسورة المشددة ثم الزاي المعجمة المكسورة الخوارزمي منشأ، كان إماما في الفقه على مذهب أبي حنيفة والعربية ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة. له مؤلفات في اللغة وغيرها منها: المغرب في ترتيب المعرب، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء، وهو مفيد جدا، مات سنة عشر وستمائة، وقيل غير ذلك. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٨، بغية الوعاة ٢/ ٣١١.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٢٣.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٤، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٦، القاموس الفقهي ص ٢٣٦، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٠، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ١٠، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٥٦.

والمتبادر إلى الذهن عند الإطلاق التفريق بينهما، فالتمثال ما كان من الصور مجسماً ذا ظل كالمنحوتة من الحجر أو المصنوعة من النحاس، والصورة ما كانت غير مجسمة لا ظل هلا كالمرسومة على الورق والحائط ونحو ذلك، وهذا الذي نريده في هذا البحث عند الإطلاق، فالمراد بالصورة هنا التي ليس لها ظلٌ وهي المرسومة على الورق أو المنقوشة على الجدار أو المصورة على بساط ونحوه، لذا جاء في المعجم الوسيط: التمثال: ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكي به خلقًا من الطبيعة أو يمثل به معنى يكون رمزًا له، والصورة في الثوب ونحوه يقال: في ثوبه تماثيل: صور حيوانات"[1].

وعليه فسيكون الحديث عن التصوير هنا بمعنى الصور غير المجسمة التي لا ظل لها.

المبحث الأول: حكم التصوير الآلي:

قبل بيان الحكم في التصوير الآلي – أي الذي يتم عن طريق آلة التصوير وليس للإنسان فيه عمل- يحسن أن نبين أن التصوير من حيث الوسيلة المستخدمة فيه على نوعين:

الأول: التصوير اليدوي وهو التصوير الذي تكون اليد فيه مباشرة لعملية التصوير بواسطة القلم أو الفرشة عن طريق رسم الصورة على لوح أو حائط ونحوهما أو نقشها أو نحتها.

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٤.

الثاني: التصوير الآلي، وذلك يكون بعمل الصورة عن طريق الآلة، ولا تحتاج إلى عمل بيد سواء كان عن طريق التصوير التلفزيوني أو السينمائي أو ما يسمى بالتصوير الخيالي "الفوتوغرافي" أو التصوير الشمسي أو الخيالي، فهذان نوعا التصوير من حيث الوسيلة المستخدمة[1] ولكل قسم منهما أنواع، لكن سيكون حديثنا هنا عن حكم التصوير الآلي الذي لا دخل لعمل المصور فيه بيده، وإنما يتم عبر آلة التصوير.

لم يكن هذا النوع من التصوير موجوداً زمن النبي ﷺ ليعطى حكمًا شرعيًا بنص من الكتاب أو السنة، وإنما حدث بعد ذلك بزمن طويل، لذلك اختلفت آراء الفقهاء في جوازه من عدمه، وذلك لاختلافهم في الأدلة الشرعية الواردة في تحريم التصوير وتناولها هذا النوع من التصوير الذي يتم عبر الآلة وليس للمصور عمل فيه بيده لذا قال الدكتور محمد البوطي: " قلت: ويستشكل الناس حكم الصور الفوتوغرافية اليوم هل هي في حكم الرسوم والصور التي ترسم وتخطط بمهارة اليد أم لها حكم آخر؟ "[2].

وقبل عرض الخلاف في هذه المسألة أبين أن محل خلاف الفقهاء

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله- ١/ ١٤٩، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٩، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٦، فقه السيرة ص ٣٨٠، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٥، تفسير آيات الأحكام لمحمد السايس ٣/ ٤٣١، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٨، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٩٥.

(٢) فقه السيرة ص ٣٨٠.

هو في تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان، أما تصوير غير ذي الروح من الأشجار والأحجار والأنهار والسفن والسيارات ونحو ذلك فمباح غير محظور عند عامة الفقهاء[1] وهو قول الأئمة الأربعة.

قال النووي[2]: "وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد"[3]. ويدل على جواز تصوير ما لا روح فيه: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أتاه رجل فقال يا أبا عباس: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني

(١) نيل الأوطار ٢/ ٩٨- ١٠١، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٢٤١، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٦، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، القوانين الفقهية ص ٤٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٤٧٤، الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٧١، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٣، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٧، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥٤، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٢، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٢٢، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٩٧، فقه السيرة للبوطي ص ٢٧٩، شرح السنة ١٢/ ١٣٥. وهناك قول آخر بتحريم التصوير عموماً حتى ما لا روح له وهو قول نسب لمجاهد – رحمه الله – وهو رواية عند الحنابلة ونسبه الطحاوي لقوم دون تحديد أخذاً بعموم النصوص، انظر شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٦، الإنصاف ١/ ٤٧٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٢٤٥، فتح الباري ١٠/ ٣٩٤- ٣٩٥. والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من الجواز لدلالة السنة على ذلك ووجاهة ما ذكر من تعليل.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي محي الدين أبو زكريا، فقيه، لغوي محدث، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، له من المصنفات المجموع شرح به المهذب للشيرازي ومات ولم يكمله، وله شرح على صحيح مسلم وغيرهما، مات بنوى سنة سبع وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥- ٣٩٦ تذكرة الحافظ ٤/ ٢٥٠.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٢٤٥.

أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا**" فربا[١] الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: "ويحك[٢] إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح"[٣]. وفي لفظ: " أنه قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له"[٤]. قال ابن حجر عن هذا الحديث: " واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر"[٥]. وفي قول ابن عباس: " فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح" دليل على أن ما نهي عن تصويره هو ما يكون فيه الروح، وكذا ما سيأتي ذكره من قول النبي ﷺ للمصورين" **أحيوا ما خلقتم**"[٦] وقوله: "... **كلف أن ينفخ فيها الروح**... "[٧] دليل على أن المحرم هو تصوير ما فيه الروح[٨].

---

(١) بالراء والموحدة أي: انتفخ، وقيل ذعر وامتلأ خوفًا.

(٢) " ويح" كلمة ترحم وتوجع تقال: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: بمعنى المدح والتعجب. . . . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥. ٢٣٥.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٤١٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٩.

(٤) خرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين من صحيحه ٧/ ٣٤٠.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٢٩٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٦، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، فتح الباري١٠/ ٣٩٤.

ومما يدل لجواز ذلك أيضًا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **"أتاني جبريل – عليه السلام- قال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام[1] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر..."** الحديث[2]، وقد بين الطحاوي[3] – رحمه الله – وجه دلالة هذا الحديث على جواز تصوير ما لا روح فيه حيث قال: "فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي روح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهي عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب"[4] ولأن هذا النوع من الصور – أي غير ذوات الأرواح – كصورة المنزل

---

(١) القرام بكسر القاف وتخفيف الراء هو: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٤٩، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٤، فتح الباري ١٠/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له كتاب اللباس، باب في الصور٤/ ٣٨٨، والترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ٥/ ١٠٦، والنسائي في سننه في كتاب التصاوير، باب ذكر أشد الناس عذابًا ٨/ ٢١٦، وصححه الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي - أبو جعفر الطحاوي - نسبة إلى قرية طحا بصعيد مصر، إمام جليل القدر، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، محدث فقيه، من مصنفاته: أحكام القرآن، ومعاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية٤/ ٢٨٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٧.

والسيارة والسفينة ونحوها يجوز للإنسان أن يصنعها فكذا يجوز له تصويرها، وبهذا يتبين القول الأول بجواز تصوير ما لا روح له، وأن الخلاف واقع في تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان إذا كان تصويراً آليًا يتم عبر الآلة وليس بيد الإنسان، وخلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التصوير الآلي محرم، وقال بهذا القول جماعة من أهل العلم المعاصرين وأبرزهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١] وسماحة الشيخ ابن باز[٢] والشيخ الألباني[٣] – رحمهم الله– وغيرهم[٤] وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٥].

القول الثاني: أن التصوير الآلي جائز ولا مانع منه.

وأبرز من قال به: الشيخ محمد بن عثيمين[٦] –رحمه الله– والدكتور وهبة الزحيلي[٧] والشيخ محمد السايس[٨] وغيرهم[٩].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٥.

(٢) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ٢٠.

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٤- ١٠٥.

(٤) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٩، حكم التصوير في الإسلام ص ١٩ –٢٠، تفسير آيات الأحكام ٢/ ٤١٦، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٥٤، فتاوى محمد رشيد رضا ٢/ ٦٥٤.

(٥) فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٥٤- ٤٥٥.

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١/ ١٤٩.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٦.

(٨) تفسير آيات الأحكام ٤/ ٤٣٢.

(٩) حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٤٩- ٥٠، الفتاوى للشيخ محمد الشعراوي ص ١٩٢، فقه السنة ٣/ ٣٧٠.

الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بتحريم التصوير الآلي بما يأتي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ بالنهي عن التصوير ولعن المصورين، وبيان وعيدهم الشديد على فعلهم، ومن ذلك حديث ابن مسعود – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**"(١) وكذا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: وأحيوا ما خلقتم**"(٢).

ولعن النبي ﷺ المصور(٣)، ومن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**"(٤)، وعنه أيضًا

(١) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٢، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٨.

(٢) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٩.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٩٣.

(٤) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٤١٦، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٩.

أن رسول الله ﷺ قال: " **من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**"[١] وأخبر النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة"[٢] فهذه الأحاديث وما يماثلها دليل على تحريم التصوير عمومًا دون تخصيص، فما عمل بالآلة يصدق عليه أنه صورة، وأن فاعلها يسمى مصورًا فيكون داخلاً في عموم هذا التحريم ويصدق عليه هذا الوعيد الشديد الوارد في هذه الأحاديث، كما أن من علل تحريم التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهذه العلة موجودة في هذا النوع من التصوير والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. فتكون هذه الأحاديث دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير وأنه من الكبائر المتوعد عليها بالنار وهي عامة لأنواع التصوير كلها دون تخصيص؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين نوع ونوع، بل أخبر خبرًا عاماً، ويؤيد العموم أن النبي ﷺ لما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة – رضي الله عنها – هتكه وتلون وجهه وقال: " **أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**" قالت: فجعلناه وسادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، واللفظ له، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٤٠.

(٢) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التصاوير، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٣.

أو وسادتين"[1]. وبهذه النصوص يتضح تحريم التصوير اليدوي لدخوله في العموم[2].

يناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث في التصوير الذي يتم عبر اليد المتضمن الإبداع ومضاهاة خلق الله، أما الذي لا يحتاج إلى عمل باليد، فلا تتناوله تلك النصوص؛ لأنه لا يسمى تصويراً في الحقيقة ولم يكن معروفا وقت النبي ﷺ فهو حبس للظل وتثبيت لصورة موجودة بالأحماض الكيماوية فهو من باب نقل صورة صورها الله – جلّ وعلا– بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي خلق الله[3].

الدليل الثاني: أنه إذا ثبت النهي عن الصورة المعمولة باليد بدلالة الأحاديث السابقة، ففيها دلالة على تحريم الصورة المعمولة بالآلة إذا لا فارق بينهما. بل قد تكون الصورة المصنوعة بالآلة تطابق الأصل

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٧/ ٣٣٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٥٩، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٤، فقه السيرة للبوطي ص ٣٨٠، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٨، فتاوى محمد رشيد رضا ٢/ ٦٥٤، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٤– ٢٠٥، حكم التصوير في الإسلام ص ٢٠، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٤٧.

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته٤/ ٢٦٧٧، تفسير آيات الأحكام للسايس٤/ ٤٣٢، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٦.

وتماثله تمام المماثلة والمطابقة وبوضوح تام فتكون أولى بالحظر والمنع من الصورة المعمولة باليد فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات[١].

ويناقش هذا الدليل بأن قياس الصورة المعمولة بالآلة على الصورة المعمولة باليد قياس مع الفارق فلا يكون صحيحاً نظرًا لأن الصورة المعمولة باليد حرام؛ لأن فيها إبداعاً ومضاهاة لخلق الله تعالى بخلاف الصورة المعمولة بالآلة فليس فيها إلا نقل الصورة التي صورها الله – جلّ وعلا- بواسطة هذه الآلة وليس للمصور إلا مجرد تحريك الآلة فقط وهذه الآلة منسوبة للخالق – جلّ وعلا- ولا تنسب إلى أنها من فعل المصور فافترقا صورة وحقيقة فوجب أن يفترقا في الحكم[٢].

ثانياً: استدل القائلون بجواز التصوير الآلي بما يأتي:

الدليل الأول: قياس التصوير الآلي على جواز الرقم في الثوب من الصور التي جاء الدليل باستثنائها كما في حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – عن أبي طلحة – رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال بعد أن نهى عن الصور وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة قال: "**إلا رقماً في ثوب**"[٣] فاستثنى من التحريم الصور

(١) المفصل من أحكام المرأة ٣/ ٤٦٩، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٦.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥٢، فتاوى محمد الشعراوي ص ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٩، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٤.

المرقومة في الثوب والمراد بالرقم النقش والوشي في الثوب[1] فلما جازت الصورة في الثوب دل على جواز التصوير الآلي[2].

يناقش هذا الاستدلال بأن المراد باستثناء ما نهى عنه من الصور المرقومة في الثوب ونحوه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس فيه روح من الإنسان أو الحيوان حتى تبقى النصوص متطابقة متفقة[3]، أو يحمل على صورة لم تبق على هيئتها بأن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء فيجوز حينئذٍ بدلالة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه الأمر بقطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجر[4]، أو كانت صورة تبسط وتمتهن كما فعلت عائشة – رضي الله عنها – حينما أمرها النبي ﷺ بهتك الصور في قرامها فجعلت منه وسادة أو وسادتين[5] وعليه فلا يصح حملها على صورة باقية الشكل غير ممتهنة، كما أن هذا الاستثناء من الصورة المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من السياق، وعليه فلا يصح الاحتجاج بهذا الاستثناء الوارد في الحديث على جواز الصور

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥٣.

(٢) حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٤٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٣١، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٥.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٢، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥١.

(٤) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١١- ١٢، فتح الباري ١٠/ ٣٩١.

(٥) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ١٠/ ٣٨٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٧/ ٣٣٦.

الفوتوغرافية وما شابهها من التصوير الذي يتم عبر الآلة[١].

الدليل الثاني: أن التصوير الآلي الذي لا يحتاج إلى عمل باليد لا يسمى تصويراً لغة ولا شرعاً؛ لأن التصوير المنهي عنه هو: إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة من قبل مضاهاة لخلق الله تعالى، وهذا لا يوجد في التصوير الآلي، غاية ما فيه أنه حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة لكن الآلة ثبتت تلك الصور بالأحماض الكيماوية ونحوها، وما دام أنه لا يسمى تصويراً؛ لأنها واردة في التصوير الذي يكون بفعل العبد، وفيه إبداع يضاهي به خلق الله - جل وعلا - وما دام الأمر كذلك، فإن علة التحريم منتفية هنا، والأصل الجواز[٢].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التصوير الآلي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير فما يخرج بالآلة يسمى صورة والشخص الذي يحترف هذه المهنة يسمى مصوراً، ثم كيف يقال إن التصوير الآلي ليس من عمل الإنسان وأنه لا يسمى تصويراً؟ وهذه الصورة لا يمكن أن تتم إلا بعمل المصور بآلته وبفعله فهو مصور، وهذه

(١) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١١- ١٢، فتح الباري ١٠/ ٣٩١، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٠، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١. ١٨٥- ١٨٦.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٣١- ٤٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٦- ٢٦٧٧، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٤٩-١٥٢، حكم الإسلامي في الصور والتصوير ص ٤٩، فقه السيرة للبوطي ص ٣٨٠، الشرح الممتع ٢/ ١٩٨.

الصورة تمت بفعله ولا فرق بين كونها بيده أو بآلته عند التأمل في النصوص وعلل تحريم التصوير. قال الألباني -رحمه الله-: "وهؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت في عهد النهي عنه، ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعاً وأثرًا وضررًا"[1] ثم إن التصوير بهذه الآلات ما هو إلا تطور لمهنة التصوير كما تطورت جميع المهن والصناعات، وما دامت هذه الصورة الفوتوغرافية تسمى صوراً فيشملها النهي عن التصوير، قال البوطي: " والحق أنه لا ينبغي تكلف أي فرق بين أنواع التصوير المختلفة حيطة في الأمر، ونظرًا لإطلاق لفظ الحديث"[2] ثم إن العلة في تحريم الصور ليست هي المضاهاة لخلق الله فحسب، بل إن الوثنية ما دخلت إلى الأمم السابقة إلا عن طريق الصور، وهذا قد يقع في الصور الآلية المكبرة المزخرفة ولو لم تكن باليد مما لا تقره الشريعة الغراء[3].

الترجيح:

بعد عرض مسألة حكم التصوير الآلي بأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يظهر عند التأمل في النصوص الواردة في التصوير أنها واردة

---

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٦.

(٢) فقه السيرة ص ٣٨٠.

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٤- ١٠٥، حكم التصوير في الإسلام ص ١٩ – ٢٠، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٥٤، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٦.

على من عمل صورة يضاهي بها ويشابه بها خلق الله – جلّ وعلا- ويتضمن فعل الإنسان بيده، وهذا ينطبق على التصوير اليدوي؛ لتضمنه هذه الأمور، بينما التصوير الآلي ليس للمصور فيه عمل، وإنما بمجرد توجيه الآلة وضغطها يتم التصوير وليس للإنسان فيها عمل في ذات التصوير، ومن هنا فلا تنطبق هذه النصوص على التصوير الآلي، فما عمل المصور الآلي إلا إثبات وحبس الصورة القائمة الموجودة فلا تشمله النصوص الصريحة، لكن يكون محرماً إذا أدى إلى مفسدة عقدية أو أخلاقية كمن يصور صوراً لتعبد من دون الله تعالى، أو يصور صورة محرمة كالنساء المتبرجات ونحو ذلك، فإنه يكون محرماً تحريم الوسائل، أما ذات الفعل فلا يظهر لي تحريمه؛ لأنه مجرد انعكاس لصور أشخاص من البشر موجودين فعلاً ومعروفين، بينما التصوير المذموم المنهي عنه هو: إيجاد صورة لم تكن لما في فعلهم من المضاهاة لخلق الله – جلّ وعلا- ولذلك سمى الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين، وقد ضرب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- لذلك مثلاً فقال: "ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً، والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها"[1].

(١) فتاوى الشيخ محمد ابن عثيمين ١/ ١٥٢.

ومع ذلك ينبغي ألا يتوسع في ذلك، وأن يحذر من التصوير للأغراض المحرمة فإنه يكون محرماً لهذا، وأن يقتصر على ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة حيطة في الأمر وطلبًا لبراءة الذمة، لا سيما من يأخذ بالعموم لإطلاق الأحاديث. والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم التماثيل:

التماثيل جمع تمثال على وزن "تِفْعال" ولم يرد هذا الوزن في القرآن إلا في لفظين: "تلقاء" و"تبيان"[1] والتمثال يطلق على الصورة والجمع التماثيل، ومثل له الشيء: صوره حتى كأنه ينظر إليه، جاء في لسان العرب: "يقال: مثّلت بالتثقيل والتخفيف إذا صورت مثالاً، والتمثال: الاسم منه، وظل كل شيء: تمثاله، ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به"[2].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "الميم والتاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا أي: نظيره[3].

وقد سبق معنا أنه يطلق على الصورة تمثال، وأن التمثال الشيء المصور من المماثلة، ومثال الشيء ما يماثله ويحكيه، ومن هنا يطلق

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ١٥٩٩، تفسر آيات الأحكام، للصابوني ٢/ ٣٩٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٤.

(٢) لسان العرب ٤/ ٤٢٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٩٦.

على صورة الشيء تمثال من هذا المعنى[١]. إلا أن المراد هنا بالتماثيل: المعنى الأخص وهو أن التمثال ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكي به خلقًا من المخلوقات أو يمثل به معنى يكن رمزاً له؛ لذا سيكون الحديث هنا عن التماثيل باعتبارها صورة مجسمة ذات ظل كالمنحوتة من الحجر أو المصنوعة من النحاس أو الزجاج أو الرخام أو نحو ذلك فهذا هو المراد بالتماثيل هنا، وبيان حكمها عند الفقهاء على النحو الآتي:

لا يخلو أن يكون التمثال لذي روح من إنسان أو حيوان أو لغير ذوات الأرواح من الأشجار والجبال والمراكب والأنهار ونحو ذلك.

فإن كانت هذه التماثيل ليست من ذوات الأرواح فصنعها جائز ولا بأس به، وذلك؛ لأن الله سبحانه لا يطلب من مصورها أن ينفخ فيها الروح؛ لأنها في الحياة الدنيا ليست من ذوات الأرواح، ولما سبق ذكره من تصوير غير ذوات الأرواح وأنها جائزة فكذلك في صنع تماثيل لها. وهذا رأي عامة العلماء[٢]. ودليلهم ما سبق ذكره من جواز تصوير غير ذوات الأرواح والأدلة على ذلك[٣].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ١٢/ ٩٤، تفسير آيات الأحكام، للسايس ٤/ ٤٢٤، المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٢، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٥٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٨٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٥٤، تفسير آيات أحكام للصابوني ٢/ ٤١٢.

(٣) فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٥٤، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٢.

أما إن كانت هذه التماثيل لذوات الأرواح من إنسان أو حيوان كإقامة تماثيل الزعماء والسلاطين والملوك أو غيرهم، فعامة الفقهاء على تحريم ذلك وأنه من الكبائر؛ وذلك لعموم ما سبق من الأدلة الدالة على تحريم التصوير، ولعن المصورين، وأنهم أشد الناس عذاباً؛ لما في فعلهم من المضاهاة لخلق الله – جلّ وعلا- فعملها ونصبها ووضعها في البيوت حرام ومن المحظورات في الإسلام، وقد نقل ابن جزي[1] -رحمه الله- إجماع أهل العلم على تحريمها حيث قال: "لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء أصلاً، والمحرم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحي من الحيوان[2]. وبهذا يعلم تحريم عمل التماثيل لذوات الأرواح[3].

وحكي عن فرقة[4] أنها تجوز التصوير وصنع التماثيل وتحتج بقول الله – جلّ وعلا- عن سليمان – عليه السلام- فيما أنعم الله

(١) هو: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، يكنى أبا القاسم، فقيه مالكي، ألف في فنون شتى من العلوم منها كتابه في الفقه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وغيره، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/ ٢٤٧، شجرة النور الزكية ص ٢١٣

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٨٣.

(٣) المغني ١٠/ ٢٠٢، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٤، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١/ ١٧١، فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٥٤، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٧٩، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٥٧، حكم التصوير في الإسلام ص ٥٠.

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٧٢، تفسير ابن عطية ٤/ ٤٠٩، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٧٣.

عليه: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[1] و"تماثيل" هي: الصور، وقد قال المفسرون: إنها كانت صوراً من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، وقيل إنها صور الأنبياء والعلماء كانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً[2]. فرأوا أن هذا دليل على جواز التصوير وصنع التماثيل[3].

ولكن القول خطأ كما قال ذلك ابن عطية[4] – رحمه الله – حيث قال في رد هذا القول: "وذلك خطأ وما أحفظ من أئمة العلم من يجوزه"[5].

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن ذلك الفعل كان جائزًا في شريعة سليمان – عليه السلام- وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منه على هيئتهم في العبادة؛ ليتعبدوا كعبادتهم، ولم يكن ذلك حراماً في شريعتهم، ثم جاء شرعنا

---

(١) الآية رقم (١٣) من سورة سبأ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٧٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٥٢٨، تفسير الطبري ١٩/ ٢٣١، الدر المنثور ٦/ ٦٧٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٧٢، تفسير ابن عطية ٤/ ٤٠٩، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٧٣.

(٤) هو: أبو محمد عبدالخالق بن غالب بن عطية الأندلسي، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام، ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، ألف كتابه في التفسير المسمى بالوجيز في التفسير، توفي سنة خمسمائة وأربعين، الديباج المذهب ٢/ ٥٧- ٥٨.

(٥) تفسير ابن عطية ٤/ ٤٠٩.

بالنهي عنه وتحريمه بما ذكرنا سابقاً من النصوص الدالة عليه، فنسخ الله – عزّ وجلّ- بهذا ما كان مباحاً قبله[1].

الثاني: أنه يحتمل أن تكون هذه التماثيل على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح كما ذكر ذلك بعض المفسرين[2] في هذه التماثيل، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، ويؤيد هذا حديث عائشة – رضي الله عنها – فيما روته أم حبيبة وأم سلمة – رضي الله عنهما- في الكنيسة التي رأينها بالحبشة فيها تصاوير وأخبرن بذلك رسول الله ﷺ فقال: " **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**"[3] فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق النبي ﷺ على من فعله بأنه من شرار الخلق[4].

وبهذا يتبين أنه لا يصلح التمسك بهذه الآية على جواز صنع التماثيل في شريعتنا ولا الاحتجاج بها، فلا يلتفت إلى هذا القول.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٧٢، تفسير ابن عطية ٤/ ٤٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٢، فتح الباري ١٠/ ٣٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٣٧٢، تفسير ابن عطية ٤/ ٩٠٤.

(٣) الحديث متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجد؟ صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٥٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤.

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠١.

وبناء على ما سبق يظهر لنا صراحة القول بتحريم صنع التماثيل وأنه متوعد على فعلها، وهذا بالاتفاق، ولا يلتفت إلى خلاف من قال بجوازها استدلالاً بفعل سليمان – عليه السلام- لما سبق بيانه.

المبحث الثالث: حكم الرسم:

قبل بيان حكم الرسم أبين معناه وعلاقته بالتصوير، وذلك أن الرسم لغة يأتي بمعنى الأثر، فالرسم أثر الشيء، ويطلق على بقية الأثر، أو ما ليس له شخص من الآثار ورسم الدار ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض، والجمع أرسم ورسوم[1].

أما المقصود بالرسم هنا: فهو التصوير المسطح إذا كان معمولاً باليد، والرسام: من يرسم بالقلم أشكالاً أو صوراً أو خطوطاً، يقال: رسم على الورق إذا خط.

وبهذا يظهر أن الرسم هو عمل الصورة بيد الإنسان الذي يعرف بالرسام فهو تصوير يدوي إذا كانت صورة مسطحة معمولة باليد، سواء كانت على ورق أو قماش، أو جدار، ونحو ذلك، ولا تسمى الصورة الفوتوغرافية رسماً؛ لأنها معمولة بالآلة، والمرسوم ما عمل باليد.

وبهذا ظهر أن الرسم نوع من التصوير يكون معمولاً باليد

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٤١، المعجم الوسيط ٤/ ١٢٠، الصحاح ٥/ ١٩٣٢، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٩٣، المصباح المنير ١/ ٢٢٧، المعجم الوسيط ١/ ٣٤٤، الكليات ص ٤٨٠.

فهو تصوير يدوي[1]، وهذا أحد نوعي التصوير من حيث الوسيلة المستخدمة.

وهذه الرسوم إما أن تكون رسوماً لغير ذوات الأرواح، أو رسوماً لذوات الأرواح، والحكم فيهما مختلف وبيانه على النحو الآتي:

إذا كانت هذه الرسوم لغير ذوات الأرواح كرسم السيارات أو المباني أو الجبال والأشجار ونحوها، فهذا جائز لا بأس به يدل لذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – حينما قال لمن سأله عن التصوير: " ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح"[2] وفي لفظ أنه قال له: "إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له[3] وقد سبق بيان ذلك وأن حكمه الجواز، سواء كان تصويرًا آلياً أو يدوياً أو تماثيل لغير ذوات الأرواح فهو جائز لا حرج فيه[4].

أما إن كان الرسم لذوات الأرواح كمن يرسم إنساناً أو حيوانًا بيده فهو التصوير اليدوي الذي تكون الآلة المستخدمة فيه هي اليد، وهذا

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٤٥، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٩٥.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٢، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٤، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١. ١٨٩.

النوع محرم ولا يجوز فعله[١]، ويدل لذلك الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن هذا النوع من التصوير فيه مضاهاة لخلق الله - جلّ وعلا-؛ لأن المصور عمل بيده، ففيه محاكاة ومشابهة لخلق الله؛ لذا فهو داخل في النهي عن التصوير في النصوص التي مرت معنا، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **"أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله..."** الحديث[٢]، وكذا في قوله: **" من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ"**[٣] وكذا في قوله: **"... أحيوا ما خلقتم ..."**[٤] فهذه النصوص منطبقة على من يصور ويرسم بيده ولا شك في دلالتها على التحريم، فيكون رسم ذوات الأرواح محرماً شديد التحريم[٥].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أمر بالصور المرسومة على جدران الكعبة فمحيت ولم يدخلها قبل ذلك ودعا على من رسم تلك الصور، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما رأى الصور في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٧٨، المفصل في أحكام المرأة ٣٢/ ٤٦٩، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٤، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٤، فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٥٥، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

(٤) سبق ذكره وتخريجه.

(٥) فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٥٥، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٠، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١١.

البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت"[1]. وهذا دليل على تحريمها وتحريم عملها فكما أنه كسر الصور المنحوتة فكذا محا تلك الرسوم وأتلفها، وفي هذا دلالة على تحريمها، بل دعا على من صورها وأخذ يمحوها بيده – عليه الصلاة والسلام- كما ذكر ذلك أسامة بن زيد – رضي الله عنهما –قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، ورأى صورًا قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: " **قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون**"[2] فهذا دلالة على أن هذه الصور كانت مرسومًا لذوات الأرواح فمحاها، وكذا دعا على من صورها وسماه مصورًا وأنه يصور ما لا يقدر على خلقه، فهذا دليل على أن الرسوم داخلة في عموم النهي عن التصوير وأنهم يؤمرون أمر تعجيز فيقال لهم: " **أحيوا ما خلقتم**"، وهذا دليل جلي وواضح على حرمة رسم صور ذوات الأرواح[3].

الدليل الثالث: أنه قد يحصل بهذه الصور المرسومة وقوع في الشرك بالمثول أمامها والخضوع لها وتعظيمها تعظيماً لا يليق إلا بالله – جلّ وعلا- فحرمت سداً للذريعة؛ لأنها قد تجر في المستقبل إلى تعظيمها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: " واتخذ الله إبراهيم خليلاً" صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٦٥٧) ٢/ ١٧ والضياء المقدسي في المختارة برقم (١٣٣٦) ٤/ ١٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي برقم (١٨٧٥٦) ١٤/ ٤٩٠، وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال عن إسناده: جيد. فتح الباري ٣/ ٤٦٨.

(٣) فقه السيرة للبوطي ص ٣٧٩.

وعبادتها من دون الله – جلّ وعلا- فحماية للعقيدة من الوثنية تحرم تلك الرسومات لذوات الأرواح[١].

المبحث الرابع: علل تحريم التصوير:

من الواجب على المسلم الانقياد والإذعان لحكم الله –جلّ وعلا- امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢] لأن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وواجب المسلم الامتثال ائتماراً بالأوامر وانتهاء عن المحظورات مطلقاً؛ لأن تحقيق السمع والطاعة جالب للمصلحة دارئ للمفسدة، ومن هنا جاءت النصوص دالة على تحريم التصوير بل ومتوعدة عليه أشد الوعيد مما يجعله من كبائر الذنوب، ولذلك فإن من المقطوع به أن الإسلام حرم التصوير تحريماً قاطعًا جازمًا، وقد وردت الأحاديث الكثيرة دالة على هذا التحريم حتى كادت تبلغ حد التواتر.

وبتأمل هذه النصوص نجد أن في بعضها إشارة إلى علة التحريم؛ لذا ذكر العلماء عللاً لتحريم التصوير وهي:

١- أن في التصوير مضاهاة ومشاكلة لخلق الله – جلّ وعلا- ولهذا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٥٦، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) الآية رقم (٥١) من سورة النور.

سمي الشارع فعلهم خلقًا، وسماهم خالقين، فالله تعالى هو الخالق وحده الذي شكل خلق الخلق فأبدعه وأحسن تصويره، فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلق الله تعالى من ذي روح فقد ضاهى الله في خلقه ورأى أنه يخلق كخلق الله – جلّ وعلا- في فعل الصورة؛ لذا توعده الله – جلّ وعلا- أن يظهر عجزه يوم القيامة بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصورة وليس بنافخ، وأخبر الله تعالى أنه أظلم الناس، وأن الله يعجزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وأخرى بتكليفهم خلق جماد ولا قدرة لهم على ذلك[1].

٢- كون التصوير وسيلة إلى الغلوّ في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يؤول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور فتعبد من دون الله تعالى فما دخل الشرك إلى الأمم الغابرة إلا عن طريق التصوير وصنع التماثيل كما دل على ذلك ما ذكرته أم حبيبة وأم سلمة – رضي الله عنهما- لرسول الله ﷺ من التصاوير في الكنيسة التي رأينها في الحبشة وقول النبي ﷺ إزاء ذلك: " **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**"[2]، وكذا ورد أن الأصنام التي عبدها

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٠، فتح المجيد ص ٤٠٩.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

قوم نوح وهي: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾[1] وأنها كانت أسماء لرجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا اتخذ قومهم لهم صوراً تذكيراً بهم وبأعمالهم ثم انتهى الأمر بهم إلى عبادتهم، قال ابن عباس – رضي الله عنهما- عن هذه الأسماء إنها أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت"[2] لذا قال ابن العربي[3] -رحمه الله-: "والذي أوجب النهي عنه - أي التصوير – في شرعنا – والله أعلم- ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب ... ثم قال: وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته، وكسوه بزته إن كان رجلاً وحليتها إن كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب، فإذا أصاب

(١) الآية رقم (٢٣) من سورة نوح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب " وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق" صحيح البخاري مع فتح الباري ٨/ ٦٦٨.

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي أحد فقهاء المالكية ومفسريهم، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، من مؤلفاته أحكام القرآن، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة بفاس. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٤- ١٢٩٧.

أحدًا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه، وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدونها من جملة الأصنام والأوثان"[1] فانظر أثر التصوير وخطره على العقيدة في أعظم هادم للتوحيد، وهو الشرك بالله – جلّ وعلا- لذا فالظاهر أن الشارع حين حرم التصوير وصنع التماثيل إنما قصد سد ذريعة الشرك، فقد جاء الإسلام بالتوحيد الخالص ومحو الشرك والقضاء على الوثنية[2].

٣- أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة[3]، جاء في موسوعة الفقهية: "ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، فامتناع دخولهم أثر التحريم وليس علة"[4]. وقال النووي: "قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠٧، فتح الباري ١٠/ ٣٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠٠، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٦١، حكم التصوير في الإسلام ص ٣٤، تفسر آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٣٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٧٨.

(٣) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٢/ ١٠٧ وانظر الحلال والحرام في الإسلام ص ٩٧.

معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى .. ثم قال: وأما هؤلاء الملائكة التي لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار"[١] فما ظنك ببيت حرم دخول الملائكة الذي هم عباد مقربون إلى الله – جلّ وعلا- وحرم استغفارهم ودعاءهم؟ وكيف تكون حاله؟ وحال أهله؟.

بل إن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة[٢].

٤- إن عمل الصور سبب للافتتان بالنظر إليها ووقوع الفاحشة خصوصاً إذا كانت صور نساء ماجنات عاريات، فإن بعض النفوس إليها تميل فتكون سبباً لوقوع الفاحشة وانتشار الرذيلة، وما كان سبباً لذلك، فهو محرم حسب ما تقتضيه قواعد الشرع المطهر الذي حفظ الأعراض وأمر بحفظ الجوارح وغض البصر وحفظ الفروج[٣].

٥- إن في التصوير تشبهاً بفعل المشركين الذي كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها حتى ولو لم يقصد المصور ذلك، فلما كان في صنع الصورة مشابهة للمشركين حرمت ومنع منها؛ لأن المسلم

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٦، البحر الرائق ٢/ ٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٩.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٤، تفسر آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٦.

مأمور بالبعد عن التشبه بالمشركين في كل شأن من شؤون حياته؛ لذا نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها منعاً من مشابهة الكفار الذين يسجدون لها في هذا الوقت كما جاء ذلك في حديث عمر بن عبسة – رضي الله عنه – حين سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **"صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ..."**[1] الحديث.

فنهينا عن الصلاة في هذا الوقت منعاً للتشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس، فمنعت الصلاة لما تجره المشابهة من الموافقة[2].

٦- أن اتخاذ التماثيل والتصاوير نوع من الترف وزينة الحياة الدنيا يدل لذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – حيث قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: **"حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا"**[3]. ولا شك أن الإنسان مأمور بالبعد عن التشبه بأهل الترف الراكنين إلى الدنيا؛ لأن الدنيا ظل زائل، وهي دار فانية ليست دار بقاء، ولا ينبغي له أن يتشبه بأهل الترف الذين غرتهم الدنيا وزخارفها، كما أن اتخاذ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمر بن عبسة. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٢/ ١٠٦، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٥.

الصور والتماثيل قد يدخل في حد الإسراف والخيلاء وكل ذلك مذموم منهي عنه شرعاً[١].

هذه هي الأشياء التي ذكرها العلماء عللاً لتحريم التصوير، والشأن في المسلم امتثال ما نهى الله عنه بالبعد والانكفاف عنه دون طلب لعلة ودون تردد أو توقف قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[٢].

المبحث الخامس: الحاجة إلى التصوير:

بعد أن تكلمنا عن حكم التصوير بأنواعه، فقد تدعو الحاجة إلى وجوده، سواء كان ذلك في التعليم أم الإعلام أم لإثبات هوية الشخص، وحينئذ فما حكم التصوير والحالة هذه ؟

إن بيان الحكم يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحاجة إلى التصوير في التعليم.

إن دين الإسلام مبني على تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فهو دين وسط في أحكامه وتشريعاته، ومن هنا فمن رأى أن التصوير محرم للنصوص الدالة على ذلك يجري البحث عنده إذا دعت الحاجة إلى التصوير في التعليم كالصور التي تتخذ وسيلة للإيضاح

(١) حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٦٣، الحلال والحرام في الإسلام ص ٩٩.
(٢) الآية رقم (٣٦) من سورة الأحزاب.

ونحوها، أو على تصوير الجُثث التي تشرح أو تبين في كليات الطب أو الأحياء وشرح ذلك لهم، فتعدد الأسباب الداعية إلى صناعة الصور بتعدد الأهداف، والغايات التي تقصد من وراء الصورة والتصوير، فإن هذا مما دعت الحاجة إليه وإلى معرفته لعموم البلوى به، ونجد أن العلماء ذكروا أن هذا مستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصورة، وذلك لأن هذه ضرورات علمية تحقق فائدة، وليس المقصود منها اتخاذ الصور وتعظيمها، لذا قال الألباني – رحمه الله -: "إننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك، فإننا لا نرى مانعاً من تصوير ما فيه فائدة متحققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه الفائدة بطريق أصله مباح مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب، وفي الجغرافيا، وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين، والتحذير منهم، ونحو ذلك، فإنه جائز، بل قد يكون بعضه واجبًا في بعض الأحيان، والدليل على ذلك حديثان:

الأول: عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات ... والثاني عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار **"من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه"** ...[1] ثم قال: فقد دل هذان الحديثان على جواز التصوير واقتنائه إذا ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتثقيفها وتعليمها، فيلحق بذلك كل ما فيه

(١) الحديثان سيأتي ذكرهما وتخريجهما.

مصلحة للإسلام والمسلمين من التصوير والصور، ويبقى ما سوى ذلك على الأصل وهو التحريم مثل صور المشايخ والعظماء والأصدقاء ونحوهما مما لا فائدة فيه، بل فيه التشبه بالكفار عبدة الأصنام"[١].

مما يدل على استثناء الصور التي تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها مما لا تتحق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة، قال القرضاوي معللاً لجواز ذلك : "فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ النقش في الثياب الذي استثناه النبي ﷺ"[٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية أن الفقهاء لم يتعرضوا لشيء عدا ما ذكروه في لعب الأطفال أن العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال .. وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة مع قيام سبب التحريم وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح، والتصوير بقصد التعليم ونحوهما لا يخرج عن ذلك[٣].

مما يدل على استثناء الصور من التحريم إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية، ومن ذلك التصوير في المجال التعليمي؛ لأن التصوير وسيلة تعليمية بصرية تقرب إلى ذهن الطالب الشرح النظري، كما أن هذه الصور يمكن الاحتفاظ بها لعرضها مرات متتالية على الطلاب مما

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٧، ١٠٨.
(٢) الحلال والحرام في الإسلام ص ١١٣.
(٣) الموسوعة الفقهية ١٢/ ١١٣.

يعين على ترسيخ هذه المعلومات في أذهانهم فهي وسيلة توضيحية تبين حقيقة الشيء وماهيته للطلاب في المجال التعليمي، ففيها مصلحة تربوية ظاهرة[1].

المطلب الثاني: الحاجة إلى التصوير في الإعلام.

وسائل الإعلام في وقتنا المعاصر من مرئي ومقروء عمت وسادت ودخلت كل بيت إلا ما شاء الله، وصارت الوسيلة الأكثر فعالية لمتابعة الأحداث والاطلاع على العالم والقراءة عنهم، وصارت هذه الوسائل مدعمة بالصور، سواء كانت صور الحروب أو الكوارث، أو صور الأشخاص، ومن هنا فهذه الصور التي وجدت في هذه الوسائل جدت في زماننا ولم تكن موجودة من ذي قبل؛ لذا لم يتكلم عنها الفقهاء الأقدمون، وإنما تناولها الفقهاء المعاصرون لوجودها في وقتهم إلا أن التصوير في المجال الإعلامي يأتي على ضربين:

الأول: تصوير إعلامي محمود.

الثاني: تصوير إعلامي مذموم.

أما التصوير الإعلامي المحمود فهو بالنظر لما يترتب عليه من المصالح، ومن ذلك نقل الحوادث والكوارث الكونية بواسطة الصورة، وما ينقل من صور المجاعات وغير ذلك، فيكون دافعاً للتعاطف معهم

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٦.

والتبرع لهم ومؤازرتهم إذا كانوا مسلمين وكذا نقل الدروس العلمية الدعوية التي تنشر الإسلام وشريعته، وكذا المحاضرات والندوات العلمية، وكذا ما ينقل من الأخبار اليومية والتوجيهات التوعوية والوقاية الصحية أو الإعلان عن صور المجرمين للاستعانة على الإمساك بهم والتحذير منهم ونحو ذلك، فهذا تصوير يحقق مصلحة، فهو مستثنى من عموم النهي عن الصور لدعاء الحاجة إليه.

أما التصوير الإعلامي المذموم، فهو بالنظر لما يصور في هذه الوسائل من صور النساء المتبرجات، أو الممثلات والمغنيات ونحوها من الصور الداعية إلى الفتنة والرذيلة، فلا شك في تحريم هذه الصور ووجوب محاربتها، لعدم ترتب مصلحة عليها بل فيها الضرر المحض على المسلم في دينه ودنياه، فما كان محققاً مصلحة وليس هناك مجال لتحصيلها إلا عن طريق نشر هذه الصور فهو مستثنى من عموم النهي عن الصور، ويجب التقيد بما يتحقق به المقصود دون تجاوز لذلك، لما سبق ذكره، وما كان جالبًا للمفاسد والشرور فهو محرم أشد التحريم[1].

المطلب الثالث: الحاجة إلى التصوير لإثبات الهوية.

بعد أن تبين لنا فيما سبق حكم استخدام الصور على اختلاف

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٦ آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٦، ١٠٧، فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١/ ١٤٩، الحلال والحرام في الإسلام ص ١١٣.

أشكالها واستعمالاتها تبيّن أن عامة أهل العلم استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة والضرورة إليه من الصور التي تتخذ وتستعمل ضرورة كإثبات هوية الشخص أو الصور التي تكون في الوثائق الرسمية، كجواز السفر، ووثيقة قيادة السيارة، فمما لا شك فيه أن المصلحة المشروعة تقتضي استعمال الشخص المعني هذه الوثائق، ولو كانت مشتملة على الصور، ولا يكفي مجرد الاسم خوفاً من التزوير وانتحال شخصية الغير، وهذا ضرر جسيم والضرر يزال كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وإزالته بجواز استعمال الصور لهذه الأغراض في هذه الحالات؛ لأنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، كما أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[1].

وبهذا يتبين استثناء ما دعت الحاجة إليه من الصور لهذه الأغراض المعتبرة شرعاً وأنها ليست داخلة في النهي لما تقدم[2].

وذلك عند القائلين بتحريم التصوير الآلي، وأن النهي عام فيخص منه ما دعت الحاجة إليه كما في هذه الحالات.

المبحث السابع: حكم استخدام الصور:

بعد أن تبين لنا حكم التصوير، سواء كان مجسماً ونحتاً أو رسماً

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣- ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ – ٨٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٤٥٤، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم ١/ ١٩٢، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٥٥، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٧٠، فقه السيرة للبوطي ص ٤٨٠ ص ٣٨٠، الحلال والحرام في الإسلام ص١١٣.

أو شمسياً بالآلة، نبين هنا حكم استخدام الصور بعد حصولها، وذلك حسب التفصيل الآتي:

لا يخلو أن تكون هذه الصور لذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان أو لغير ذوات الأرواح، فإن كانت الصور لغير ذوات الأرواح كالزهور والنباتات والمراكب والجبال والأنهار والأشجار ونحوها، فيجوز استعمالها واقتناؤها مطلقاً، سواء كانت منصوبة أو معلقة أو موضوعة ممتهنة، وكذا لو كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض، سواء استعمل ذلك لحاجة ونفع، أو كان لمجرد الزينة والتجمل، فهذا لا حرج فيه شرعاً ولا يمنع منه؛ لأنها من العمل المباح، فيجوز صنع تمثال على شكل سيارة، أو سفينة، أو طائرة، ويجوز استعمالها بشتى أنواع الاستعمالات، وقد حكي هذا القول إجماعاً[1].

ويدل له ما سبق ذكره من الآلة على جواز تصوير صور الجمادات وغير ذوات الأرواح ورسمها.

أما إن كانت الصور لذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان ففي جواز استخدامها تفصيل ينبني على حكم تلك الصورة وجواز صنعها:

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١، نيل الأوطار ٢/ ١٠١، بدائع الصنائع ١/ ١١٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ٢٨٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/ ١٥٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٤، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٤، الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٦، ١١٥، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٢، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٢٢، ٢٣، الموسوعة الفقهية ١٢/ ١١٦.

وتصويرها وذلك بالنظر لذات الصورة وكمالها، وكونها مكرمة أو ممتهنة، وكونها للصغار أو لغيرهم، وبيان هذه الأحكام في الآتي:

دلت النصوص الواردة في التصوير على أمرين هما: التصوير واقتناء الصور واستخدامها، ولا يلزم من تحريم تصوير ذوات الأرواح تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، وذلك لأن تصوير ذوات الأرواح ورد فيه النهي المشدد المغلظ كما سبق ذكر شيء من تلك النصوص، ولم يرد شيء من ذلك في استعمال الصور، ولا تتحقق علة تحريم التصوير في حق مستعمل الصور من المضاهاة لخلق الله – جلّ وعلا–، إلا أنه وردت نصوص تحرم استعمال ما فيه صور كما سيأتي بيانه قريباً – إن شاء الله – وقد ذكر الفقهاء أن الصورة إذا كانت لذي روح كاملة الأعضاء وكانت مجسمة لها ظل ولم تكن ممتهنة بل كانت معلقة أو منصوبة، ولم تكن من لعب الصغار أو رقماً في ثوب أنها محرمة، ولا يجوز اقتناؤها ولا استخدامها، بل نقل الإجماع على ذلك[1].

ويدل لذلك عموم النصوص الواردة في النهي عن التصوير، وأن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنهم يعذبون بكل صورة صوروها ويؤمرون بنفخ الروح فيها وما هم بفاعلين.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٢٤٢، نيل الأوطار ٢/٩٨، ١٠١، بدائع الصنائع ١/ ١١٦، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٢٧، فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٩١، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٤، ٤٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٧.

فهذا العموم يدل على أنه لا فرق بين الصور التي ليس لها ظل كالمنسوجة في الثياب ونحوها وبيان ما له جرم مستقل.

أما إذا لم تجمع الصورة هذه القيود كما لو كانت غير مجسمة، أو كانت ناقصة الأعضاء، أو كانت ممتهنة، أو كانت رقماً في ثوب، أو كانت من لعب الصغار، ففي استعمال تلك الصورة خلاف ينبني على حكم تلك الصورة وسيأتي عرض الخلاف فيها كاملاً على النحو الآتي:

أولاً: الصورة غير المجسمة:

إذا كانت الصورة غير مجسمة وهي الصور المسطحة التي ليس لها ظل إذا قابلت أحد مصادر الضوء ولم يكن لها جسم شاخص، وحجم بارز، وأعضاء متنافرة تدرك باللمس والنظر معاً سواء كانت عن طريق الرسم، أو النقش على الورق، والحيطان، أو الأواني، والثياب ونحو ذلك، فهذه الصورة جرى في حكمها خلاف بين الفقهاء في إيجادها وصنعها، وعلى ضوء حكمها يعرف حكم استخدامها، وخلافهم منحصر في قولين:

القول الأول: تحريم التصوير غير المجسم مطلقاً، عليه فيحرم اقتناؤها واستخدامها كالصور المرسومة على الورق أو الجدران أو المنقوشة على السقوف والحيطان ونحو ذلك.

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: لا بأس بالصور التي ليس لها ظل، فيحل صنعها، ويجوز اقتناؤها واستخدامها، وإنما ينهى من الصور عما كان له ظل.

ونسب النووي هذا القول لبعض السلف[4]. وهو مذهب المالكية، وقد ذكروا أنه يكره، ولا يحرم إذا كان غير ممتهن[5].

الأدلة:

أولاً: يستدل القائلون بتحريم الصورة عموماً، سواء كان لها ظل أو لا. بما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص التي تحرم التصوير، وقد سبق ذكرها فهي شاملة بعمومها للصور كلها، سواء ما كان لها ظل أم لم يكن لها ظل، وذلك كقول النبي ﷺ: **"إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"**. وكذا لعن النبي ﷺ المصورين وغير ذلك من النصوص التي جاءت بالوعيد

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٦ن فتح القدير ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، تبين الحقائق ١/ ١٦٦، البحر الرائق٢/ ٢٩.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١، الحاوي الكبير١٢/ ٢٠١، مغني المحتاج٣/ ٢٤٧، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٥٧.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٥٧.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١.

(٥) شرح الخرشي ٣/ ٣٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨٣، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤، بلغة السالك ١/ ٤٣٥.

الشديد على المصورين، فهي تعم كل صورة مما لها ظل أو لم يكن لها ظل[١].

الدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة[٢] لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه[٣] وقال: " **أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله.** قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين"[٤] وفي لفظ لمسلم: أن عائشة – رضي الله عنها – أخذت نمطاً[٥] فسترته على الباب فلما قدم النبي ﷺ فرأى النمط جذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: "**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**" قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك علي"[٦]. وفي لفظ آخر

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١٠١، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٠٢، حكم التصوير في الإسلام ص ١٦، فتح الباري ١٠/ ٣٨٤، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٠، ١١، الفتح الرباني ١٧/ ٢٨٧.

(٢) السهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء شبيه بالرف أو بالطاق يوضع فيه الشيء وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة يكون فيها المتاع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل غير ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٣٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٤، فتح الباري ١٠/ ٣٨٧

(٣) هتكه بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي فيها. شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٤.

(٤) الحديث متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٦.

(٥) النمط ضرب من البسط له خمل رقيق، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٩، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٤.

(٦) خرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٥.

أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: فقطعته وسادتين"[1]. فهذه الروايات دليل على تحريم الصورة والانتفاع بما فيه صورة معلقة مما يدل على عدم جواز استخدام ما فيه صورة ولو كانت مما ليس لها ظل، لذا قال النووي – رحمه الله- رداً على من أجاز الصورة التي ليس لها ظل قال: (وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبيﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة)[2]. ومع ذلك أمر النبي ﷺ بنزعه وهتكه.

الدليل الثالث: عن أبي الهياج[3] الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ **"ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"** وفي لفظ: **"ولا صورة إلا طمستها"**[4] والطمس: المحو والمسح، وهذا يدل على تحريم الصورة ولو لم يكن لها ظل؛ لأن الطمس لا يكون للمجسّمة بل لها الكسر مما يدل على عدم جواز بقائها على صورتها، وأنها لا تستعمل ولا

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٧.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١.

(٣) أبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء اسمه: حسان بن حصن الأسدي أبو الهياج الكوفي، ثقة من الثالثة، روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما- تقريب التهذيب ص ١٨٤، خلاصة تهذيب تهذيب للكمال في أسماء الرجال ص ٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤١.

يستعمل ما هي فيها إلا بعد التغيير، سواء كان للصورة ظل أو لا ظل لها، وهذا من الأدلة الخاصة على تحريم الصورة ولو لم تكن مجسمة[١].

ثانياً: يستدل القائلون بعدم تحريم الصورة التي ليس لها ظل بما يأتي:

أنه ورد استعمال الصور غير المجسمة في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه ومن ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: "**حولي هذا، فإني كلما دخلت، فرأيته ذكرت الدنيا**". وأيضاً كان لعائشة – رضي الله عنها- ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: "**أخِّريه عني**" قالت: فأخرته فجعلته وسادتين"[٢].

ففي هذين الحديثين لم يأمر النبي – ﷺ – بقطع ما فيه الصور وهتكه وإنما أمر بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت كراهية أن يرى ما يذكره الدنيا، أو يشغله عن الصلاة، وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ أقر في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر وقرام فيه تصاوير لكنها صور ليس لها ظل[٣].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٤، الموسوعة الفقهية ١٢/ ١٠٤، أحكام التصوير ص ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح بشرح النووي ٧/ ٢٣٦.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٧، ١٠٨.

وكذا ما ورد من تعاملهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية، وهي مشتملة على الصور المنقوشة عليها دون نكير مما يدل على جواز ذلك؛ لأنها صور غير مجسمة وليس لها ظل[1].

وكذا ورد أن بعض الصحابة – رضي الله عنهم- استعمل سترًا فيه صورة كما في استعمال زيد بن خالد الجهني ستراً فيه صورة وقال: إن النبي ﷺ استثنى ذلك فقال: " **إلا رقما في ثوب**"[2] فهذا دليل على أن الصورة التي تنقش على الثياب أو البسط أو الجدران ونحوها ليست محرمة، وإنما المحرم منها ما كان مجسماً.

وكذا فإن راوي حديث النمرقة[3] عن عائشة –رضي الله عنها– ابن أخيها القاسم[4] بن محمد بن أبي بكر وهو يجيز استعمال الصور التي لا ظل لها فعن ابن عون[5] قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/ ١٠١.

(٢) الحديث سبق ذكره بتمامه وتخريجه.

(٣) النمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف، والمراد بها الوسادة التي يجلس عليها، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل. " الحديث خرجه البخاري في كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٧. وانظر النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٨.

(٤) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عالماً فقهياً إمامًا، كثير الحديث مات سنة مائة وست للهجرة على الصحيح، الطبقات الكبرى ٥/ ١٨٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٣١٣.

(٥) هو: عبد الله بن عون بن أرطان المزني مولاهم، أبو عون الخراز، بفتح الخاء والراء البصري، أحد الأعلام الثقات، مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٣١٧، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٠٩.

بيته فرأيت في بيته حجلة[١] فيها تصاوير القندس[٢] والعنقاء"[٣] قال ابن حجر: " والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها"[٤].

هذا أبرز ما احتج به من يرى جواز استعمال الصور التي لا ظل لها وأن النهي عن الصور المجسمة التي لها ظل.

الترجيح والمناقشة:

لكن الذي يظهر هو تحريم الصورة عموماً سواء كان للصورة ظل أم لا إذا كانت معمولة باليد أخذاً بعموم النصوص الدالة على تحريم التصوير والوعيد الشديد على فاعليها، ويؤيد هذا العموم أن النبي ﷺ لما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة هتكه وتلون وجهه غضبًا لله تعالى وأزال المنكر بيده وهذا صريح في دخول الصور التي في الستور ونحوها مما لم يكن لها ظل في عموم الوعيد.

أما ما استدل به من فرق في الحكم بين الصور التي لها ظل والصور

---

(١) الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٤٦.

(٢) القندس: والعنقاء من الحيوانات، فالقندس حيوان له وجود، والعنقاء طائر متوهم تصنع له صورة ولا وجود له، والقندس حيوان من القوارض، كث الفراء، له ذنب قوي مفلطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة . المعجم الوسيط٢/ ٦٣٢، ٧٦٢.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٨٨ وقال: نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ثم ذكره. . . قلت: رجعت لمصنف ابن أبي شيبة فلم أجده.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨.

التي لا ظل لها، وأن النهي خاص بالصور المجسمة التي لها ظل دون الصور المسطحة التي لا ظل لها فيجاب عن أدلته بما يأتي:

يجاب عن الاستدلال بأن النبي ﷺ أقر الستر لعائشة - رضي الله عنها- وهو مشتمل على التصاوير، ولم يأمر بهتكه بأن هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان النبي ﷺ يدخل ويراه ولا ينكر قبل هذه المرة الأخيرة[1].

وعند التأمل نجد أن النبي ﷺ هتك القرام ولم يقره بل مزقه وفي هذا إتلاف له وهو لا يجوز إلا في المحرم زجراً وتأديباً.

أما الستر الذي فيه التمثال فقد أقره، ولكن متى كان ذلك؟ قبل التحريم أو بعده وهذا أمر غير معلوم فيحتاج إلى الجمع بينهما على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض والجهل بالتاريخ[2].

أما ما ورد في تعاملهم بالدراهم والدنانير وهي مشتملة على الصور، فما ذلك إلا من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر في قواعد الفقه[3]، على أن هذه الصور ممتهنة بالاستعمال[4] ويجوز استعمال ما يشتمل على صور ممتهنة كما سيأتي.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٢٤٤.

(٢) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني ص ١٠٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٤٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٩، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٦.

أما ما ورد عن استعمال بعض الصحابة – رضي الله عنهم – الستر وفيه التصاوير فيجاب عنه بأن الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على تحريم الصور وهتك ما كانت فيه والأخبار بأنها تمنع دخول الملائكة، وإذا صحت السنة لم يجز معارضتها بقول أحد من الناس كائنا من كان ووجب على المسلم اتباعها والتمسك بها وهذا مقتضى الإسلام(١).

أما ما ورد عن زيد الجهني، فهو محمول إما على صورة من غير ذوات الأرواح، أو أنه لم يعلم الصورة فيه، أو علمها لكن استجازه؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور فيكون معذوراً بذلك لعدم علمه، أما من علم فلا عذر له في مخالفتها(٢).

أما ما ورد عن القاسم بن محمد، فهو محمول على ما يمتهن من الصور لا ما كان منصوباً، ولا بأس بالصور إذا كانت مما يوطأ ويمتهن بدليل فعل عائشة – رضي الله عنها- حين قطعت القرام والستر اللذين فيهما صور وسادتين يتكأ عليهما(٣).

---

(١) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٥.

(٢) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٦، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٥، ١٨٦، فتاوى محمد ابن عثيمين ١/ ١٥١.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٨٨، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٠٨، معالم السنن ٤/ ٢٠٦.

وقال عكرمة:[1] كانوا يكرهون ما نصب من التمثيل نصبًا، ولا يرون بما وطئته الأقدام بأسًا[2].

مما يدل على حمل هذه الصور على غير المنصوبة وأنها صور في بسط ووسائد توطأ وفي ذلك ذل وامتهان لها ولا بأس بذلك، وفي هذا جمع بين الأحاديث كلها.

ثم إن الحجة في فعل النبي ﷺ وقد صحت السنة بهتك القرام المشتمل على الصورة فدل ذلك على تحريمها.

ثانياً: استخدام الصورة إذا كانت ناقصة الأعضاء:

إذا كانت الصورة كاملة الخلقة باقية على هيئتها بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح فيها فهي المحرمة، لما سبق بيانه في ذلك وللعلل الموجبة للتحريم، أما إذا كانت الصورة ناقصة الأعضاء وليست بكاملة كما لو فقدت الرأس مثلاً أو البطن أو الصدر أو اليد أو الرجل ونحو ذلك، سواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة فما حكمها ؟ وما حكم استخدامها؟

يرى الفقهاء – رحمهم الله تعالى- أن الصورة إذا غيرت هيئتها

---

(١) هو: عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي المكي ثقة معروف، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما مات قبل العشرين ومائة، ميزان الاعتدال ٣/ ٩٠، تقريب التهذيب ص ٣٩٦، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب العقيقة، باب الصور في البيت ٨/ ٢٩٥، والبيهقي في سننه كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها ٧/ ٢٧٠، وانظر فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٨٩.

بأن قطع رأسها أو حلت أوصالها بحيث تغيرت معالمها، فصارت بهيئة أخرى وخرجت عن شكل ذوات الأرواح أنه لا بأس بها، وأن عملها جائز، ويجوز حينئذ استخدامها كالصور في الثياب، أو الأواني، أو الفرش، أو في البيوت ونحو ذلك[١]، ويدل لذلك أمور:

أولاً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: استأذن جبريل – عليه السلام- على النبي ﷺ فقال: " ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير"[٢]، وفي هذا الحديث دلالة على أن قطع رأس الصورة يزيل المحذور ويخرجها عن كونها صورة تمنع دخول الملائكة فتلتحق بصور غير ذوات الأرواح[٣].

ثانياً: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

(١) بدائع الصنائع١/ ١١٥، ١١٦، تبيين الحقائق ١/ ١٦٦، فتح القدير ١/ ٣٦٣، البحر الرائق ٢/ ٣٠، شرح الخرشي ٣/ ٣٠٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥، المغني ١٠/ ٢٠١، الآداب الشرعية ٣/ ٤٨١، كشاف القناع ١/ ٢٨٠، نيل الأوطار ٢/ ٩٩، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٣١، تحفة الأحوذي ٨/ ٩٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٩٢، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٦، ٤٦٧، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٧، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٣، حكم التصوير في الإسلام ص٦٠، أحكام التصوير ص ٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب التصاوير، باب ذكر أشد الناس عذاباً ٨/ ٢١٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس باب ما جاء في الصور، موارد الظمئان إلى زوائد ابن حبان ص ٣٥٨.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٢٨، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٧.

ﷺ: "أتاني جبريل – عليه السلام- فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر ..."[1] الحديث، وهذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة إنما هو الذي يأتي على معالمها فيغيرها حتى تكون في هيئة أخرى أخرجتها من حكم الصورة المحرمة، التحقت بالنقوش ونحوها الجائزة، وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصورة، فذلك لا بأس به، ويجوز استعمالها[2].

ثالثاً: ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنه قال: "الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة"[3] وهذا دليل واضح على أن قطع الرأس من الصورة يخرجها عن كونها صورة وحينئذ يجوز عملها واستخدامها[4].

رابعاً: حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول

---

(١) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٣، الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٣، حكم التصوير في الإسلام ص ٦٠، ٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ٧/ ٢٧٠.

(٤) المغني ١٠/ ٢٠١، حاشية ابن عابدين١/ ٦٤٨.

الله ﷺ هتكه وقال: " **أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين"[١].

وفي هذا الحديث دلالة على أن الصورة لما قطعت وقع القطع في وسط الصورة، فخرجت عن هيئتها، فلم تعد الصورة كاملة فجاز استعمال ما هي فيه والانتفاع به بجعله وسادتين؛ لأن الصورة تفرقت أجزاؤها ولم تعد كاملة الأجزاء[٢].

أما إذا قطع من الصورة عضو آخر غير الرأس، فلا يخلو هذا العضو المقطوع إما أن لا يبقى الحي بعده كالصدر والبطن أو يبقى الحي بعده كالعين واليد والرجل: فإن كان قطع من الصورة ما يبقى الحي بعده كما لو كان الذاهب من الصورة يداً أو رجلاً أو عيناً، فهذه الصورة محرمة وداخلة في عموم النهي عن عملها، وحينئذ لا يجوز استعمالها؛ لأنها صورة، وما ذهب منها تمكن الحياة بدونه ولا ينقصها إلا نفخ الروح فيه، وحينئذ تكون محرمة لدخولها في عموم النصوص السابقة التي تحرم الصور وتتوعد المصورين بالعذاب الشديد[٣].

أما إن كان الذاهب من الصورة لا تبقى الحياة بدونه كالبطن والصدر، كمن صور النصف الأعلى من الإنسان مثلاً دون النصف

---

(١) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩٠، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٢.

(٣) المغني ١٠/ ٢٠١، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٣، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٧.

الأسفل منه مع بقاء الرأس، فهذا محل الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: تحريم استخدام الصورة الناقصة عضواً لا تبقى الحياة دونه، وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] وقال به جمع من أهل العلم[3].

القول الثاني: جواز استخدام الصورة الناقصة عضواً لا تبقى الحياة دونه، وهو مذهب المالكية[4] والحنابلة[5].

الأدلة:

استدل القائلون بتحريم استخدام الصورة الناقصة عضواً لا تبقى الحياة دونه مع وجود الرأس بأن النصوص التي جاء فيها استخدام ما فيه صورة بشرط قطع رأسها أو تغيير هيئتها حتى يصير باقيها كهيئة الشجر، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها، وبقي رأسها، لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه وفيه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فتبقى على أصل التحريم الوارد في النصوص؛ لأنها تعمه وليس لأحد أن يستثني من

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٦، فتح القدير ١/ ٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٥٧.

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٣، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٧، ١٨ الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٣.

(٤) شرح الخرشي ٣/ ٣٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧، بلغة السالك ١/ ٤٣٥ .

(٥) المغني ١٠/ ٢٠١، الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٣٨، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٤.

عمومها إلا ما استثناه الشارع وأذن فيه، وهو ما قطع رأسه من الصور، وليست العبرة بتأثير العضو الناقص في حياة الصورة أو موتها بدونه، وإنما العبرة في حل الصورة بتشويهها بحيث لا يبقى منظرها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها[١].

أما القائلون بجواز استعمال الصورة إذا فقدت ما لا تبقى الحياة بدونه فاستدلوا بالقياس على الصورة دون الرأس، وقد سبق أن الصورة إذا كانت دون رأس فهي جائزة، فكذا إذا فقدت شيئا كالرأس لا تبقى الحياة مع فقده، فهي جائزة[٢].

الترجيح والمناقشة:

لكن الذي يظهر أن الصورة يجوز استعمالها إذا فقدت الرأس فقط أو قطعت فخرجت عن هيئتها دون ما اشتملت على الرأس وإن قطع منها ما لا تبقى الحياة دونه، وهذا القول هو الذي دلت عليه السنة في النصوص سالفة الذكر ولا مجال للقياس هنا، لا سيما وأن الوجه مجمع المحاسن للإنسان، وفيه من بديع الصنع وحسن التصوير ما لا يوجد في غيره من بقية البدن، لذا فإن الصورة محرمة ويحرم استعمال ما هي فيه إلا إذا قطع رأسها أو تفرقت أوصالها وخرجت عن هيئتها.

---

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٣، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٧، ١٨.
(٢) المغني ١٠/ ٢٠١.

ثالثاً: استخدام الصور إذا كانت ممتهنة.

إن الإسلام حرم التصوير واستخدام الصور حماية لجانب التوحيد وسداً لذريعة الشرك بالله – جل وعلا- لأن الصورة سبب لوقوع الشرك كما جرى بيان ذلك عند الحديث عن علل تحريم التصوير، وذلك حينما تكون الصورة معظمة منصوبة أو معلقة على حائط أو لباس؛ لذا قال النووي – رحمه الله-: " وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقًا على حائط، أو ثوباً ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام "[1].

لكن حينما تكون الصورة غير معظمة، بل ممتهنة، وضابط ذلك أن تكون الصورة على شيء مما يهان بالاستعمال كالصور التي في الفرش أو بسط أو الوسائد التي يتكأ عليها ونحو ذلك فما حكمها؟

وما حكم استعمال ما فيه صورة ممتهنة؟

ذهب عامة الفقهاء[2] ومنهم الأئمة الأربعة، على أن ما يوطأ ويمتهن ويفرش ويداس عليه لا يدخل في المنع من الصور، ولا من استعمال ما

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١.

(٢) هناك قول آخر بتحريم اتخاذ ما فيه صور من الثياب وغيرها، سواء كانت مما توطأ وتمتهن أولا، لعموم الأحاديث، لكن هذه الأحاديث مخصوصة بما أورد من الأدلة على جواز استعمال ما فيه صورة إذا كانت ممتهنة توطأ بالأرجل وليست معظمة. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٥، المغني ١٠، ١٩٩، حكم التصوير في الإسلام ص ٢٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٩.

فيه صور ممتهنة، وأن هذه الصور لا تمنع من دخول الملائكة[١].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها – أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب على الله وإلى رسوله فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ: " **ما بال هذه النمرقة؟** فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: "**إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**" ثم قال: "**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**"[٢] وفي لفظ عند مسلم: قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين[٣] فكان يرتفق بهما في البيت[٤].

الدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٨، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٥، شرح الخرشي ٣/ ٣٠٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، المغني ١٠/ ١٩٩، الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٢، غذاء الألباب ٢/ ١٦٨، فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ٢٠، حكم التصوير في الإسلام ص ٢٨، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٤١.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخرجه ص (٥٢).

(٣) تثنية مرفقة كمكنسة، والمرفقة هي الوسادة وقولها: فكان يرتفق بها أي: يتكأ على هذه المرفقة، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٦، وانظر نيل الأوطار ٢/ ٩٩.

(٤) خرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٣٣٨.

وتلوّن وجهه وقال: "**يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذي يضاهون بخلق الله**" قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين"[1].

وقد بوب البخاري – رحمه الله- باباً سماه ما وطئ من التصاوير وصدّره بحديث عائشة هذا وقال ابن حجر: " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد"[2].

وفي هذين الحديثين دلالة على جواز اتخاذ الصور إذا لم يكن لها ظلٌ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أويمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد؛ لأن النبي ﷺ كان يرتفق بما فيه الصور، فدل على جواز افتراش الثياب التي فيها تصاوير والارتفاق بها[3].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - لما استأذن جبريل على النبي ﷺ وفي البيت ستر فيه تصاوير امتنع من الدخول وقال: فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ..."[4] الحديث.

وهذا دليل على جواز استخدام ما فيه صورة إذا كانت ممتهنة بالاستعمال والوطء. قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث ترجيح قول

---

(١) الحديث سبق ذكره وتخريجه.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٣٨٦، ٣٨٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٤، المغني ١٠/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب التصاوير، باب ذكر أشد الناس عذابا ٨/ ٢١٦.

من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فأما لو كانت ممتهنة.. لا امتناع"[١].

الدليل الرابع: أنه ورد عن السلف استعمال الصور الممتهنة ولم يروا فيه بأساً مما يدل على الجواز عندهم، فعن عكرمة قال: " كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بما وطئته الأقدام بأساً"[٢]. وكان سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم - متكئاً على وسادة حمراء فيها تصاوير فقيل له: أليس هذا يكره؟ فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل، وأما ما وطئ فلا بأس به"[٣]. وقد ذكر ابن حجر جملة من الآثار في ذلك فعن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذلك لها. وقالوا أيضاً: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال[٤].

الدليل الخامس: أن الصورة إذا كانت ممتهنة زال تعظيمها الذي كان سببًا في تحريم الصور واقتنائها وصارت ممتهنة، وحينئذ يجوز استعمالها[٥].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٩٢.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصور تكون في الثياب ٤/ ٢٨٥.

(٤) ينظر فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٥) الحلال والحرام في الإسلام ص ١١١.

وبهذا يتبين لنا جواز استعمال ما فيه صورة إذا كانت ممتهنة غير معظمة، قال محمد السايس: "على أن المدار في النهي عن الصور والتنفير منها ألا تتخذ، فتعظم فإن ذلك قد يجر إلى عبادتها، فالنهي عنها من باب سد الذرائع، فإن انتفى أن تكون الصورة في وضع يشعر بالتعظيم، وانتفى قصد التعظيم فقد زال النهي، كما دل على ذلك فعل النبي ﷺ وارتفاقه بالوسائد التي فيها الصور"(١).

فتستعمل المخاد والوسائد التي فيها صور؛ لأن الصور مهانة بالاتكاء عليها والنوم وكذا الصور في الدراهم؛ لأنها مهانة بالاستعمال وهكذا.

لكن قال الألباني – رحمه الله-: " لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوبًا مصوراً لو للامتهان لما فيه من التعاون على المنكر، فمن اشتراه ولا علم له بالمنع جاز له استعماله ممتهناً كما يدل عليه حديث عائشة"(٢).

سابعاً: استخدام ما فيه صورة إذا كانت رقماً في الثوب ونحوه.

الرقم في أصل اللغة يأتي بمعنى الخط والكتابة وما أشبه ذلك يقال: رقم الكتاب يرقمه رقماً أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم أي: قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط، والرقم: الكتابة والخط يقال:

(١) تفسير آيات الأحكام، لمحمد السايس ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠.
(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠١.

رقمت الكتاب أي: كتبته ويقال: رقم الثوب يرقمه رقماً إذا خططه وأعلمه بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، وكل ثوب وشي فهو رقم، والرقم شرب مخطط من الوشي أو الخز أو البرود، ورقم الثوب نقشه ووشاه وطرزه وخططه[١].

أما المراد بالرقم هنا فهو: كل رسم لا ظل له كالتطريز على الثوب والرسم بالقلم على الورق[٢].

وهذا هو المراد هنا، فإذا كان الثوب ونحوه من الفرش والستائر مشتملة على صورة مرقومة فيه أي: مطرزة أو مرسومة عليه أو منقوشة فيه ونحو ذلك فما حكم استعمال ما فيه صورة مرقومة فيه من الثياب ونحوها؟

اختلف الفقهاء في استعمال ما فيه صورة من ذوات الأرواح من الثياب ونحوها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز استعمالها مطلقاً وقال به جمع من أهل العلم[٣] وهو قول المالكية، لكنهم نصوا على الكراهية إن كان غير ممتهن[٤]

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٤٩، الصحاح ٥/ ١٩٣٥، القاموس المحيط ٤/ ١٢١، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٢٥، المصباح المنير ١/ ٢٣٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٦٦، الموسوعة الفقهية ١٢/ ٩٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٥.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٦، ١٠٧، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٧، ٤٦٩، أحكام التصوير ص ٥٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨، شرح الخرشي ٣/ ٣٠٢، بلغة السالك ١/ ٤٣٥.

وهو اختيار ابن حزم[1].

القول الثاني: تحريم استعمالها مطلقاً، وهو منقول عن الزهري - رحمه الله-[2].

القول الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ذلك، وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء جاز ذلك، ذكره ابن العربي ورجحه[3].

القول الرابع: إن كانت الصورة ممتهنة جازت، وإن كانت معلقة حرم. وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة:

أولاً: عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: **"إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة"** قال بسر[7]: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على

---

(١) المحلى ١٠/ ٧٥.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٦٠٢، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠٢، وانظر فتح الباري ١٠/ ٣٩١، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٤٣١، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٥.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٨.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٦) المغني ١٠/ ٢٠٠، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٣٤، ٣٣٧.

(٧) بسر بضم الباء وسكون السين هو: بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي المدني، ثقة من العباد وأهل الزهد في الدنيا والورع مات سنة مائة، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٤٧.

بابه ستر فيه صورة، قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب[١] ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: " **إلا رقماً في ثوب؟** "[٢] ففي هذا الحديث دلالة على استثناء ما كان من الصور رقماً في ثوب من النهي عن الصور[٣]، قال الطحاوي – رحمه الله- بعد روايته لهذا الحديث: " فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها"[٤]. ومثله ما كان ستراً.

الدليل الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقبل رسول الله ﷺ **إلا ما كان رقماً في ثوب؟** قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي"[٥].

---

(١) قال ابن حجر: يقال له ربيب ميمونة؛ لأنها كانت ربته، وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها. فتح الباري ١٠/ ٣٩٠.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، المفصل في أحكام المرأة ٢/ ٣٦٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في الصور والتماثيل ص ٦٨٦، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة وقال: حديث حسن صحيح ٤/ ٢٠٢٠، والنسائي في سننه في كتاب التصاوير ٨/ ٢١٢، وصححه الألباني كما في تخرج أحاديث الحلال والحرام ص١٠٢.

وهذا الحديث يدل على استثناء الرقم في الثوب وهو النقش والوشي من النهي عن الصور[1].

الدليل الثالث: ما روى ابن عون قال: دخلت على القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء"[2].

قال ابن حجر: " يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: " **إلا رقماً في ثوب**" ... ثم قال: "والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها"[3].

ثانيًا: يستدل القائلون بتحريم الصور عموماً حتى ما كان رقماً في ثوب بعموم الأحاديث التي فيها النهي عن الصور وتحريمها وبيان عذاب المصورين لا سيما حديث النمرقة التي اشترتها عائشة – رضي الله عنها- وفيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه ... ثم قال: " إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"[4]. فدل هذا على تحريم الصور عموماً دون استثناء، بل إن هذه النمرقة التي أنكرها النبي ﷺ هي من جملة

(١) الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٦، ١٠٧.
(٢) سبق ذكره وتخريجه.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨.
(٤) سبق ذكره وتخريجه.

الرقم في الثوب، ومع ذلك نهى عنها وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة بل هو من شر البقاع. كما أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما جعل في ستر أو غيره بل لعن المصور، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً"(١).

ثالثاً: يستدل القائلون بالتفرقة بين ما إذا كانت الصورة باقية الهيئة فتحرم أو كانت مقطوعة الرأس فلا تحرم.

بأن الصورة إذا كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء، فإنها تخرج من اسم الصورة، وتلتحق النقوش ونحوها، وليست مظنة التعظيم، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على جواز استعمال ما فيه صورة إذا قطع رأس الصورة أو غيرت هيئتها وقطعت أوصالها.

أما إذا بقيت على هيئتها فتحرم استدلالاً بعموم النصوص الدالة على تحريم الصور وبيان عذاب المصورين وقد سبق ذكرها.

رابعاً: يستدل القائلون بجواز استعمال الصورة إذا كانت ممتهنة دون ما كانت معلقة بالنصوص الدالة على جواز الانتفاع بما فيه صورة ممتهنة وقد سبق ذكرها وأن النبي ﷺ جذب النمط وهتكه وكذا القرام حينما كانا منصوبين لما يشعر به ذلك من تعظيم الصور،

(١) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٠، ١١، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤١.

أما إذا كانت الصورة ممتهنة بالجلوس عليها وكونها توطأ بالأقدام أو تمتهن بالاستعمال، فهي جائزة كما دلت على ذلك النصوص السابقة، ومن ذلك الرقم في الثوب فهو ممتهن فيجوز استعماله دون ما كان معلقاً من الصور في الستور أو على الحيطان ونحوها.

المناقشة:

أولاً: تناقش أدلة القائلين باستثناء الرقم في الثوب من عموم النهي عن الصور بما يأتي:

١- استدلالهم بحديث: " **إلا رقماً في ثوب**" وأن زيداً -رضي الله عنه- استعمل الستر الذي فيه التصاوير، فهو يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور، يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الاستدلال يحتمل أن يكون عاماً في كل رقم للحيوان وغيره ويحتمل أن يكون خاصًا بغير ذوات الأرواح، وإذا كان محتملاً فيرد على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان حتى تبقى النصوص متطابقة متفقة[1].

الثاني: يحتمل أن زيداً – رضي الله عنه- لم يعلم الصورة التي في الستر المذكور، أو علمها، لكن استجازه؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الدالة على التحريم فهو معذور بهذا، بخلاف من علم، فلا حجة له على أن

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٣٤٣، فتح الباري ١٠/ ٣٩٠، ٣٩١، فتاوى ابن عثيمين ١/ ١٥١، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٢.

الحجة في سنة النبي ﷺ[١].

وقد أجيب عن حل الاستثناء في الحديث على صور غير الحيوان بما يأتي:

١- أنه ليس في الحديث ما يدل على تقييد الرقم بصورة الشجر فينبغي حمله على عمومه، فيشمل صورة الشجر وصورة الحيوان، وحيث إن صورة الشجر ونحوه خرجت من هذا العموم بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما- السابق ذكره فيبقى صورة الحيوان مقصوده في هذا الحديث.

٢- إن صورة غير ذوات الأرواح لا خلاف في جواز صنعها واستعمالها – كما سبق بيانه- وحينئذ يبعد حمل حديث زيد وأبي طلحة على صورة الشجر ونحوه استناداً إلى القاعدة الفقهية أن "التأسيس أولى من التأكيد"[٢] فإذا دار الأمر بينهما تعين حمله على التأسيس. كما أن سياق الحديث بتمامه يمنع الحمل على صور غير ذوات الأرواح[٣].

وقد ناقش ابن العربي دليل القائلين بالجواز مطلقًا، فقال: " فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء إلا ما كان رقماً في ثوب فخص من جملة الصور، ثم بقول النبي ﷺ لعائشة في الثوب

(١) الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٥، ١٦.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥.
(٣) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٨.

المصور "أخِّريه عني فإن كلما رأيته ذكرت الدنيا"، فثبتت الكراهة فيه، ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصور على عائشة منع منه ثم بقطعها له وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه"[1].

٣- استدلالهم بحديث أبي طلحة وسهل بن حنيف .. يجاب عنه: بأن هذه الصور محمولة على صور غير ذوات الأرواح، ولو فرضنا حملها على أنها صور لذوات الأرواح فالحجة في فعل النبي ﷺ حيث هتك الستر المشتمل على التصاوير وغير المنكر بيده وهتك الستر وفي ذلك إتلاف ولا يفعله إلا في المحرم زجرًا وترهيباً.

٤- استدلالهم بفعل القاسم بن محمد يجاب عنه: بما قاله ابن حجر حيث قال: " لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوباً[2] ثم إن الحجة بفعل النبي ﷺ حيث هتك الستر المشتمل على التصاوير وحذر منه.

ثانيا: تناقش أدلة القائلين بتحريم الصور عموماً استدلالاً بعموم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٠٢.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨.

الأحاديث الدالة على تحريم التصوير .. يجاب عنه بأن هذا العموم مخصوص بالحديث الدال على استثناء الرقم في الثوب، فقد خص من جملة المنهي عنها وحينئذ فإن الخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في كتب أصول الفقه[1].

ثالثاً: استدلال القائلين بالتفريق بين ما إذا غيرت الصورة عن هيئتها فتحل أو بقيت على هيئتها فتحرم يجاب عنه بأن الاستثناء في قوله: "**إلا رقماً في ثوب**" جاء عاماً فيشمل كل صورة وتكون مستثناة من عموم النهي عن الصور.

رابعاً: استدلال القائلين بالتفريق بين ما إذا كانت الصورة ممتهنة فتجوز، وبين ما إذا كانت معلقة فتحرم، يجاب عنه بأن الاستثناء في قوله: " إلا رقماً في ثوب" جاء عاماً فشمل المعلق والممتهن، كما أن المروي عن القاسم بن محمد يعارض هذا الحمل فثبت بهذا الأخذ بعموم الاستثناء.

الترجيح:

بعد التأمل في المسألة وأدلتها يظهر لي أن الرقم في الثوب ونحوه مستثنى من عموم النهي عن الصور إذا كان ممتهناً في فراش أو لباس ونحوه دون ما كان منصوباً، أو معلقًا، فهذا القول تجتمع به الأدلة

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢، نيل الأوطار ٢/ ١٠١.

الدالة على تحريم الصور المرقومة، وهتك الستر، والقرام الذي هي فيه؛ لأنها معلقة منصوبة وبين ما جاء في هذا الحديث من الاستثناء، ثم إن الصورة في الثوب ممتنهة بالاستعمال فتكون مستثناة من عموم النهي، فيجوز الانتفاع بها ما فعل النبي ﷺ بالنمرقة التي قطعت وسادتين وارتفق بها.

وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث تعين المصير إليه وهو أولى[1].

خامساً: استخدام لعب الأطفال.

الإسلام دين رباني من تشريع أحكم الحاكمين وهو الله – جلّ وعلا– ففيه ما يصلح الناس ويلبي حاجاتهم في العاجل والآجل، ومن ذلك أنه دين يشرع الأحكام كل بما يناسبه، فهناك أحكام للإقامة، وأخرى للسفر، وأخرى للسلم وأخرى للحرب، وهكذا ومن ذلك ما يتعلق بلعب الأطفال الصغار إذا كانت من الصور، فقد شدد الإسلام في الصور، وحرم التصوير تحريمًا قاطعاً، وبيّن عاقبة المصورين، وأنهم أشد الناس عذابًا، وذلك؛ لعظم جرمهم في عمل الصور والمضاهاة والتشبه بخلق الله – جلّ وعلا–، فهل هذا الحكم يجري على صور الأطفال الصغار التي يلعبون بها أو أن لعب الأطفال مخصوص من النهي؟

(١) انظر آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٠.

الصور التي يلعب بها الأطفال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لعب الأطفال المجسمة إذا كانت من العهن والخرق والرقاع وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: لعب الأطفال المجسمة إذا كانت من البلاستيك ونحوه.

القسم الأول: استخدام الصور للصغار إذا كانت من العهن ونحوه.

تكلم الفقهاء – رحمهم الله تعالى- عن حكم عمل الصورة المجسمة لذوات الأرواح إذا كانت لعبة للصغار، وكذا حكم استخدامها لهم، وقد اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أكثر الفقهاء جواز اتخاذ لعب البنات ولو كانت صوراً مجسمة، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه قال جمهور أهل العلم(١). وعليه فيجوز صنعها وبيعها ولعب البنات بها، ولو كانت صورًا مجسمة لذوات الأرواح، وأن صناعة لعب البنات مستثناة من تحريم التصوير وصناعة التماثيل. واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: كنت ألعب البنات

(١) بلغة السالك ١/ ٤٣٥، الفواكه الداني ٢/ ٤١٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٢٢٥، فتح الباري١٠/ ٥٢٧، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٧٤، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٥، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٨، المحلى ١٠/ ٧٥، الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٢.

عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن[1] منه فيسربهن[2] إلي فيلعبن معي[3]".

قال ابن حجر: "واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن"[4]

وقال النووي: " فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء من صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن"[5].

وقال الشوكاني[6]: وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين

---

(١) يتقمعن، بمثناة وتشديد الميم المفتوحة ومعناه: يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر، وأصله من القمع الذي على رأس التمرة أي: يدخلن فيه كما تدخل التمرة قمعها وفي رواية "ينقمعن" أي: يتغيبن حياء منه وهيبة، وقد يدخلن في بيت ونحوه. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٩، شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٢٢٥، فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، نيل الأ، طار ٦/ ٣٥٩.

(٢) يسربهن، بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة والمعنى: يبعثهن ويرسلهن إلى. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٦، شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٢٢٥، فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، نيل الأوطار ٦/ ٣٥٩.

(٣) متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/ ٥٢٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٢١٨.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٢٢٥.

(٦) هو: محمد بن علي الشوكان الصنعاني – أبو عبد الله- ولد سنة ألف ومائة وثلاثا وسبعين، وهو أحد المكثرين في التأليف في شتى العلوم ومنها: إرشاد الفحول في أصول الفقه، ونيل الأوطار، وشرح منتقى الأخبار وغيرهما توفي سنة ألف ومائتين وخمسين هدية العارفين ٢/ ٣٦٥.

الصغار من اللعب بالتماثيل"[١].

الدليل الثاني: عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهواتها ستر فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: " **ما هذا يا عائشة؟** قالت: بناتي: ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقاع فقال: "**ما هذا الذي أرى وسطهن؟** قالت: فرس، قال: **وما هذا الذي عليه؟** قالت: جناحان، قال: **فرس له جناحان؟** قالت: أما سمعت أن لسليمان – عليه السلام- خيلاً لها أجنحة قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه"[٢].[٣] ففي هذا الحديث دليل على إقرار النبي ﷺ لعائشة على لعبها بتماثيل الخيل ولعب البنات، وهذا يدل على جواز ذلك إذ لو كانت محرمة لأنكر عليها كما أنكر عليها النمرقة المشتملة على التصاوير وكما هتك الستر الذي فيه صورة[٤].

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٥٩.

(٢) النواجذ من الأسنان: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك، وإن أريد بالنواجذ أواخر أضراسه، فالمعنى أن يراد مبالغة مثله في ضحكه – عليه الصلاة والسلام- من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك؛ لأن ضحكه – عليه الصلاة والسلام- كان تبسماً، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات ٥٠/ ٢٢٧، والنسائي بنحوه في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات ٥م ٣٠٦، ٣٠٧، والبيهقي في سننه كتاب الشهادات، باب ما جاء في اللعب بالبنات ١٠ ٢١٩، وصححه الألباني كما في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٠٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٧٥، أحكام التصوير ص ٧٩، المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٠.

الدليل الثالث: حديث الربيع بنت معوذ – رضي الله عنها- قال: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم .. ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار" وفي لفظ: " ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم[1].

وفي هذا دليل على جواز اقتناء الصبيان اللعبة من العهن وهو الصوف وفي الغالب أن هذه اللعبة مصنوعة من المجسمات التي على شاكلة لعبة عائشة – رضي الله عنها -[2].

الدليل الرابع: أن في تجويز اللعب للصغار تقديرًا لحاجاتهم ومحبتهم للأنس وما يدخل عليهم السرور، فلأجل أن يدرك الصبي الاستئناس الذي في الصبايا فيكون ذلك سبباً لحسن نشأته ونموه، فإن الصبي إذا كان أنعم حالاً وأطيب نفساً وأشرح صدرًا كان أقوى وأحسن نمواً وذلك لأن السرور يبسط القلب فينعكس ذلك على قوة على

(١) الحديث متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صوم الصبيان صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٢٠٠، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٦٨.

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٠٨.

الأعضاء والجوارح أبيحت له هذه اللعب ولو كانت صورًا.

كما أن في تلك تحصيلاً لمصلحة، وهي تعويدهم على تحمل ما هم قادمون إليه، فيتدرب الإناث على تربية الأولاد واكتساب المحبة والشفقة على هذه اللعب ليكسبهن ذلك محبة الأولاد، وكذا الذكور في لعبهم ما يناسب حالهم ويعودهم على تحمل التبعات المناطة بالأسرة والقيام بالمسؤولية على وجهها الأكمل، لذا ففي تجويز لعب الأطفال مصلحة عاجلة وآجلة[1].

القول الثاني: تحريم استخدام الصور حتى لو كانت لعب بنات ونسب القول به إلى البيهقي وابن بطال وغيرهما[2].

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة النهي عن الصور والوعيد الشديد للمصورين وأجابوا عما ورد من الترخيص في ذلك بأنه قبل التحريم، وقد نسخ بأحاديث النهي عن الصور وغضب النبي ﷺ على عائشة حين اتخذت قراماً فيه صور وهتك الستر المشتمل على الصور، فثبت بهذا تحريم الصور عموماً حتى ما كان لعبًا للصغار.

كما أن الحديث في اتخاذ عائشة – رضي الله عنها – لعبًا وليس صورة فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وحينئذ فلا تكون محرمة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٧٥، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/ ٤١٣، الموسوعة الفقهية ١٢/ ١١٣، سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٠.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، سنن البيهقي ١٠، ٢٢٠، الجواب المفيد في حكم التصوير ص٢٢.

فالترخيص جاء في اتخاذ اللعبة لا في الصورة حتماً[1].

وأجيب عن ذلك بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال إذا لا يعلم التاريخ، كما أنه يرد على ذلك بأن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب متأخرا. فيكون مخصوصاً من عموم النهي عن الصور، أما ما قيل بأن الرخصة جاءت في اللعبة وقد يسمى ما ليس بصورة بلعبة فهذا يرده اتخاذ عائشة الفرس التي لها جناحان، وأيضاً تصريحها بأنها كانت تلعب بالبنات مما يدل على أنها اتخذت صوراً مجسمة لعبًا[2].

القول الثالث: جواز اتخاذ لعب البنات إذا كانت غير مصورة، أو كانت صوراً بشرط أن تكون مقطوعة الرأس، وهو قول لبعض المالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بعموم النهي عن الصور والتصوير، لكن حينما تكون الصورة مقطوعة الرأس، فليست بصورة محرمة لما سبق ذكره في الحديث عن استخدام ما فيه صورة غير كاملة الخلقة.

ويجاب عن ذلك بأن الظاهر من لعب عائشة أنها كاملة الخلقة لتميز الفرس عن غيرهن فلا دلالة على اشتراط قطع الرأس.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦٠، الموسوعة الفقهية ١٢/ ١١٣.

(٣) القوانين الفقهية ص ٤٨٣.

(٤) الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٥، كشاف القناع ١/ ٢٨٠، مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٤، غذاء الألباب ٢/ ٢١٢.

الترجيح:

الذي يظهر عند التأمل في المسألة: جواز اتخاذ لعب البنات ولو كانت صورًا كاملة الخلقة، وأنها مخصوصة من عموم النهي عن الصور؛ لدلالة السنة صراحة على ذلك، لا سيما وأن لعب البنات ممتهنة بالاستعمال، ولا تحرم الصورة الممتهنة، ولذلك فهذه اللعب رخصة للصغار وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ التماثيل لهذه الأغراض المعتبرة شرعًا.

وهذه الرخصة وإن جاءت للإناث فلا ينبغي أن تكون مقصورة عليهن بل يعدى الحكم إلى لعب الأطفال الذكور؛ لأن الشارع راعى في إباحتها حداثة السن، ولا يوجد دليل على التخصيص بالإناث لكن ينبغي أن تكون لعب الإناث مختلفة عن لعب الذكور لتكون مناسبة لكل جنس(١).

وعليه فتكون لُعَب الصغار لا تدخل في عموم ما أنكره النبي ﷺ من الصور المعلقة، بل هي أشبه بما أقره من الصور في الوسائد والمرافق في أن كلاً منهما لا يشبه ما كان يعبد من الصور والتماثيل.

القسم الثاني: إذا كانت لُعَب الأطفال صورًا مصنوعة من البلاستيك ونحوه: اتضح لنا فيما سبق جواز اتخاذ لعب الأطفال من الصور المجسمة إذا كانت على نحو لعب عائشة – رضي الله عنها- من الخرق

(١) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٦١، حكم الإسلام في الصور والتصوير ص ٢٩.

والعهن، لكن هذه اللعب قد تطورت مع الزمن، فأخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقاً وتلويناً وتنويعاً، بل إن بعضها يتكلم ويتحرك، لكنها لم تخرج عن حقيقتها لعب أطفال كما يسمى بالبنات العرائس، أو على صور حيوانات ونحو ذلك، فهل يختلف الحكم على هذه اللعب عن الحكم في لعب عائشة – رضي الله عنها- أم لا؟

حصل خلاف بين الفقهاء في حكم صناعة هذه اللعب ولو كانت للأطفال على قولين:

القول الأول: أنها محرمة ولا يجوز اقتناؤها ولا استخدامها وقال به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[1] وغيره[2].

القول الثاني: جواز صنع لعب الصغار ولو كانت مصنوعة من البلاستيك ونحوه، وقال به جماعة[3] من أهل العلم.

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بالتحريم بأن الأصل في الصور المجسمة التحريم، فخرج منها ما جاء الدليل بتخصيصه على نحو لعب عائشة – رضي الله عنه – من الصور المتخذة من الصوف والخرق والرقاع، فبقي ما عداها على الأصل وهو تحريم الصور المجسمة، لما في عملها من

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨١.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٢، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٢٥٩، فقه السنة ٣/ ٣٦٩.

المضاهاة لخلق الله – جلّ وعلا- لكونها صوراً تامة بكل اعتبار، وتسميتها لُعباً لا يخرجها عن كونها صوراً مجسمة إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها.

ولا تشبه لُعب عائشة – رضي الله عنها – التي جاء الدليل باستثنائها(١).

أما القائلون بجوازها، فاستدلوا بعموم الترخيص باللعب المصورة للصغار كما في حديثي عائشة – رضي الله عنها – السابقين فقاسوا اللعب المعاصرة على اللعب التي كانت من جنس لعب عائشة – رضي الله عنها – التي وردت الرخصة باستعمالها بجامع أن كلاً منها ممتهن بالاستعمال وخال عن علة المضاهاة والمشابهة لخلق الله – عزّ وجلّ- وخال من الوقوع في الشرك، وما هذا إلا فارق الصنعة، نظراً لاختلاف الوقت ويرخص للصغار ما لا يرخص للكبار، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي بما يناسب وقته(٢).

وأجيب عن ذلك بأن هذا القياس مع الفارق، فلعب عائشة ليس فيها من دقة الصنعة والحركة والنطق وما إلى ذلك حتى تكون صورة كاملة الخلق بخلاف الصور المعاصرة التي تختلف تماماً عن لُعب عائشة – رضي الله عنها- من جميع الوجوه(٣).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨١- ١٨٢.
(٢) الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٢، ١٠٣، الشرح الممتع ٢/ ٢٠٤.
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٢.

الترجيح:

بعد عرض المسألة والتأمل فيها، فإن الرخصة جاءت للصغار باستخدام الصور المجسمة تقديرًا لحاجاتهم وأنسهم فهم مجبولون على اللعب والتسلي، وهم غير مكلفين، وقد راعى الإسلام هذه المعاني وجاء كلام العلماء مطلقاً باستثناء لعب الصغار من التحريم لورود الدليل الخاص بذلك، ولأنه يرخص للصغار ما لا يرخص لغيرهم، لا سيما وصورهم ممتهنة بالاستعمال، وليست معظمة، لكن بالنظر لهذه الصور المعاصرة فإنها تختلف تماماً عما كان في القديم وهي اللعب التي كانت تلعب بها عائشة – رضي الله عنها- فقد دخلتها الصنعة والتحسين وصارت تتحرك، وتنطق، وجاءت بصور وألوان تقارب البشر، ففيها من المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى الشيء الكثير. لذا فالأحوط للمرء أن يتركها، احتياطاً لدينه وخروجاً من الخلاف، وتركاً للأمور المشتبهة، وإذا احتاج إلى شرائها فليطمس وجهها أو نحو ذلك حتى تكون غير كاملة الأعضاء.

فالذي أراه تركها من باب الاحتياط والورع، طلبًا للبراءة للدين وخروجاً من الخلاف وتركاً للأمور المشتبهة[1].

---

(١) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، أكتب أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء إعداده، وأبرز هذه النتائج ما يأتي:

١- أن تصوير ذوات الأرواح محرم شديد التحريم وكبير من كبائر الذنوب، وأن فاعله مستحق اللعنة والعذاب الشديد.

٢- أن التصوير إيجاد هيئة وصورة لشيء يحاكي ويماثل هيئته الحقيقية سواء كانت الصورة مجسمة أم غير مجسمة.

٣- أن التصوير يعم الرسم والنقش والنحت، فكلها داخلة تحت اسم التصوير.

٤- أن الاصطلاح الخاص إطلاق اسم التماثيل على المجسمات التي تصنع باليد خلافاً لغير المجسم، فهو رسم.

٥- أن تصوير ما ليس له روح جائز مطلقاً؛ لعدم شمول النصوص المانعة من التصوير له، ومجيء النص بالإذن فيه.

٦- أن التصوير من حيث وسيلته نوعان: يدوي وآلي.

٧- أن التصوير الآلي الذي لا صنعة للمصور فيه بيده لا تتناوله النصوص المحرمة للتصوير، وذلك؛ لأنه لم يصور في الواقع؛ لأن مادة التصوير تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه، لكن ينبغي الاقتصار في ذلك على ما ينفع وعدم التوسع فيه احتياطاً وطلباً للبراءة للدين.

٨- تحريم التصوير الآلي إذا كان المصور مما لا يجوز في الشريعة الإسلامية، فتحريمه تحريم وسائل.

٩- أن صنع التماثيل المجسمة حرام شديد التحريم إذا كان لذوات الأرواح في شريعة الإسلام، خلافًا لما كان في شرع من قبلنا.

١٠- أن التصوير اليدوي الذي يتم عبر يد المصور من رسم أو نقش محرم لصدق اسم التصوير عليه وانطباق النصوص على فعله إذا كان يرسم شيئاً من ذوات الأرواح؛ لأن هذه الرسوم سبب لوقوع الشرك، فتجب محاربتها والتحذير منها.

١١- أن التصوير حرم لما يشتمل عليه من أضرار ومفاسد؛ لما فيه من المضاهاة والمشاكلة لخلق الله – جلّ وعلا-، وكونه وسيلة لوقوع الشرك بالله – سبحانه وتعالى- وسبباً لامتناع الملائكة من دخول ما فيه صورة محرمة.

١٢- أن التصوير سبب لانتشار الرذيلة ووقوع الفاحشة حينما تصور الأمور المحرمة من النساء ونحوها.

١٣- أنه يجب على المسلم الترفع عن مشابهة الكفار، لا سيما في جانب العقيدة؛ لذا كان البعد عن مشابهة الكفار علة من علل تحريم التصوير.

١٤- أن التصوير إذا كان مشتملا على ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد ودعت الحاجة إليه في التعليم أو الإعلام أو غيره من المجالات المعتبرة، فإنه يكون مستثنى من عموم النهي عن استخدام الصور.

١٥- يحرم استخدام الصور المجسمة ذات الظل إذا كانت لذوات الأرواح، بخلاف صورة ما ليس بذي روح، فهي جائزة.

١٦- تحريم الصور المعمولة باليد مطلقًا، سواء كان لها ظل أم لم يكن لها ظل، وذلك لعموم النصوص المانعة من ذلك.

١٧- أن الصورة إذا قطع رأسها، جاز استخدامها مطلقاً، وكذا إذا قطعت أوصالها وغيرت عن هيئتها المعتادة.

١٨- يجوز استعمال ما فيه صورة إذا كانت الصورة ممتهنة بالاستعمال مثل أن يجعلها فراشًا، أو مخدّةً، أو وسادةً؛ لأن هذا ضد السبب الذي من أجله حرم استعمال الصور، إذ هو إهانة بينما استعمال الصور قد يكون على سبيل التعظيم.

١٩- يجوز استعمال ما فيه صورة إذا كانت رقماً في ثوب ونحوه استثناء من عموم تحريم الصور، وذلك لأنه داخل في امتهان الصورة بخلاف ما إذا كانت الصورة معلقة على جدار ونحوه فتحرم ولو كانت رقماً.

٢٠- يجوز لعب الأطفال بالصور، ولو كانت مجسمة إذا كانت من العهن أو الخرق ونحوها؛ لأنه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار، أما إذا كانت صور لعب الأطفال مصنوعة من البلاستيك ونحوه فالأحوط تركها؛ براءة للذمة وخروجاً من الخلاف واحتياطاً للدين.

التنمية الثقافية والعلمية من خلال الوقف

الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غدة (*)

المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان حكمه وأهدافه.

أولاً: تعريف الوقف لغة: الوَقْف (بفتح الواو وسكون القاف): الحَبْس (بفتح الحاء وسكون الباء)، وهما مصدران للفعلين: وقَف، وحبَس، ومنه قولهم: وقف الرجلُ بئراً: حبسها في سُبُل الخير؛ للسقاية ونحوها. أما قولهم: أوقفَ (بالهمز) الرجلُ بئراً، فهي لغةٌ رديئة غيرُ فصيحة[1].

وكما يُطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقفٌ، أي: موقوف[2].

ويُجمع لفظ (الوقف) على وقوف، وأوقاف[3]، ومن هذا قولُهم: وزارة الأوقاف.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: الوقف اصطلاحاً له تعريفات عديدة، يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جزئياً، ولعل أنسبها أنه:

(*) أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

(١) لسان العرب: مادة: (وقف) و (حبس).

(٢) المصباح المنير والمعجم الوسيط: مادة: (وقف).

(٣) المصباح المنير: مادة: (وقف).

حبْسُ العين عن التمليك، مع التصدق بمنفعتها[١].

والمراد بحبس العين: إمساكها ـ كالأرض الزراعية ـ عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التمليك.

والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة - كالفقراء - من الانتفاع بثمارها وغِلالِها.

ويعود سبب اختياري لهذا التعريف إلى أنَّ له أصلاً في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرضٍ له أصابها بخيبر: **(إن شئتَ حبَّست أصلها، و تصدَّقت بها)**[٢]. أي: تصدَّقت بمنفعتها، كما يذكر ابن حجر رحمه الله تعالى [٣].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالوقف: للوقف مترادفات وردت في بعض الأحاديث النبوية، وفي كتابات بعض الفقهاء، منها: السبيلُ، وجمعه: سبُل[٤]، والتأبيد، كقولهم: أبَّدتُ الأرضَ: وقفتُها؛ وذلك لكون الوقف مؤبَّدُ المدة[٥]. ومنها الصدقة الجارية[٦]، والحبْس، وجمعُه:

---

(١) حاشية القليوبي ٣/٩٧، وإعلام الموقعين ٢/٣٤، والتعريفات ص ٣٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٩٨٢، ومسلم ٣/١٢٥٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/٤٠١.

(٤) الأصل في هذا قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبِّل ثمرتها) رواه أحمد في المسند ٢/١١٤، والنسائي في السنن ٦/٢٣٢، وابن ماجه في السنن ٢/٥٤، والحديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٢/٧٦٣ ، وورد عند الشيخين ـ كما تقدم آنفاً ـ بلفظ: (إن شئت حبَّست أصلها و تصدَّقت بها)، وسيأتي في مناسبته ـ قريباً ـ ذكره بتمامه .

(٥) نيل الأوطار ٦/٢٠ و ٢٣.

(٦) الأصل في هذا حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). رواه مسلم ٣/١٢٥٥ .

أحباس، وحُبُس (بضمتين)[1]، وبعضهم يُسكِّن الباء في الجمع -على لغةٍ- فيقول : حُبْس[2].

وقد جرت عادة بعض فقهاء المالكية على ذكر أحكام الوقف تحت عنوان: كتاب الحُبُّس[3] (بسكون الباء و بضمها)، وذلك بدلاً من قـول فقهاء آخرين: كتاب الوقف[4] .

رابعاً: حكم الوقف: اتفق الفقهاء على أن الوقف جائز مشروع، بل هو عند بعضهم مندوب إليه[5]، لما يأتي من أدلة. وذهب شريح القاضي، وأبو حنيفة فيما نُسِب إليه ـ رحمهما الله ـ إلى القول بعدم مشروعيته[6]؛ استدلالاً بآيات المواريث في سورة النساء[7]، وبحديث: **(لا حبْس عن فرائض الله)**[8].

---

(١) الأصل في هذا ما جاء في حديث عمر الآتف في أرضه بخيبر، وانظر: الصحاح والقاموس المحيط والمعجم الوسيط: مادة: (حبس) و(وقف).

(٢) المصباح المنير: مادة: (حبس).

(٣) ينظر: كفاية الطالب ٢/ ٢١٠ والثمر الداني ص٥٤٩.

(٤) ينظر: الاختيار ٣/ ٤٠، ومنح الجليل ٤/ ٣٣، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، والإنصاف ٧/ ٣ .

(٥) ينظر: المبدع ٥/ ٣١٢، والاختيار ٣/ ٤٠، ومنح الجليل ٤/ ٣٣، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧ .

(٦) المغني ٨/ ١٨٥ وانظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٧ وإعلاء السنن ١٣/ ١١٦.

(٧) من هذه الآيات قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). النساء /٧ .

(٨) ورد بهذا اللفظ في المغني ٨/ ١٨٥ ونيل الأوطار ٦/ ٢٢ ـ ٢٣ وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٩٣ : أن لفظه: (لا حبْس - أي: لا وقف - بعد سورة النساء). وأن الحديث ضعيف، أخرجه الطحاوي في شرح سنن الآثار ٢/ ٢٥٠ والطبراني في الأوسط ٣/ ١١٤ والبيهقي في سننه ٦/ ١٦٢ من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول بعدما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، فذكر الحديث. وابن لهيعة و أخوه ضعيفان عند أهل الحديث.

واستدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيها مشروعيته، والترغيب في فعله، وبيان فضله العظيم وأجره الكبير عند الله تعالى؛ وذلك لما في الوقف من فعل الخير، وإحياء النفوس، وتنمية المجتمعات، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[1]. والصدقة الجارية عند عامة الفقهاء هي: الوقف[2].

الدليل الثاني: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يُسْتعذَب غير بئر رُومة فقال: (**من يشتري بئر رُومة، فيجعل فيها دلوَه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟)** قال: فاشتريتُها من صُلْب مالي[3].

وفي رواية أخرى: أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، فقال له النبي ﷺ: (**اجْعلها سِقاية ـ سبيلاً ـ للمسلمين، وأجرُها لك**)، ففعل[4].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٥٧ ونيل الأوطار ٦/٢١-٢٣ .

(٣) رواه النسائي في السنن ٦/٢٣٤ والترمذي في السنن ٥/٥٨٦ وقال: هذا حديث حسن. وبئرُ رومة واحدة من الآبار السبعة التي كان يشرب منها أهل المدينة في العصر النبوي، وكانت في أرض غربي الخندق يقال لها: رومة، وقيل: هي منسوبة إلى " رومة " أحد مالكيها قبل عثمان رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري ٩/٥٦٨ وفيض القدير ٦/٢٨٦ ورحلة ابن جبير ١/١٤٦.

(٤) رواه النسائي في السنن ٦/٢٣٥ وهو صحيح كما في صحيح سنن النسائي ٢/٧٦٥.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدقت بها . قال: فتصدق بها عمر، أنه: لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدقَ بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعِم غير مُتَموِّل...[1].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**وأما خالد** - يعني : خالد بن الوليد رضي الله عنه - **فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**)[2].

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: (**يا بني النجار، ثامِنُوني بحائطكم هذا**) فقالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله)[3].

الدليل السادس: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقَفَ)[4].

وهناك أدلة أخرى ووقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) سبق ذكر جزء من هذا الحديث وتخريجه.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٣٤ ومسلم ٢/٦٧٦.

(٣) رواه البخاري ٣/١٠٢٢ومسلم ١/٣٧٣ .

(٤) الذخيرة ٦/٣٢٢ و المغني ٨/١٨٦ والبحر الزخار ٥/١٤٨، ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

فيها مشروعية الوقف وجوازه، بل ذكر ابن قدامة: أن الإجماع منعقد على ذلك، وأن الوقف مشهور بين الصحابة، لم ينكره أحد منهم، والذي قدر منهم على الوقف وقف[١]. وتقدم أن بعض الفقهاء لا يقولون بجواز الوقف فقط، بل يرون استحبابه.

خامساً: أهداف الوقف: يبدو للناظر المتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف، أن هناك مقاصد وأهدافاً توخَّاها الإسلام في تشريعه للوقف، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

الهدف الأول: تحقيق رغبات الإنسان الروحية في اكتساب الثواب المتجدِّد: وهذا هدف يسعى إليه عامة الناس بدواعي الفطرة، رغبة في المزيد من التقرب من الله تعالى بأعمال الخير والبر، التي تستمر بدوام أسبابها وأدواتها، ولو بعد موت صاحبها، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذا في قوله: (من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة)[٢]. قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (تصديقاً بوعده). أي: الذي وعد به من الثواب، والأجر، والحسنات..[٣].

ومن المقرر عند العلماء: أن الثواب يتجدَّد باستمرار الأعيان، والأدوات، وأسباب الخير الموقوفة، ولو بعد موت واقفها[٤].

(١) المغني ٨/١٨٦.
(٢) رواه البخاري ٣/١٠٤٨.
(٣) انظر : فتح الباري ٦/٥٧ .
(٤) الاختيار ٣/٤١ ونيل الأوطار ٦/٢١ .

الهدف الثانـي: إبقاء الواقـف للأعيـان من ماله من بعـده مـع الانتفـاع بريعها: لا يخفى أن في الوقف ضماناً لبقاء مال الواقف من بعده، ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قُصِد له، حيث لا يجوز لأحد التصرف فيه. وهكذا يبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره لصاحبه، وهذا معنى قول النبي ﷺ ـ في الحديث الآنف ـ لعمر : رضي الله عنه (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**).

الهدف الثالث: تحقيق مفهوم الإسلام في تعزيز التقدُّم الشامل ومنه التقدم المعرفي: شرع الإسلام الوقف واعتبره سبباً من الأسباب التي تسهم في تحقيق التقدم وتعزيز الرقي الشامل في شتى المجالات: الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والمعيشية، والعلمية، والثقافية ...

ومما يدل على هذا في المجال الديني حديث: (**من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة**)[1]. ولا يخفى ما للمسجد من دور مهم وفعَّـال في التعريف بالإسلام، ونشر قِيَمِه وفضائله في المجتمع، وتعميق المشاعر الدينية، وصياغة الشخصية المسلمة وتعزيز سلوكها الاجتماعي.

أما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات التكافل الاجتماعي، والرخاء المعيشي، وتعزيز التنمية الاقتصادية، فيدل عليه حديث عثمان رضي الله

(١) رواه البخاري ١/ ١٧٢، ومسلم ٤/ ٢٢٨٧.

عنه في بئر رومة، وحديث عمر رضي الله عنه في أرض خيبر، وقد سبق أن فيهما: توفير مياه الشرب والرِّي للناس، وتقديم المحاصيل والثمار الزراعية لهم مجاناً، ونحو هذا مما فيه نهوض بمستوياتهم المعيشية والاجتماعية، وبخاصة مستويات الضعفاء، والفقراء، وأبناء السبيل...

وأما توجيه الإسلام الوقف إلى مجالات وميادين النهوض الثقافي، والتقدم العلمي والمعرفي، وتعزيزها، فيدل عليه حديث: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقــة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[1].

ويبدو للمتأمل في هذا الحديث: أن تخصيص النبي ﷺ العلمَ والمصحفَ والمسجد بالذكر، فيه إشارة إلى عظيم دَوْر هذه المذكورات الريادي في مجالات النهوض الثقافي، والتقدم الفكري، والازدياد المعرفي والعلمي، فضلاً عن المجالات السلوكية، وذلك لما فيها من مؤثرات تعمل على تعميق وتوسيــع وتعزيز القاعدة الذهنية والمعرفية الفردية والمجتمعية، وتسهم في الارتقاء بالممارسات السلوكية الخاصة والعامة.

هذا، وليس عجيباً بعد وضوح أهداف الوقف وغاياته أن يُقْبل

(١) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤، والبزار في المسند ١/ ١٤٩، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٦٧ وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٤٠.

الصحابة ومن بعدهم - رجالاً و نساءً - على الوقف، وينوّعوا أساليبه وطرقه وصوره، التي أسهمت - بحقٍّ وجدارة - في تحقيق التنمية الشاملة، وفي تعزيز التقدم الثقافي والعلمي والمعرفي، الذي قامت على أساسه الحضارة الإسلامية، التي نَعِمَ الناس بظلالها ومعطياتها، ولا يزالون.

يقول الأستاذ الدكتور يحيى ساعاتي: إن الوقف يُمثِّل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من الحكام والوزراء والعلماء والأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز[1].

المبحث الثاني: تعريف التقدم المعرفي وبيان مترادفاته ومكانته في الإسلام:

لا يخفى أن " التقدُّم المعرفي " هو بمعنى " التنمية المعرفية"، التي هي جـزء من " التنمية الشاملة ". وأن " التحدي المعرفي "المعاصر، جزء من التحدي الأكبر، ألا وهو التحدي لتحقيق " التنميـة الشـاملة"، ولم يَعُدْ الأمـر في حاجـة إلى جهد كبيـر لكي ندرك أن " الثقافة" و"العلم" ونحوهما من وسـائل المعرفة هي المدخل إلى مواجهة ذلك

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٩.

التحدي، والتعرف على أدواته والتغلُّب على صِعابه، وقد أصبح الحديث الرئيس اليوم في المجتمعات المتقدمة هو الحديث: عن بزوغ "مجتمع المعرفة" والتفاعل مع متطلباته ومقتضياته.

وبناء على هذا فإن الأمر يقتضي تعريف المترادفات والمصطلحات ذات الصلة، كالتقدم والمعرفة، والتنمية، ووسائل ذلك، وصوره من مثل: الثقافة، والعلم، وذلك لمواصلة الحديث عن موضوع: " دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي "، ثم بيان مكانة التقدم المعرفي، والتنمية العلمية والثقافية في الإسلام، وسيكون هذا على النحو التالي:

أولاً: تعريف التقدم لغة: هو: مصدر للفعل الخماسي: تَقَدَّمَ، يُقال: تقدَّم فلانٌ: صار قُدَّاماً، ويراد بذلك: الانطلاق إلى الأمام، والسبْق إلى مرتبة أعلى[١].

ثانياً: تعريف المعْرِفة لغة: هي: بمعنى العِلْم نقيض الجهل، يقال: عرَفتُ الشيءَ معرفة: علمتُه وتبيَّنتُ حاله[٢]. والمعرفةُ بالشيء: علمُ كُنْهِهِ وإدراكُه بحقيقته، وهذا يشمل ما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية النظرية، والعلوم الطبيعية التطبيقية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار[٣].

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (قدم).

(٢) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (علم).

(٣) المرجعان السابقان: مادة: (علم)، وتنظر: الموسوعة العربية العالمية، المصطلحات التالية: (التعلم) ٧/١٥، و (العلم) ١٦/٣٦٦، و (الفلسفة) ١٧/٤٥٧ـ ٤٥٩.

هذا، ولما كانت الثقافة والعلم من صور أنواع المعرفة، كان حريًّا بنا أن نعرِّف بهما فيما يلي.

ثالثاً: تعريف الثقافة لغة: هي: اسم مصدر للفعل الثلاثي: ثَقُف (بفتح الثاء وبكسر القاف وضمها). والمصدر: ثَقْفاً (بفتح الثاء وبسكون القاف وفتحها). ويقال للواحد: مُثَقَّف، وثَقِف (بسكون القاف وكسرها). وللثقافة معان عديدة، منها: الفهم، والفطنة، والآداب، والمعارف، التي ينبغي أن تتوفر في الفرد العادي وأن يحذِق فيها[1].

رابعاً: تعريف العلم لغة: هو: مصدر للفعل الثلاثي عَلِم (بفتح العين وكسر اللام). و من معانيه: معرفة الشيء وإدراكُه بحقيقته، وهذا يشمل ما تقدم ذكره مما يُطلق عليه اليوم: العلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار[2].

خامساً: تعريف التنمية لغة: هي: مصدر للفعل الرباعي المتعدِّي بالتضعيف: نمَّى، أما فعلُه المجرَّد اللازم فهو: نَمَا. يقال: نَمَا الزرعُ، ونما المال، نُمُوًّا. ويقال: نمَّى الرجلُ الزرعَ، ونمَّى الرجلُ المالَ تنميةً... وكلٌّ من التعبيرين يدل على حدوث الزيادة والكَثْرة[3]. ومع هـذا فيبدو لي: أن "النمو" يحدث تلقائياً بذاته، أما " التنمية" فلا تتم بذاتها، بل بتدخل خارجي.

---

(١) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (ثقف).

(٢) المرجعان السابقان: مادة: (علم).

(٣) الصحاح والمعجم الوسيط: مادة: (نما).

سادساً: تعريف التقدم المعرفي اصطلاحاً: من خلال ما سبق في التعريفيْن الأوّليْن، يمكن القول: بأن التقدم المعرفي اصطلاحاً هو: مجموعة من العمليات، والنشاطات، والإبداعات الثقافية، والعلمية، والذهنية، التي تسهم في تحقيق النهضة الفكرية، والمعرفية لأي مجتمع، وتزيد في ارتقائه الإنساني، وتعزز وجوده الحضاري...

سابعاً: تعريف التنمية المعرفية اصطلاحاً: ظهر مصطلح (التنمية الشاملة) بقوة عقب الحرب العالمية الثانية، في كتابات كثير من المفكرين و المنظِّرين، وفي كتابات المنظمات الدولية، وذلك أثناء الحديث عن تجاوز ما خلفته الحرب من دمار وضياع للمنجزات البشرية الفردية والحكومية(١).

ويكاد يجمع الباحثون والمهتمون بأمور التنمية عموماً، على أن التنمية المعرفية، ركن مهم يندرج في التنمية الشاملة لأي مجتمع، وأنه يراد بالتنمية المعرفية: الازدياد من الثقافات والعلوم وطرق التفكير والإبداع، والقدرات الذهنية والسلوكيات ونحوها من الإمكانات الأخرى، التي يمكن للإنسان اكتسابها وإفادة المجتمع بها، من أجل التقدم نحو الكمال الإنساني(٢).

ثامناً: بيان مكانة التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية

(١) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، مصطلح: (تنمية) ص ٢٠٥ و ٢٠٩.

(٢) ينظر: قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مادة: " التنمية " ص ١٦٤-١٦٥ والحضارة والثقافة والمدنية ص ٢٠ و ٢٢.

في الإسلام: ليس من دين ولا نظام ولا قانون، حثٌّ على التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية كما فعل الإسلام، ومن القضايا التي تُسجَّل له حتى عند غير المؤمنين به: أنه دين النظر، والتفكير، والمعرفة، والعلم، والبحث، وهذه الأوصاف تلتقي ـ في الجملة ـ مع إحدى مقاصده الكلية الخمسة، في حفظ العقل وصيانته من الجهل، والخرافة، والضياع.

وكثيرة هي النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة، وإلى الازدياد منهما، مع الحث على التدبُّر والنظر والتفكير، للتمييز بين الحق والباطل.

على أن دعوة الإسلام إلى تعزيز هذا النوع من التقدم المعرفي وزيادته، غايتُها خشيةُ الله تعالى وإعلاء كلمته، وباعثُها تكريم الإنسان، والعمل على النهوض والارتقاء به.

ومن النصوص الواردة في هذا المجال ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[1]. وهي أول آية قرآنية نزلت، وفيها الدعوة إلى طلب العلم والمعرفة، دون أن يحد ذلك سن معينة، أو مرحلة دراسية يقف عندها طالب العلم والمعرفة.

٢- قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

(١) سورة العلق الآية ١.

(٢) سورة الزمر الآية ٩.

٣- قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[١].

٤- قول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٢]. وفي هذا إشارة إلى ضرورة تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الفكر والعقل بالتعليم المستمر والمعرفة الدائبة، وهو ما يُنادي به اليوم كثير من رجال التربية والتعليم، ويعتبرونه أمراً لازماً ومهماً في تطوير المجتمعات ورقيها وازدهارها.

٥- حديث النبي ﷺ: (**تعلَّموا العلم، فإنَّ تعلُّمَه لله خشية، وطلبَه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمَه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قُرْبة...**)[٣].

٦- حديث النبي ﷺ: (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**)[٤]. وهو يشمل المسلمة أيضاً، كما هو معروف من عموم أحكام الشريعة، إلا ما خُصَّ بدليل.

٧- حديث النبي ﷺ: (**.. إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً و لا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**)[٥].

---

(١) سورة المجادلة الآية ١١.

(٢) سورة طه الآية ١٤.

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده ١/ ٣٠، وابن عبد البر في كتاب العلم، وهو حديث حسن كما في الترغيب والترهيب ١/٦٦.

(٤) رواه ابن ماجه في السنن ١/٤٨ والحديث له طرق عديدة ضعيفة كما في مجمع الزوائد ١/١١٩-١٢٠، وإنما ذُكر هنا للتأكيد على اهتمام الإسلام وعنايته بتعزيز التقدم المعرفي وبالتعليم المستمر والتنمية الثقافية والعلمية المستدامة.

(٥) رواه أبو داوود ٣/٣١٧ والترمذي ٥/٤٧ وأحمد في المسند ٥/١٩٦، وإسناده حسن كما في هامش جامع الأصول ٨/٦.

٨ـ حديث النبي ﷺ: (... **كلُّ يوم لا أزدادُ فيه علماً يقرِّبني إلى الله تعالى، فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم**)[١].

هذا، ومن خلال تتبع المادة العلمية لهذا البحث، وموضوعاته، ومصادره، تبين أن الوقف قد قام بدَوْر مهم في تعزيز وتقوية التقدم المعرفي والتنمية الثقافية والعلمية، عبر المساراتِ والمجالاتِ ـ المساجد وأئمتها وخطبائها وموظفيها ومستلزماتهم، والمدارس بشتى مراحلها وأساتذتها وطلابها ومتطلباتهم، والمكتبات والكتب بأنواعها ولوازمها ـ التي تنبَّه إليها المسلمون قديماً، فأقبلوا عليها بناءً، وإشادة، واهتماماً، ورعاية، وتطويراً، واستثماراً، ويتضح ذلك كلُّه في المباحث التالية:

المبحث الثالث: وقف المساجد ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

أولاً: وظيفة المسجد: ليس المسجد في الإسلام مكاناً للعبادة فحسب، بل إن له إلى جانب ذلك دوراً بالغ الأهمية، في التنشئة الثقافية، والفكرية، والعلمية، والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر إشعاع تربوي واجتماعي. وهذا الدور للمسجد يتعاضد مع دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣٦٧، واسحق بن راهويه في المسند ٣/٥٥٢ ورواه أبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في كتاب العلم، وفي سنده ضعف، كما في كشف الخفاء ٢/١٢٦.

فمِنَ المسجد تشع الثقافة الإسلامية الأصيلة، ويُعزَّز التقدم المعرفي، وينبعث الوعي الديني، ويُعرَف الحلال والحرام، وبخاصة مع كثرة وسائل الإعلام المضللة.

وفيه تُعرَف فضائل الإسلام وآدابه وأحكامه، ويجد المسلم القدوة الحسنة، ويحاكي الصالحين الأبرار، ويتعلَّم ضبط النفس، والصبر على الشدائد، والتحلي بالأمانة والعفَّة، وتحمُّل المسؤولية بعزم ورجولة، والحرص على الانضباط الاجتماعي، والاهتمام بالنظافة، وتعوُّد النظام...

وفيه يعرف الفرد وظيفته في المجتمع، ودوره في الحياة، وعلاقته بالأسرة والجيران والأصحاب، كلُّ ذلك من خلال ما يسمعه ويراه من كلام المتحدثين في الخُطَب والمواعظ والدروس العلمية، في المواسم والمناسبات اليومية والأسبوعية وفي غيرها .... لذا كان المسجد موضعَ الاهتمام المبكِّر من لدن رسول الله ﷺ الذي حثَّ علـى بناء المساجد، ورغب في إعمارها بالعبادة والتعلُّم والتعليم ...

ثانياً: وقف المساجد في العهد النبوي: يعتبر مسجد قُباء في التاريخ الإسلامي أول مسجد يُبْنى ويوقف في سبيل الله، لأن النبي صلى ﷺ أسَّسه حال قدومه مهاجراً من مكة إلى المدينة، وذلك قبل أن يدخلها و يستقر بها[1].

(١) السيرة النبوية ٢/١٥٨.

ثم قام ببناء المسجد النبوي عند مَبْرَك ناقته، وكان المكان أرضاً لبني النجار، فأراد أن يدفع لهم ثمنها فقالوا: (لا، واللهِ لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله ...)[1].

ثالثاً: دور المسجد النبوي في العصر الأول: كان النبي ﷺ يعقد حلقات العلم في مسجده، ومن خلالها يُنمِّي ذهنيات أصحابه، ويرتقي بمستوياتهم المعرفية والسلوكية، ويغرس فيهم الآداب والفضائل والقيم الخيِّرة. قال صفوان بن عسَّال المُرادي رضي الله عنه: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، فقلتُ له: يا رسول الله ﷺ، إني جئتُ أطلب العلم، فقال: **(مرحباً بطالب العلم، إنَّ طالب العلم تَحفُّه الملائكة بأجنحتها)**[2].

وقال أبو واقد الليْثي رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا على رسول الله ﷺ، فأمَّا أحدهما فرأى فُرْجَة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: **(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أمَّا أحدُهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرضَ، فأعرضَ اللهُ عنه)**[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/٢٣٩ والحاكم في المستدرك ١/٢٥ وقال: إسناده صحيح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٥٤، وابـن حبان في صحيحه كما في الترغيب والترهيب ١/٦٦، وقال: إسناد الطبراني جيد.

(٣) رواه البخاري ١/٣٦ ومسلم ٤/١٧١٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزَكم! قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يُقْسَم وأنتم ها هنا؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سِراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: ما لَكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا المسجد فدخلنا فيه، فلم نرَ فيه شيئاً يقسم! فقال لهم: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يُصلُّون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ[1].

وإضافة إلى هذه الحلقات العلمية التي كانت تُعقَد في المسجد النبوي، كانت هناك خطبُ الجُمَع، والأعياد، والمناسبات، التي كانت تطرأ على المجتمع الإسلامي، فيعالجها النبي ﷺ وأصحابُه ومن بعدهم، بالإرشاد والتوجيه والتوعية والتعليم والتثقيف ...

وكم خرَّج المسجد النبوي من صحابة وتابعين، وما زال يخرج علماء ومدرسين، في شتى فروع المعرفة، انتشر كثير منهم في أرجاء الأرض يبلِّغون الديـن ويعلِّمون الناس، ويغرسون الفضائل والقيم، ويسهمون في تعزيز التقدم المعرفي، والارتقاء بعقول الأفراد وتنمية المجتمعات...

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب ١/ ٧٤.

رابعاً: إقبال السلف على بناء المساجد وتعزيز دورها: قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة**)[1]. وفي ضوء هذا الترغيب يمكن اعتبار المساجد من أهم وأول المؤسسات الخيرية الوقفية، التي اهتم بها المسلمون عبر عصورهم الممتدة، فقد أقبلوا على بنائها ووقفها بحماس وسخاء، وإنك لا تجد مدينة أو بلدة أو قرية فيها مسلمون، إلا ويسارعون في بناء المساجد أوّلاً، ويجعلونها وقفاً لله تعالى عن رغبة واختيار، طمعاً في عظيم ثواب الله...

ومن أشهر المساجد في تاريخ الإسلام بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، الجامعُ الأموي بدمشق، الذي أنفق فيه الوليد بن عبد الملك الخليفة الأمـــوي أموالاً طائلة، مما لا يكاد يصدِّقه الإنســان[2]. وقد كان لوقوع هـذا الجامع في مدينة دمشق، التي كانت تُعدُّ مركزاً ثقافياً وعلمياً مهماً خلال فترات طويلة من تاريخ الإسلام، أكبر الأثر في تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الحركة العلمية فيه، واستخدامه في الأغراض التعليمية، حيث كانت ـ ولا تزال ـ تعقد فيه الحلقات العلمية والوعظية والتثقيفية التي تُسهم في الارتقاء الفكري والمعرفي فضلاً عن النمو السلوكي في حياة الناس.

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧ ومسلم ١/٣٧٨.

(٢) المنتظم ٦/٢٨٥ - ٢٨٧.

وكم تردَّد على هذا المسجد الجامع من علماء أفذاذ، وطلاب علم، ملؤوا الدنيا خيْراً وبِرّاً، وفضلاً وعِلْماً، ومعرفة وثقافة، وتصنيفاً وتحقيقاً ...

ومن المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام أيضاً: الجامعُ الأزهر في القاهرة، الذي كان ـ ولا يزال ـ يقصده طلاب العلم والمعرفة من شتى الأقطار والبلدان، لينهلوا من علوم الشريعة والعربية ومن العلوم الإنسانية والتطبيقية ...

ومن المساجد المشهورة أيضاً: جامعا القيروان والزيتونة بتونس، وجامع القَرويِّين بالمغرب، وجامع نيْسَابور ـ في شرقي إيران اليوم ـ وجامع هرات في غربي أفغانستان، وجامع قُرْطبة في الأندلس، وغير ذلك مما هو منتشر في أصقاع بلاد الإسلام قديماً وحديثاً.

وقد ذُكر أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية ـ بأسبانيا اليوم ـ في القرن الثالث الهجري ـ التاسع الميلادي ـ بلغ ستمائة مسجد[1].

خامساً: إقبال المسلمين اليوم على إعمار المساجد وتعزيز دورها:

لا يزال المسلمون ـ بحمد الله تعالى ـ إلى اليوم يُدركون أثر المسجد في تكوين الشخصية المسلمة، المتكاملة في جوانبها المعرفية والروحية والسلوكية، الخاصة والعامة، التي تُمارِس دورَها التنموي الفاعل في الحياة، ولهذا حرصت كثير من الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية

(١) من روائع حضارتنا ص ١٧١.

السعودية على الإكثار من إشادة المساجد وبنائها في عموم مدن المملكة وبلْداتها وقراها، وفي خارج المملكة في البلدان الإسلامية، وفي غيرها في قارات أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا، والقيام على رعايتها مادياً ومعنوياً، وتعزيز دورها العلمي والثقافي والمعرفي.

ومن الجدير هنا: الإشارة أيضاً إلى النهضة الكبيرة التي شهدتها وتشهدها حلقات دراسة وتحفيظ القرآن الكريم، ودراسة اللغة العربية وغيرها من العلوم، التي تُعقَد في كثير من مساجد البلاد الإسلامية، وفي مقدِّمتها المملكة العربية السعودية، التي كان لها أوفر نصيب في هذا المجال، حيث بلغ عدد تلك الحلقات المنتشرة في عموم المُدن والبَلْدات والقرى الآلاف، بل عشرات الآلاف، وأقبل عليها الغِلْمان والشباب في كافة مراحلهم الدراسية والعُمْريَّة، مما كان له الأثر الفعَّال في تعزيز التقدم الثقافي والمعرفي الديني، فضلاً عن تنمية سلوكهم الأخلاقي والمجتمعي، واستثمار طاقاتهم وإمكاناتهم في طلب العلم والمعرفة، وفي العمل الجماعي المنتج، بدلاً من إفنائها وتضييعها في مسالك اللهو والانحراف والجريمة، كما هو مشاهد في بعض البلدان...

هذا، وقد حرصت أيضاً الجاليات المسلمة المقيمة في غير البلاد الإسلامية على بناء المساجد ووقْفها، حتى بلغ عددها في هولندا ـ مثلاً ـ ثمانية عشر مسجداً، بل بلغ عددُها في مدينة بروكسل

ـ وحدها ـ عاصمة بلجيكا عشرين مسجداً[1]، وذلك من أجل إفساح المجال أمام المساجد في أداء وظيفتها في تعزيز التقدم المعرفي للمسلمين هناك، وتحقيق أهداف تلك الجاليات الإسلامية في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وأداء الواجبات الدينية، وبعث الفكر الديني الرشيد، ونشر الأحكام والفضائل الإسلامية، وتنمية السلوك الفردي والمجتمعي في نفوس المسلمين هناك، الذين تتزايد أعدادهم في تلك الأصقاع، إضافة إلى سعيهم الصادق إلى حفظ أولادهم وصيانتهم عن المفاسد والانحراف في تلك البيئات الفاتنة، وملء بعض أوقاتهم بالتردُّد على تلك المساجد، والإفادة منها في دراسة وحفظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الأخرى المتاحة كالعربية والرياضيات والعلوم واللغات، والاستماع إلى المحاضرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات، والنشاطات، والمسابقات الثقافية والاجتماعية والترفيهية، التي تعقد في تلك المساجد والمراكز الإسلامية...

سادساً: الوقف على مستلزمات المساجد: تحتاج المساجد إلى دعائم بشرية تُسهم في التنمية الدينية والعلمية وتعزيز التقدم المعرفي، وتتفرغ لحراسة العقيدة ورعاية الشعائر الإسلامية، وتبذل العلم والمعرفة لطلابهما.

وقد أدرك المحسنون من المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ هذه المعاني،

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٤٣.

فوقفوا الأموال الكثيرة ـ المنقولة وغير المنقولة ـ على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على طلاب العلم الذين يَجْلسون في حلقاتها الدراسية، وعلى القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها ... ويسَّروا للجميع أسباب السكنى والمعيشة[1]، لضمان استمرارهم في أداء رسالتهم وتحقيق مزيد من التنمية العلمية والمعرفية، وإيجاد الفرد الصالح في شتى ميوله واتجاهاته.

وقد ذُكِر أن مئات الآلاف من دنانير الذهب، وُقفت مراراً عبر العصور الإسلامية على خطباء المساجد وأئمتها، وعلى المعلمين والطلاب والمؤذنين فيها، وعلى الفرَّاشين والموظَّفين الآخرين[2].

كما وُجِّهت كثير من الأموال الموقوفة إلى بناء المساجد وترميمها، وشراء ما يلزمها من طنافس، وسُرُج، وقناديل، وشموع، وسُتور توضع على الأبواب والنوافذ، لتُيسِّر العبادات على المصلين، وتمكِّن الأساتذة والطلاب من التعليم والتعلُّم والوعظ والإرشاد[3]. يضاف إلى هذا وقف الآبار، وأحواض المياه، وأماكن الطهارة وأدواتها من أباريق ونحوها...[4].

ولا يخفى أن هذه الصور الكريمة لا تزال تتجدَّد اليوم في مجتمعاتنا

(١) المعيار ٧/٣٣٤ و ٣٣٧ ومجموع الفتاوى ٣١/٤٢ ومن روائع حضارتنا ص ١٣٠-١٣١.
(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص ٧٩ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣١ و١٧١.
(٣) المعيار ٧/١١٢ و ٢٧٢ ومجموع الفتاوى ٣١/ ٧٠ و ٢١٢ والمرجعان السابقان.
(٤) المعيار ٧/٣٤٢ ومجموع الفتاوى ٣١/٦٩ – ٧٠ و ٢٠٨ .

المعاصرة، من خلال إقبال الحكومات[1]، والأثرياء من المسلمين ـ بل الأفراد العاديين من المسلمين ـ على التبرع للمساجد والإسهام في الوقف على مستلزماتها واحتياجاتها.

إن الصور والحالات السابق ذكرها في الوقف على المساجد ومستلزماتها البشرية وغيرها، أسهمت إسهاماً حقيقياً في إيجاد الوعي الثقافي، وتنشيط الحركة العلمية، وتعزيز التقدُّم المعرفي، ونشر القيم الدينية والأخلاقية، فكان الناس ولا يزالون يقبلون على المساجد ينهلون منها الفضائل والآداب الاجتماعية، والثقافات والعلوم النافعة، دون أن يعرفوا ظرفاً زمانياً أو مكانياً يحول بينهم وبين التردُّد عليها؛ لترشيد سلوكهم وتنمية عقولهم وعلومهم ومعارفهم وممارساتهم الحياتية، بل كان شعار كل واحد منهم: طلبُ العلم من المهد إلى اللحد.

المبحث الرابع: وقف الكتاتيب (مدارس التعليم الابتدائي) ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

أولاً: تعريف الكتاتيب: هي: جمع كُتَّاب. وهو: مكان للتعليم الأساسي، كان يقام ـ غالباً ـ بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة

(١) بلغ عدد ما بنته الحكومة السعودية خلال العشرين سنة الماضية (١٣٥٩) مسجداً، وتولت بناء ثمانية عشر مركزاً إسلامياً في العديد من دول العالم، انظر: " وقل اعملوا " ص ٣٢، وهو تقرير سنوي نشرته الندوة العالمية للشباب الإسلامي عام ١٤٢٦هـ.

والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات... وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية اليوم[1].

ثانياً: نشأة الكتاتيب عند المسلمين: انطلق العمل بفكرة إنشاء الكتاتيب في وقت مبكّر في تاريخ الإسلام، وذلك في السنة الثانية من الهجرة النبوية ونشوء الدولة الإسلامية، وهذا ما توضّحه الرواية المشهورة التي فيها: أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممَّن لا مال لهم، أن يُعَلِّم الواحد منهم عشرةً من الغلمان الكتابة فيُخَلَّى سبيلُه، فكان ممَّن تعلَّم منهم زيْدُ بن ثابت رضي الله عنه وأضاف ابن كثير: أن غلاماً من هؤلاء المتعلِّمين جاء إلى أمه يبكي، فقالت له: ما شأنُك؟ فقال: ضربني معلِّمي...[2].

هذا، ولم يقتصر هذا التعليم الابتدائي الأساسي في الكتاتيب على الغلمان الصغار، بل اتسعت هذه الفكرة لتشمل الكبار من الرجال الأميين، ويدل على ذلك ما هو مروي عن عبد الله بن سعيد بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يُعَلِّم الناس الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسناً[3].

ويؤكد هذا ما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه: " علَّمتُ ناساً

---

(١) المعجم الوسيط: مادة (كتب). وينظر: من روائع حضارتنا ص ١٢٩ وآداب المعلمين ص٤١ ـ ٤٥.

(٢) البداية والنهاية ٣/٣٢٨ وينظر: التراتيب الإدارية ١/٤٨ ـ ٤٩، وأضواء البيان ٩/٢٠.

(٣) التراتيب ٢/٤٨ وأضواء البيان ٩/ ١٩، ولم أجد هذا الخبر في غيرهما.

من أهل الصُّفة الكتابة والقرآن..."[١].

وذكر الكتاني رحمه الله: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُسْلمون شيوخاً وكهولاً وأحداثاً، وكانوا يتعلمون العلم والقرآن والسنن[٢].

وفي هذه الصور من التعليم الأساسي للأميِّين الكبار يصدق قول البخاري رحمه الله: وقد تعلَّم أصحاب النبي ﷺ في كِبَرِ سِنِّهم[٣].

هذا، وبعد انطلاق فكرة التعليم الابتدائي وتعليم الكبار في العهد النبوي، توسَّع العمل بذلك في عهد عمر رضي الله عنه، ومما يدلُّ على هذا: أن أطفال الكُتَّاب في المدينة النبوية، خرجوا إلى ظاهرها في يوم خميس، لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عودته من رحلة فتح بيت المقدس، فأصابهم من السير على الأقدام ـ في الذهاب والإياب ـ عناء شديد، فأشار عمر رضي الله عنه ألا يذهب الأطفالُ إلى الكُتَّاب في يوم الجمعة التالي، ليستريحوا ممَّا نالهم، وصار الأمر بعد ذلك عادة متَّبعة، في أن يكون يومُ الجمعة يومَ راحة وإجازة، ليس لأطفال الكتاتيب وحدَهم، بل لسواهم من المشتغلين في دواوين الدولة وإداراتها...[٤].

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٣١٥ وسنن أبي داود٣ /٢٦٤ وسنن ابن ماجه ٢/ ٣٧٠ ومستدرك الحاكم وصححه ٢/ ٤٨.

(٢) التراتيب الإدارية ٢/ ٢٣٤.

(٣) قاله البخاري في: كتاب العلم، رقم الباب (١٥): الاغتباط في العلم والحكمة.

(٤) التراتيب الإدارية ٢/ ٢٩٤.

كما استمر العمل في زمن عمر رضي الله عنه بما يمكن أن يُطلق عليه اليوم: " البرنامج الإلزامي لتعليم الأميين الكبار "، ويدل على هذا أن عمر رضي الله عنه جعل في المدينة رجالاً يفحصون المارَّة، فمن وجدوه غير متعلِّم أخذوه إلى الكُتَّاب[1].

ثالثاً:انتشار كتاتيب الغلمان والبنات في البلدان الإسلامية: انتشرت الكتاتيب انتشاراً كبيراً ومبكراً في العواصم والمدن الإسلامية، فما من مدينة أو بلدة أو قرية فتحها المسلمون إلا وأنشئوا فيها كتاتيب لتعليم أولادهم الذكور والإناث.

قال غياث ابن أبي شبيب: كان سفيان بن وهب رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يمرُّ علينا، ونحن غِلْمان بالقيْروان ـ بتونس ـ فيسلِّم علينا في الكُتَّاب، وعليه عِمامة قد أرخاها من خلفه...[2].

وكانت الكتاتيب من الكثرة، بحيث عدَّ ابنُ حوْقَل ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن جزيرة صقلية ـ في جنوبي إيطاليا اليوم ـ وكان بعضُها من الاتساع بحيث يضم المئات، بل الآلاف من الطلاب، وذلك في القرن الثالث الهجري وما بعده[3].

ومما يُروى أن أبا القاسم البَلْخي، كان له كُتَّاب يتعلَّم فيه ثلاثة

---

(١) التربية والتعليم في الأندلس ص ١٦٠، ولم أجد هذا الخبر فيما رجعت إليه من كتب الحديث والآثار.

(٢) معالم الإيمان ١/ ١٢٠.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٢٩.

آلاف تلميذ، وكان المكان فسيحاً جداً، بحيث إن أبا القاسم كان يحتاج إلى ركوب حمارٍ له، ليتردَّد بين طلابه، وليُشْرف على شؤونهم[١].

هذا، ولم تكن الكتاتيب خاصة بالغلمان فقط، بل كان للبنات والكبيرات الأُميَّات منـها نصيب، ويدل على هذا قولُ النبي ﷺ للشِّفاء بنت عبد الله العدَويَّة: "علِّمي حَفْصة رُقْية النُّمْلة ـ قروح تخرج في جنْب جسم الإنسان ـ كما علمتيها الكتابة"[٢].

وكانت معظم كتاتيب البنات ومدارسهن في البيوت الخاصة، أو في بيوت الحكام والعلماء والمحسـنين الواسعة، أوفي قصور الميسورين من أهل الخير والفضل والنزاهة..[٣].

وكان يقـوم على تعليم هؤلاء البنات معلِّمات فاضلات موثوقات ـ كما سيأتي بيانه ـ وقد خلَّد التاريخ أسماء العديد منهن، حيث كُنَّ منارات لمجتمعاتهن في الإرشاد والتوجيه والتثقيف والتقدم المعرفي.

ومما يُروى في أماكن التعليم الابتدائي الأساسي للبنين والبنات: أن مؤدِّباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب بتونس، وكان يُعلِّم الأطفال في أول النهار، والبنات في آخره[٤].

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٩.

(٢) سنن النسائي ٣٦٦/٤ وسنن أبي داوود ١١/٤ ومسند أحمد ٣٧٢/٦ ومستدرك الحاكم ٦٣/٤ ومصنف ابن أبي شـيبة ٤٣/٥ والمعجـم الكبير للطبـراني ٣١٦/٢٤ والتمهيد لابـن عبد البـر ١٥٧/٢٣ ومسـند إسـحق بن راهويه ٧٨/٥ وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات كلهم، وذكر النووي في المجموع ٦٢/٩ أن إسـناد أبي داود صحيح.

(٣) ترتيب المدارك ٣٤٩/٤ وطبقات علماء أفريقية ص ١٣١.

(٤) طبقات علماء إفريقية ص ١٣١.

كما يُروى أيضاً: أنه كان هناك الكثير من المعلّمات الفاضلات اللواتي كنَّ يَقُمْن بمهمة التعليم الجليلة في بيوتهن...[1].

وكم خلَّد التاريخ أسماء نساء تعلَّمن علوم الدين، والعربية، والثقافة العامة، وغيرها من العلوم المساعدة في الكتاتيب، ثم أسهمن في تعزيز التقدم المعرفي، والمشاركة في التنمية العلمية، والثقافية، والأسرية، والاجتماعية...[2].

رابعاً: من مشاهير المعلمين والمعلمات في التاريخ الإسلامي: اتصف معلمو ومعلمات الكتاتيب بالخصال الرشيدة، وكان لا يتولى هذه المهمة إلا من اشتُهر بحسن الخلق والعفاف، مع الخبرة التامة في قراءة القرآن الكريم، والإلمام بالحديث الشريف، ومعرفة علومهما، إضافة إلى معرفة علوم العربية ونحوها من العلوم المساندة، التي تُكوِّن الثقافة الأساسية الابتدائية عند الغلمان والبنات.

ومن مشاهير المعلمين: أبو علي شقران بن علي الهمذاني، المتوفى سنة ١٦٨ هجرية، وكان من فقهاء تونس وعُبَّادها[3].

ومنهم: أسَد بن الفُرات فاتح صقلية، الذي استُشْهد فيها سنة ٢١٣ هجرية، وكان قد عمل في بداية حياته معلِّماً للغلمان، ثم رحل إلى المشرق للاستزادة من العلم، ثم تولَّى القضاء في القيروان، ثم فتح

(١) آداب المعلمين ص ٤١ وتراجم أعلام النساء ص ١٦ و ٥٨ و ٨٥ و ١٤٥.
(٢) انظر: ترتيب المدارك ٤/٢٤٩ وأعمال الأعلام ٢/٤٤٢ وتراجم أعلام النساء ص ٨٠ و ١٠٧.
(٣) طبقات علماء إفريقية ص ٦١ ومعالم الإيمان ١/٢٠٨ و ٢١٥.

صقلية واستشهد فيها، واشتهر بالاستقامة والشجاعة وسَعة العلم والفقه في الدين[١].

ومنهم: حَسْنون الدباغ، وعاش في القرن الثالث الهجري، وكان من الصالحين المُخْبِتين[٢].

ومن المعلمين والمؤدبين: مِحْرِز بن خلَف ابن أبي رَزِين، كان يعلم الصبيان أصول الدين والعربية والأخلاق والفضائل، وعاش بتونس وكان ورعاً جليلاً مهاباً، توفي سنة ٤١٣ هجرية[٣].

ومنهم: صالح الكلبي، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومعبد الجهني، وقيس بن سعد، وعطاء بن أبي رَباح، والكُمَيْت الشاعر، وعبد الحميد كاتب بني أمية، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، والزُّهري، والأعْمش، والحجَّاج بن يوسف...[٤].

ومن المعلمات المربِّيات: الصحابية الشِّفاء بنت عبد الله العدوية، وعابدة الجهنية المتوفاة ببغداد في عام ٣٤٨ للهجرة، وآيغر بنت عبدالله التركية المتوفاة في دهستان عام ٥٤٠ للهجرة، وشمس الضحى بنت محمد الواعظ المتوفاة بمكة عام ٥٨٣ للهجرة، و عائشة زوجة شجاع الدين بن الماغ المتوفاة بدمشق عام ٦٥٥ للهجرة، وعائشة

(١) طبقات علماء إفريقية ص ٨٠ و ٨٣ وترتيب المدارك ٣/٢٩١ و ٣٠٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٥ و١٥٦.

(٢) طبقات علماء إفريقية ص ٦٤.

(٣) مناقب محرز بن خلف ص ١٧ وترتيب المدارك ٤/٧١٢ – ٧١٥.

(٤) آداب المعلمين ١٤٨ – ١٤٩.

بنت إبراهيم الغدير، المتوفاة بدمشق عام ٧١٨ للهجـرة، و فاطمة بنت محمد السمرقندي، المتوفاة بحلب عام ٥٧٠ للهجرة، ووجيهة بنت المؤدب، المتوفاة بمصر عام ٧٣٢ للهـجرة، ورقية بنت عبد السلام المدنية، المتوفاة بدمشق عام ٨١٥ للهـجرة، والهَمَّاء بنت يحيى، المتوفاة باليمن عام ٨٣٧ للهـجرة، وزينب ابنة علي السبكي، المتوفاة بمصر في القرن التاسع الهجري، وعائشة بنت الخضر، المتوفاة بمكة عام ٨٣٧ للهجرة، وأم عيسى البغدادية، المتوفاة ببغداد في القرن الثالث عشر الهجري...[١].

خامساً: الإنفاق على الكتاتيب: قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة بالإنفاق على العديد من الكتاتيب التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيراً ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقارات والمنقولات العينية وبعض أموالهم الأخرى لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفَق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائلَ وأدوات تعليمية ومرافق أخرى[٢]، وكان كثير من هؤلاء المحسنين يقومون بتوفير الأثاث للمتعلمين، فضلاً عن المياه والحطَب للدفء في الشتاء القارس...[٣]، وبهذا حققوا في وقت

(١) تُنظَر سِيَر هؤلاء المعلمات الفاضلات في كتاب: تراجم أعلام النساء، وذلك بحسب ورود اسم كل واحدة.

(٢) تاريخ ابن عساكر ١/٣٠٨ و ٢/٢٥ ومعالم الإيمان ١/٢٢٨ و ٢/٧٥.

(٣) ترتيب المدارك ٤/٧١٢ ومناقب محرز بن خلف ص ١٧.

مبكر ما تسعى إليه كثير من الدول اليوم مما يطلق عليه: "مجانية التعليم ".

بل كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز ومكافآت مالية وعينية، وربما اشترى للمتعلمين الفاكهة ليأكلوها، والطِّيب ـ العُطُورات ـ ليدْهَنوا به رؤوسَهم، وذلك إكراماً لهم، وتشجيعاً على التعلُّم والدرس، ومن الطرائف المروية في هذا: أن هاشم بن مسرور التميمي ـ أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي ـ كان يطوف على الكتاتيب في القيروان، ومعه الجوائز العينية والنقدية والطيب والفاكهة وغيرها، فيوزِّعها على الصبيان المتعلِّمين عموماً، ويخُصُّ الفقراء والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعاً لهم على طلب العلم، ومواساة وإكراماً للفقراء والأيتام منهم[1].

وذكروا أن بعض أهل تونس خصَّصوا أوقافاً نقدية، تُوزَّع في كل يوم خميس على الغلمان المتعلِّمين، بعد سؤالهم في جميع ما قرؤوه وتعلَّموه خلال الأسبوع؛ بعثاً لهِمَمِهم، وتشْريةً لنفوسهم، وترويحاً لخواطرهم[2].

سادساً: المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي في الكتاتيب: تشير الروايات التاريخية إلى أن المناهج الدراسية في المرحلة الابتدائية

(١) معالم الإيمان ٢/ ٧٥ و٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٢) الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ١٣٦.

الأساسية كانت تشتمل على تعليم القرآن الكريم وبعض علومه ـ بأسلوب سهل مبسَّط ـ قراءةً وحفظاً وتجويداً وتفسيراً، كما كانت تشتمل على التعريف بأحكام الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات المألوفة المتكرِّرة.

وكانت المناهج تشتمل أيضاً على تعليم القراءة والكتابة، وقواعد الخط الجميل، وقواعد النحو الميسَّر، وحفظِ بعض الأشعار والمتون، التي تتضمَّن معالم الأحكام والآداب الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

وكان يتم في الكتاتيب أيضاً تعليم العمليات الحسابية الأربعة ونحوها، والمعلومات العامة الأولية في التاريخ والجغرافيا والعلوم، ونحو ذلك من المهارات الحياتية والاجتماعية والسلوكية، التي يحتاجها تلاميذ المدارس الابتدائية في كل زمان ومكان، مما يسهِّل عليهم أمور حياتهم العامة، ويعوِّدهم على تحمُّل المسؤولية المتوافقة مع قدراتهم[1].

سابعاً: دَوْر الكتاتيب في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي: استمرت الكتاتيب في القيام بدورها الثقافي والعلمي والتربوي في المجتمعات الإسلامية، في شتى العواصم والمدن والبلدات والقرى، وربما تعدَّدت الكتاتيب في الحيِّ الواحد، مثلما تعدَّدت المساجد.

وقد حفَلت المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتب التي صنَّفها العلماء والمعلِّمون والمؤدِّبون ونحوهم، وضمَّنوها أسماءَ وتراجم

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ١٠٢ و ١٣٦ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩.

أشـهرِ المعلِّمين والمؤدِّبين في التاريخ الإسلامي، وذكروا واجباتِ المعلِّم والمتعلِّم، وطُرَقَ التربية والتعليم، وما يضْمنُه المعلِّم حال إضـراره بالمتعلِّم وضربه وتأديبه، ونحو هذا من الأحكام الفقهية، والأولوياتِ التي يُبْـدَأ بها في الحركـة التعليمية، وغيـر ذلك مما تؤيِّده كثير من النظريات والأفكار التربوية والتعليمية المعاصرة[1].

إنه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن هذه الكتاتيب كانت نقطة الانطلاق للحضارة الإسلامية، حيث كانت تُعِدُّ الأجيال الناشئة لمواصلة الدراسة والبحث والتخصُّص العلمي الدقيق، بعد أن تُزوِّدهم بمبادئ التحصيل، وتصقل مواهبهم، وتُنمِّي ثقافاتهم وعلومهم وسلوكهم الاجتماعي،وتُعزِّز معارفهم وقاعدتهم الذهنية؛ ليصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم والتربية.

واستمرت تلك الكتاتيب تستمد الرعاية والعناية من الخلفاء والحكام والأثرياء المحسنين والعلماء العاملين، فأنبتت في كثير من الأحيان نباتاً صالحاً، أينع ثمارُه في مشاهير الحكام والقادة والعلماء والحكماء والفقهاء الذين قادوا المجتمعات الإسلامية نحو المجد والسؤدد.

ثامناً: أفول نجم الكتاتيب والدعوة إلى إرجاعها: ثم مضت تلك القرون المِعْطَاءَة، وحلَّ الوهَن والشيخوخة في بقايا الكتاتيب، حتى أُلغيت في كثير من الأقطار الإسلامية، أو تقلَّص دورها، لتنهض به

(١) ينظر: آداب المعلمين ص ٧٥ و ٨٨ و ٩٨.

ـ من بعض الوجوه ـ المؤسسات التعليمية الحديثة.

هذا، وقد أصدرت العديد من الجهات العلمية والتربوية والبحثية ـ منها المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي بمصر ـ توصيات عدة، تُطالب فيها بضرورة إعادة دَوْر " الكتاتيب " وتفعيله كجهة مساندة للمؤسسات التعليمية الحديثة، في تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم اللغة العربية، وتعميق القيم الدينية، وغرْس الخُلُق والفضيلة، ورعاية النَشْء، وصياغتهم صياغة سليمة، وبخاصة قبل دخولهم إلى المؤسسات التعليمية الحديثة؛ وذلك لما يُشهَد لهذه الكتاتيب ما قامت به من دور تاريخي ملموس وفعَّال في صياغة الأجيال الإسلامية، وقد تأيَّدت هذه الرغبات والتوصيات بنتائج استفتاءات أجريت في العديد من المواقع الالكترونية...[1].

المبحث الخامس: وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

أولاً: انتشار هذا النوع من المدارس الوقفية: انتشر هذا اللون من الوقف انتشاراً واسعاً وسريعاً، وكان له أهمية كبيـرة في توفير وجود

(١) ينظر: مجلة "الفيصل" العدد ٢٧٥، وموقع "أخبار التربية والتعليم" في المملكة العربية السعودية بقلم ناصر الحجيلان بتاريـخ ١٤٢٨/٩/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٧م، وموقع "باب المقال" بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥م، وموقع "إسلام أون لاين نت" بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م.

التعليم "الإعدادي، والثانوي، وتعليم المعاهد، والجامعات" وتأمين حاجات طلاب العلم والمعرفة في تلك المراحل، وتامين حاجات مدرسيهم، وما يلزمهم من مرافق ووسائل وأدوات وتجهيزات ونفقات أخرى.

ويرى بعض الباحثين: أنّ كلَّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف(١).

ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية(٢).

لقد أسهم الوقف ـ بحق وجدارة ـ إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشـاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني، وذلك نتيجة للتسهيلات والأسباب التي وفَّرها واقفو المدارس للعلماء وطلاب العلم، الذين كانوا يتنقلون بين البلدان، وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها ميسَّرة، أينما ذهبوا وحيثما حلُّوا. وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع: من الخلفاء والحكام والوزراء، والأثرياء والعلماء، والكثير من عامة الناس من أهل البر والخير(٣).

هذا، وذكر بعض الباحثين: أن هذا اللون من وقف "المدارس والمعاهد والجامعات" نشِط واتَّسع وتنوَّع في عصور الزنكيين، والأيوبيين،

(١) نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين ص ٤٣.
(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٢٤٠.
(٣) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و ١٣٤.

والمماليك، والعثمانيين، حيث وقفوا تلك المؤسسات العلمية في كافة التخصصات: الشرعية، والعربية، وفي الصيدلة، والهندسة، والطب...[١].

وقيل: إن منشأ هذه المدارس ـ العلمية الصيدلية والطبية ونحوها ـ كان في بلاد الشام، وكان لها صداها في تطوُّر تدريس هذه العلوم والتخصصات، ومن أهم هذه المدارس الطبية التي عرفتها بلاد الشام: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومؤسسها الشيخ مهذب الدين أبو محمد عبد الرحيم المعروف بالدخوار، وكان كحَّالاً وأستاذاً بالبيْمارستان النوري الكبير، وتتلمذ عليه كثير من الأطباء بدمشق، ثم وقف داره وجعلها مدرسة للطب، ووقف عليها ضياعاً وعدة أماكن، وممن تولوا تدريس الطب في هذه المدرسة (أو الكلية الطبية): الرحْبي، والحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك[٢].

ثانياً: أماكن وأنظمة "المدارس والمعاهد والجامعات": قامت غالبية هذه المدارس والمعاهد ـ وبخاصة مدارس تعليم العلوم الشرعية واللغة العربية ـ بجوار المساجد، وكانت عمارتها على درجة كبيرة من الإتقان والسَّعة والجمال، وكان لها أنظمتها الخاصة التي تسير عليها، وتقاليدها التي ترعاها[٣].

---

(١) مجلة: أوقاف " الكويتية ص ١٣٦، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: " وقف المركز الإسلامي للتربية " للدكتور سليم منصور.

(٢) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى ص ١٢٦، وتاريخ البيمارستانات ص ٤٠.

(٣) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ – ١٣١.

ثالثاً: أشهر المدارس: كانت هذه المدارس بمراحلها التعليمية تملأ العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ومن أشهرها ما يلي:

١ـ المدرسة البيْهقية في نيْسابور: يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري[١].

٢ـ المدرسة النظامية ببغداد: بناها الوزير نظام المُلْك أبو علي الحسن بن علي الطوسي في عام ٤٥٧ هجرية، ونُسبت إليه[٢].

٣ـ المدرسة النُّورية بحلب: أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩ هجرية [٣].

٤ـ المدرسة العادِلية بدمشق: شرع في بنائها نور الدين محمود زنكي، لكنه توفي قبل أن تتم، فقام بعده الملك العادل سيف الدين محمد بن نجم الدين الأيوبي، فأتم بناءها في العام ٥٧٨ هجرية[٤].

٥ـ المدرسة الفاضِلية بالقاهرة: أقامها القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم البَيْساني المتوفى عام ٥٩٦ هجرية[٥].

٦ـ المدرسة المؤَيَّدية بتعزّ: أنشأها السلطان الملك المؤيَّد في عام ٦٧١ هجرية[٦].

---

(١) معجم الأدباء ٣/٢٢٤ - ٢٢٥.
(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٧٨.
(٣) المرجع السابق ص ٧٩.
(٤) الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٦١.
(٥) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٠.
(٦) العقود اللؤلؤية ١/٤٤١ و ٤٤٣.

٧ـ المدرسة الشـهابية بالمدينة المنورة: وهي من المدارس الكبيرة والشهيرة في القرن الثامن الهجري[١].

٨ـ المدرسة النصْرية في غرناطة: وبُنيت في القرن الثامن الهجري بمبادرة من الحاجب منصور النصْري[٢].

٩ـ مدارس أخرى: إضافة إلى المدارس السابقة، فقد كانت هناك مئات من المدارس الأخرى التي توزَّعت في العالم الإسلامي، في العواصم والمدن والبلدات، ومن ذلك : دار الحديث بدمشق التي درَس فيها النووي وابن الصلاح والسُّبْكي وكثير غيرهم[٣].

ومنها: مدارس القَيْروان وتونس ـ العاصمة ـ التي بناها ووقفَها أبو الحسن المُرِيْني[٤].

ومنها: المدرسة الأفضلية، والمدرسة التِّنْكِزية، والمدرسة الأشْرفية، والمدرسة الطازِية، وكانت كلها في القدس في عصور مختلفة[٥].

رابعاً: الحياة في هذه المدارس والمعاهد: كانت تلك " المدارس والمعاهد والجامعات " من أحسن الأماكن مظْهراً ورعاية، وكان فيها قاعات للمحاضرات، وغرف للمدرسين، وأماكن للمطالعة والراحة، وفي بعضها مساكن للطلاب، ومساكن أخرى للموظفين والعاملين

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٨٦.
(٢) المرجع السابق ص ٨٧.
(٣) من روائع حضارتنا ص ١٣٠ – ١٣٢.
(٤) المعيار ٧/ ٢٣٥.
(٥) معاهد العلم في بيت المقدس ص ١١٦ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٥٨.

فيها، وأجنحة لتناول الطعام، وللطبخ، وفيها مخازن لادِّخار الأطعمة والمواد المختلفة[١].

وكان في مدينة دمشق وحدَها أكثر من أربعمائة مدرسة، ضمَّت آلاف الطلاب في مختلف المراحل التعليمية، يجلس فيها ابنُ الفقير إلى جانب ابن الغني، يَنْهلون من علوم الشريعة، والعربية، والطب، والفلك، والصيدلة، والرياضيات...[٢].

وفي بيت المقدس كان عدد المدارس في القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين مدرسة، كلها مدارس موقوفة تُقدِّم التعليم مجاناً من رَيْع أوقافها، بالإضافة إلى مرتباتٍ ومخصصاتٍ للطلاب[٣].

ولا تزال آثار تلك المدارس باقية في عامة المدن الإسلامية، كمكَّة، والمدينة، والقدس، ودمشق، والقاهرة، وتونس، والمغرب، وبغداد، واسطنبول، وبُخارى، ونيْسابور، وغيرها من مدن آسيا الوسطى، وفي إيران، وفي الهند...[٤].

خامساً: تمويل هذه المدارس: كان الواقفون لهذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها، وعلى أساتذتها، وطلابها، وموظفيها، ومستلزماتها

(١) المعيار ٧/ ١٣٠ و ١٣٤ وجواهر العقود ١/ ٣٤٢ – ٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ١٢٩ والوقف في العالم الإسلامي ص ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٧٧.

(٢) من روائع حضارتنا ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٦

(٣) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس ص ٩٣، للدكتور كامل العسلي، وهو بحث ضمن ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي.

(٤) جواهر العقود ١/ ٣٤٢- ٣٤٨ ومن روائع حضارتنا ص ١٢٩-١٣٠ و ١٣٤.

من أدواتٍ وترميماتٍ، وأطعمةٍ، ورواتبَ، ومياهٍ، ومرافقَ وغيرها، مما يؤمِّن الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية وتعزيز التقدم المعرفي في مختلف التخصصات، حتى توافد غيرُ المسلمين على بعض تلك المدارس في الأندلس ـ أسبانيا ـ وفي صقلية ـ جنوبي إيطاليا ـ وفي بلاد المغرب العربي، فضلاً عن مدارس بلاد الشام ومصر... وكان الجميع يحصِّلون العلم والمعرفة بكافة اختصاصاتها مجاناً دون مقابل[1]، بل كان بعض الواقفين يقِفون على الأساتذةِ والطلابِ الكتبَ والمراجعَ لتمكينهم من الدراسة والبحث العلمي، كما يقِفون عليهم الكسوة والطعام[2].

وقد خُصصت لتلك " المدارس والمعاهد والجامعات " أموالٌ وقفية كثيرة: نقْدِية وعيْنيَّة، من العقـارات، والحوانيت، والأراضي الزراعية، والحمامات المؤجَّرة ونحوها من المرافق والمواقع التي تَدرُّ عوائد وأرباحاً مخصَّصة فقط للمدارس الوقفية...[3].

وحسبنا دليلاً على كثرة أوقاف هذه المدارس والمعاهد ونحوها في مدينة دمشق خاصة، أن الإمام النووي رحمه الله المتوفَّى سنة ٦٧٦ هجرية، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر

(١) جـواهر العقود ١/٣٤٢-٣٤٨ ومن روائـع حضارتنا ص١٣٠-١٣١ و ١٣٤ والوقف في العالم الإسلامي ص ٣٧ و٣٨.

(٢) المعيار ٧/ ١٣٠.

(٣) الوقف في العالم الإسلامي ص ٨٩ و ٩٥ و ٣٢١ و ٣٢٤ والمعيار ٧/ ٣٢٤.

أراضيها الزراعية وبساتينها أوقاف، قد اعتدى عليها واغتصبها بعض الظالمين[١].

ومن الجدير الإشارة إلى إسهام المرأة المسلمة في وقف العديد من المدارس عبر العصور الإسلامية من مثل: ست الشام بنت أيوب، المتوفاة بدمشق عام ٦١٤هـ، والدار الشمْسي بنت السلطان المنصور اليمَني، المتوفاة بتعِز باليمن عام ٦٩٥هـ ومريم زوجة السلطان المظفَّر اليمَني، المتوفاة بزبيد باليمن عام ٧١٣هـ، وغيرهن كثيرات[٢].

سادساً: وقف المدارس والمعاهد اليوم: من عظمة هذا الدين أن وقف المدارس والمعاهد والجامعات، لا يزال ناشطاً حتى اليوم، فكثيرة هي دور العلم التي قام الحكام والأغنياء المحسنون و الأفراد العاديون بإنشائها ورعايتها وبذل الأموال الوقفية فيها...

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام: المدارس والمعاهد والجامعات الوقفية الكثيرة: الحكومية والأهلية، المنتشرة في مدن وبَلْدات المملكة العربية السعودية وغيرها، ومن ذلك مدارس الفلاح والمدارس الصَوْلَتِيَّة المشهورة المعروفة بمكة المكرمة وجُدَّة.

أما بعض الجامعات السعودية فقد جُعِل فيها بعضُ هذه الأوقاف

(١) من روائع حضارتنا ص ١٣٦.

(٢) ينظر: إسهام المرأة في وقف الكتب... ص ٧١٥، للدكتورة دلال الحربي، ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنشورة في موقع (الإسلام) التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

تحت أسماء " الكراسي " كما كان الحال عند المسلمين الأوائل[1]، مثل: "كرسي الملك عبد الله ابن عبـد العزيز لأبحاث الإسكان التنموي" في جامعة الملك سعود بالرياض، و"كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة" في الجامعة نفسها، و"كرسي الدكتور ناصر الرشيد للبحث في أمراض القلب والعيون "[2].

ومن الوقف الأهلي في هذا الصدد: " كليةُ الدراسات الإسلامية والعربية " ذات الصيت الشائع وهي بدُبيَّ، و" المعهدُ العالي لعلوم الشريعة " بباتنة ـ بالجزائر ـ وهو مشهور معروف في عموم المغرب العربي، و " المدرسةُ الكَلْتاوية " و " المدرسةُ الشَّعبانية " في حلب ـ بسورية ـ اللتان تخرَّج فيهما عدد من رجالات العلم والفكر، و " كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية " ببيروت، و" الجامعة الإسلامية " التي أُنشئت في عاصمة هولَّندا عام ١٩٩٨م، بأموال وقفية من الجالية الإسلامية هناك، وغيرها كثير في عامة العواصم والمدن الإسلامية، حيث يُقبل العديد من الحكام والأغنياء وعامة الناس، على الإسهام في إقامة المدارس والكليات وبخاصة الشرعية والعربية؛ ابتغاء وجه الله تعالى،

(١) وجد في المغرب في عهد المرينيين أوقاف لكراسٍ علمية خاصة بمواد تدريسية محدَّدة، ومنها: كرسي تفسير الفخر الرازي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر، وكرسي تهذيب البرادعي في الفقه المالكي بجامع الأدرع بفاس، وكرسي المدونة في الفقه المالكي بجامع الأندلس بفاس، وكرسي السيرة النبوية بالزاوية التيجانية بتطوان،ينظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام ص ٥٥٨.

(٢) تنظر: " رسالة الجامعة " العدد ٩٤٦ ص١و٣، وهي مجلة أسبوعية تصدر عن جامعة الملك سعد بالرياض.

ورغبة في النهوض بأفراد الأمة، وتعزيز إمكاناتهم المعرفية، وتنميتهم ثقافياً وعلمياً وسلوكياً...

سابعاً: دور هذه المدارس والمعاهد الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي: يتضح مما تقدم أن وقف المسلمين للمدارس والمعاهد بكافة اختصاصاتها ومراحلها، أسهم إسهاماً كبيراً في حركة التنمية العلمية والثقافية وتعزيز التقدم المعرفي، حيث توفَّرت للمعلِّمين والمتعلِّمين فُرَص الترقِّي والنهوض العلمي من خلال التفرُّغ للدراسة والبحث العلمي، اللذين كانا من الأسباب المُهِمَّة في إبداع المسلمين الحضاري على المستوى الإنســاني، وبروز علماء ومشاهير سطعت أسماؤهم في سماء المعرفة الإنسانية، دراسة، وبحثاً، وتأليفاً، وتصنيفاً، وتحقيقاً، وإبداعاً، وتنظيراً، وتأصيلاً، وتخريجاً، لا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية، والعربية، والنظرية، والعملية.

ومن هؤلاء: أصحاب المذاهب الفقهية المنتشرة والمندثرة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، والليث، ومنهم علماء آخرون فقهاء كأبي يوسف الحنفي، وسَحْنون المالكي، والنوَوي الشافعي، وابن تيميَّة الحنبلي...

ومن مشاهير العلماء المُحَدِّثين: أصحاب الكتب الحديثية المشهورة، كالبخاري، ومسلم، وأبي داوود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة...

ومن مشاهير العلماء الأدباء واللغويين: أبو تمام، والبُحْتري،

والمتنبِّي، والجاحظ، وابن المقفَّع، وغيرهم من أهل اللغة والأدب.

وهناك آخرون في العلوم الاجتماعية، والطبيعية، والرياضيات، والفلَك، والطبِّ، والصيدلة، من أمثال الطبري، والبلاذِري، وابن الأثير، وابن خلدون، والإدْريسي، والخَوارِزْمي، وياقوت الحمَوي، والبَيْروني، والحسن بن الهيْثم، والكِنْدي، والطُّوسي، وعمر الخيَّام، وابن سينا، والرَّازي، وغيرهم كثير ممن أسهم في نمو الحضارة الإسلامية، وتنويع معارفها وتعزيزها، والعمل على ازدهارها ورُقِيِّها، بحيث غدت حضارةً إنسانية يَنْعم الجميع بفضائلها الفكرية والثقافية والمعرفية ...

المبحث السادس: وقف المكتبات ودوره في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

لا يخفى ما للكتاب من دور متميِّز في تعزيز التقدم المعرفي، والعمل على تحقيق التنمية الثقافية والعلمية، والارتقاء بالفكر البشري، وقد أدرك الواقفون أهمية ذلك، فاتَّجهوا إلى وقف الكتب، ووقف المكتبات التي ملؤوها بالكتب النافعة في أصناف العلوم الإنسانية والتطبيقية، وقلَّ أن يجد المرء مدينة إسلامية ليس فيها مكتبة وقْفِيَّة خاصة أو عامة، أما العواصم الإسلامية فقد كثُرت فيها دُور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى، وتسابق الخلفاء والحكام والعلماء

والأغنياء والأفراد العاديون من أهل الخير في وقف المكتبات والكتب، إما بصورة رسمية عامة، وإما بصورة فردية خاصة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: المكتبات العامة المستقلة: من المكتبات العامة المشهورة المستقلة ما يلي:

مكتبة بيت الحِكْمة ببغداد في القرن الثاني الهجري، حيث حظِيَت بعناية عدد من الخلفاء العباسيين، وإن كان المأمون أكثرَهم اهتماماً بها، وتنمية لموجوداتها[١].

ومن ذلك: دار العلم في المَوْصل، أنشأها ابن حمدان الموصلي بدعم وتأييد من حكام ووزراء عصره في حوالي عام ٢٧٠ هجرية[٢].

ومن المكتبات العامة: دار العلم بالبصرة، ودار العلم ببغداد، وبيْت الكتب بالرَّيِّ، ودار الحكمة بالقاهرة، ودار الكتب بفيْروز آباد بإيران، وخِزانة الوزير المغربي في منطقة الجزيرة بالشام، وخِزانة الكتب بحلب[٣]، ومكتبة الحَكَم بالأندلس ـ إسبانيا ـ ومكتبة بني عمَّار بطرابلس لبنان، ومكتبة الفتح بن خاقان ببغداد في زمن الخليفة العباسي المتوكل، ومكتبة بني جرادة[٤].

---

(١) بيت الحكمة ص ٣٧ – ٣٨.

(٢) تاريخ الموصل ١/١٩٢.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٣٦-٤٧

(٤) من روائع حضارتنا ص ١٥٧- ١٥٩، قلت: لعلها منسوبة إلى محمد بن أحمد بن جرادة=

ومن المكتبات العامة أيضاً: دار الكتب في مدينة ساوَة بشمالي إيران، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ويقصدها الباحثون وطلاب العلم والمعرفة من أماكن عديدة، رغبة في مخطوطاتها النفيسة[1].

وكانت هذه المكتبات وغيرها تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية[2].

ثانياً: مكتبات المساجد: حظيت المساجد باهتمام فريد في شتى العصور الإسلامية، ومن مظاهر ذلك أنْ وُقِفت فيها المصاحف والكتب الدينية ـ بشكل خاص ـ لتحقيق مزيد من التنمية الروحية والارتقاء الديني والسلوكي والمعرفي في عموم الأفراد الذين يتردَّدون عليها، وغدا لكثير من المساجد مكتباتٌ خاصة بها، وقفها المحسنون من الحكام والقضاة والأغنياء وأهل العلم، بل شارك في وقفها كثير من الأفراد العاديين.

ومن هذه المكتبات: مكتبة جامع آمُد في ديار بكْر بجنوبي تركيا، ومكتبة جامع أبي حنيفة ببغداد، وأنشئتا في القرن الخامس الهجري،

=أحد القادة الأثرياء الأتقياء ببغداد، وكانت له فيها دار فيها ثلاثون مسكناً مستقلاً، وله مشاركات عديدة في أفعال البر والخيرات وبناء المساجد، توفي سنة (٤٧٦) للهجرة، ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٢٥

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ٤٨ و٥٢

(٢) المرجع السابق ص ١٠٨- ١١٣.

ومكتبة الجامع الأزهر بالقاهرة، ومكتبات جامع نيسابور بشرقي إيران، والجامع الكبير بحلب، والجامع الزيْدي ببغداد، وجامع أصفهان بإيران، ومكتبة المسجد النبوي التي أُنْشِئت في القرن السادس الهجري، ومكتبات الجامع الأموي بدمشق، ومسجد الرضواني في تعز باليمن وجامع الزيتونة بتونس، ومكتبة الحرم المكي[١]، ومكتبة جامع غرناطة بالأندلس[٢].

وكان معظم مكتبات المساجد يشتمل على نسخ مخطوطة فريدة من القرآن الكريم، بعضُها مكتوب بالذهب[٣]، إضافة إلى المؤلَّفات العلمية المتنوعة الكثيرة، وبخاصة ما يتصل بعلوم القرآن والحديث والفقه والعربية... التي يستفيد منها مرتادو المساجد، وبخاصة الطلاب الذين يحصِّلون العلم والمعرفة أثناء تردُّدهم على حلقات العلم في المساجد والجوامع[٤].

ثالثاً: مكتبات المدارس والمعاهد: اهتم واقفو المدارس والمعاهد بتوفير أكثر عدد ممكن من الكتب التي تعضد العملية التعليمية، وتعزِّز قاعدة التقدم المعرفي، وذلك رغبة في تكوين ثقافة واسعة راقية متنامية، تعود بالفائدة على المعلِّم والمتعلِّم والمجتمع.

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٦٦- ٧٥ .

(٢) المعيار ٧/٢٢٧

(٣) الخطط المقريزية ٢/٢٥٠ و ٢٦٧ .

(٤) تاريخ الجامع الأزهر في العصر الفاطمي ص٨٨ وسير أعلام النبلاء ٢٠/٥٠٩ .

ومن هنا نشأت المكتبات الوقفية الكثيرة الملحقة بالمدارس والمعاهد الوقفية، وكان للفضلاء من الحكّام والعلماء والقضاة والأثرياء وطلاب العلم والأفراد العاديين من الناس مشاركات لاحقة، أضافت كتباً متميِّزة إلى مكتبات المدارس والمعاهد من خلال شرائها من الأسواق ووقفها في تلك الأماكن[1].

ومن مكتبات المدارس والمعاهد تلك: مكتبات مدارس الأمير أبي الحسن المُرَيْني، الذي وقَف كتباً كثيرة ومتنوِّعة على المدارس والمعاهد التي بناها في مدينتَيْ تونس والقيروان[2].

ومنها: مكتبات المدرسة البيْهقية بنَيْسابور، والمدرسة النظامية ببغداد، والمدرسة النُّورِيَّة بحلب، والمدرسة الفاضلية بالقاهرة، والمدرسة العُمَرية بدمشق، والمدرسة الشهابية بالمدينة المنورة، والمدرسة النَّصْرية بغرناطة ـ بإسبانيا ـ ومدرسة أعظم شاه بمكة المكرمة، ومدرسة السلطان الأشرف بتعز باليمن، ومدارس أخرى كثيرة انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي: مشرِقِه ومغرِبِه، بل كان يوجد في المدينة الواحدة أكثرُ من عشر مدارس، لكل منها مكتبة خاصة بها، تشتمل على مئاتٍ بل ألوفِ الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات[3].

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٧٧ .

(٢) المعيار ٧/٣٣٥.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٧٧-٩٢ .

وقد ذكروا: أن ابن الجوزي رحمه الله أحصى عدد الكتب الموقوفة في مكتبة المدرسة النظامية ببغداد ـ الآنف ذكرها ـ في وقته، فبلغت ستة آلاف كتاب، كما ذكروا: أنه بلغ عدد الكتب الموقوفة في مكتبة الجامع الأزهر تسعة عشر ألف مجلد[١].

رابعاً: مكتبات المستشفيات: لم يقتصر وقْف الكتب والمكتبات عند المسلمين على دُور الكتب العامة والمساجد والمدارس، بل تجاوزها إلى غيرها من المواضع التي يُمْكن من خلالها تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، فأقدموا على وقف المكتبات في داخل المراكز الطبية والمستشفيات (البيمارستانات)[٢]، التي كانوا يقيمونها.

ومن تلك المكتبات الوقفية: مكتبة مستشفى أحمد بن طولون بالقاهرة سنة ٢٥٩ للهجرة، الذي كان فيه خزانة كتب فيها أكثر من مائة ألف مجلد، في علوم الطب وفي غيره من التخصصات المعرفية[٣].

ومنها: مكتبة المستشفى العَضُدي ببغداد، الذي أنشأه عضُد الدولة البويهي في القرن الرابع الهجري، وألحق به مكتبة كبيرة[٤].

ومنها: مكتبة مستشفى نور الدين الزنكي بدمشق، وكان فيها

---

(١) الوقف: مفهومه ومقاصده ص ٣.

(٢) هذه الكلمة فارسية الأصل وتلفظ أيضاً: (المارستانات)، وكانت معروفة ومنتشرة على مدى قرون طويلة في أرجاء العالم الإسلامي، ويراد بها: المصحَّات أو المستشفيات. انظر: المعجم الوسيط: مادة: ((مرس)). وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص٤.

(٣) النجوم الزاهرة ٤/١٠١ و تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص٧١ .

(٤) المكتبات في الإسلام ص١٤٥ .

خزانتان من الكتب أكثرها في العلوم الطبية[1].

ومنها: مكتبة المستشفى المنصوري بالقاهرة، التي احتوت على كتب كثيرة، منها كتب العالم المعروف بابن النفيس، المتوفى في سنة ٦٨٧ للهجرة، الذي وقف جميع كتبه على هذا المستشفى الذي كان يعمل فيه[2].

خامساً: مكتبات الزوايا والرُّبُط والخانْقاهات[3]: انتشر بناء هذه الأماكن ووقْفُها في القرن الرابع الهجري، وكان مِمَّن يأوي إليها: الزُّهَّادُ وأهل العلم وطلابه، الراغبون في التخَلِّي والعزلة من أجْل مزيد من التعبُّد[4]. وكان كثير من هذه الأماكن يشتمل على مكتبات وقفية للمطالعة والبحث.

ومن ذلك: الرباط الطاهري ببغداد، الذي أنشأه الخليفة العباسي الناصر لدين الله في عام ٥٩٨ للهجرة، ووقف فيه كتباً كثيرة كانت من أحسن الكتب[5].

ومن ذلك: مكتبة رِبَاط المأمونية ببغداد، ومكتبة رِبَاط ربيع

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس ٢/١٣٨ .

(٢) عيون التواريخ ٢١ / ٤٢٩ .

(٣) الزوايا: جمع زاوية، والرُّبُط: جمع رِبَاط، والخانقاهات: جمع خانقاه، وهي أماكن كان يأوي إليها العبَّاد والزهاد والفقراء، وانظر: المعجم الوسيط: (زواه) و: (ربط) و: (خنق).

(٤) الخطط المقريزية ٢/٤١٤ و ٤٢٧ . ومن المعلوم أنه لا حرج شرعاً في هذه الأمور، إذا خلَت مِن البِدَع والمآخذ الشرعية .

(٥) الكامل في التاريخ ١٢/١٠٤ .

بمكة في القرن السابع الهجري، ومكتبة رباط عثمان بن عفان بالمدينة النبوية، ومكتبة خانقاه السُّمَيْسَاطِيَّة بدمشق، في القرن السادس الهجري، وغير ذلك كثير[١].

وكانت هذه المكتبات تشتمل على الكتب المخطوطة النفيسة، في شتى العلوم والفنون والثقافات، وبخاصة كتب العلوم الشرعية والعربية[٢].

سادساً: مكتبات المقابر والتُّرَب: عمَد بعض الواقفين إلى إنشاء مكتباتٍ قُرْب أسوار المقابر والتُّرب، حيث يتردَّدُ عليها الناس في طريقهم لزيارة القبور والاعتبار بالموتى، والاستراحة بعض الوقت في تلك الأماكن[٣].

ومن ذلك: مكتبة تُرْبة أمِّ الخليفة ببغداد في عام ٥٨٤ للهجرة، وكانت على شاطئ نهر دجلة، واشتملت على مئات الكتب النفيسة المتنوعة، ومكتبة تربة ابن البُزُوري بدمشق، ومكتبة التربة المنصورية بالقاهرة، ومكتبة تربة أُوغْلي في اسطنبول، وغيرها كثير...[٤].

سابعاً: مكتبات وكتب أخرى وقْفية: انتشر وقف الكتب بين كافة

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص١٠٨ – ١١٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٨– ١١٣.

(٣) من المعلوم أنه لا حرج شرعاً في بناء هذه المكتبات بعيداً عن المقابر، إذا لم يكن لها صلة بالبِدَع والغلوِّ المرفوضيْن شرعاً.

(٤) المرجع السابق ص١١٤ – ١١٥. وقد نُسِبتْ كل مكتبة من هذه المكتبات للمقبرة القريبة منها من حيث المكان أو الحي أو المنطقة.

فئات المجتمع الإسلامي على امتداد القرون، فكان بعض الناس يقفون كتبَهم في بيوتهم، ويفتحونها أمام القرَّاء في أوقاتٍ محدَّدة، وكان بعضُهم يَخُطُّ الكتب بيمينه ليَقِفَها على طلاب العلم والمعرفة، وكان آخرون يشترون الكتب أو يستأجرون من يخطُّها لهم؛ ليَقِفُوها على أهل العلم وطلابه.

ومن ذلك: أن أبا قاسم جعفر بن محمد المَوْصلي كان له دارٌ في الموصل فيها مكتبة، لا يمنع أحداً من دخولها في كل يوم، فإذا جاءه غريب زوَّده بما يحتاج إليه من ورق ومال[1].

ومن ذلك: أن الفقيه اليمَني أحمد بن أبي السُّعود كان يَعْمَد إلى نَسْخِ الكتب بيده، وإلى شراء كتب أخرى، ثم وقِفها جميعِها على طلبة العلم والمعرفة[2].

وقد أسهم الأغنياءُ، والتجار، بل الفقراء، في هذا النوع من وقف الكتب، فقد حُكِي أن محمداً بن داود المَوْصلي المتوفى سنة ٧٢٨ للهجرة، كان تاجراً ماهراً في تجارة القطن، وكان يقِف الكتب الكبار في خدمة العلم وطلابه[3].

أما رشيد بن عبد الله السَّعدي المتوفى عام ٧٢٠ للهجرة، فكان خادماً في المسجد الحرام، وكان يصحَب العلماء، ويشتري لهم كتب

(١) من روائع حضارتنا ص ١٥٦ .
(٢) العقود اللؤلؤية ١/١٢٢.
(٣) الدرر الكامنة ٤/٥٧.

العلم ويوقفُها عليهم[١].

ولم تمنع قلَّةُ الدخْل محمد بن ناصر البغدادي من علماء بغداد، من شراء الكتب ووقفها على العلماء وطلبة العلم لينتفعوا بها[٢].

هذا، ومن الجدير هنا الإشارة إلى إسهام الكثير من النساء في كثير من البلدان الإسلامية عبر العصور السابقة والحالية، في وقف الكتب والمكتبات، ومن هؤلاء: زوجة الخليفة المعتصم المعروفة بباب بشير، وهي أم ولده أبي نصر، وقفت خزانة كتب في فقه المذاهب الأربعة، وفاطمة بنت حمد الفُضَيلي الحنبلية الزُّبيْرية ـ من بلدة الزُّبَيْر جنوبي العراق ـ التي وقفت جميع كتبها في شتى الفنون على طلبة العلم، وتوفيت بمكة عام ١٢٤٧للهجرة[٣].

هذا، ولا تزال المكتبات الرسْمية والأهلية، العامة والخاصة، في كثير من العواصم والمدن والبلدات والمساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وكثير من بيوت المسلمين، في بلاد الحرمين الشريفين[٤]، وفي غيرها

(١) التحفة اللطيفة ٢/ ٦٤.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٢٩٠ .

(٣) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحث: " إسهام المرأة في وقف الكتب" ص ٧١٩، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٤م.

(٤) ومن ذلك مكتبات الرياض: كمكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الإمام، والمكتبة العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم، ومكتبة مركز الملك فيصل صاحب الشهرة العالمية، ومكتبة الملك فهد الوطنية. ومن مكتبات مكة المكرمة: مكتبة المسجد الحرام، ومكتبة جامعة أم القرى ومن مكتبات المدينة المنورة: مكتبة المسجد النبوي، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة جامعة طيبة، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة عبد الله بن عباس بالطائف، ومكتبة الشيخ محمد المقبل بالمذنب...=

من البلاد الإسلامية، تقوم بدَوْرها الريادي في تحقيق مزيد من العلم والثقافة، وتعزيز التقدم المعرفي لعامة الناس وخاصتهم، من أساتذة وطلاب وطالبات وباحثين ومثقفين.

ثامناً: تنظيم وإدارة المكتبات عموماً: خضعت المكتبات الوقفية لأسلوبٍ علمي متقدم في الإدارة والتنظيم، حيث كان لكل مكتبة مسؤولٌ يسمى خازن المكتبة ـ أمين المكتبة ـ وكان ينبغي أن يتَّصف بالعلم والأمانة والكفاءة ونحوها من الصفات اللازمة[1].

وكان للمكتبة مُنَاوِلون يُناولون الكتب للمطالعين، وهناك مترجمون، يترجمون الكتب غير العربية إلى العربية، إضافة إلى النُّسَّاخ والمجلِّدين والخَدَم وغيرهم من الموظفين والعاملين الذين تَسْتلْزمهم حاجة المكتبة[2].

وكان لكل مكتبة فهارسُ يُرجَع إليها لتسهيل استعمال الكتب، وهي مصنَّفةٌ تصنيفاً علمياً موضوعياً، وبجانب هذا كانت توضع قائمة على كل دولاب ـ خزانة ـ تحوي أسماء الكتب الموجودة في الدولاب[3].

=إضافة إلى غير ذلك من المكتبات الأخرى المنتشرة في مدن المملكة وبلداتها التي تتبع الجامعات، أو وزارة التربية والتعليم، أو المساجد العامة، ومثل ذلك وأفضل منه ما يقوم به كثير من المؤسسات الحكومية والمحسنون من توزيع الكتب الشرعية ونحوها على أهل العلم والمعرفة وطلابهما عبر وزارة الشؤون الإسلامية، والرئاسة العامة للبحوث العامة والإفتاء، ورابطة العالم الإسلامي.

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٤٧- ١٤٩ .

(٢) من روائع حضارتنا ص ١٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٦.

وكانت المكتبات تَفْتح أبوابها يومياً، من بعد شروق الشمس إلى ما قبل غروبـها، وتعطِّـل في يوْمَيْ الثلاثاء والجمعة، وفي الأيام الثلاثة الأولى من الأعياد[١]. وكانت أموال الأوقاف تستمر في الإنفاق على المكتبات والموظفين والكتب المخطوطة، وما تحتاجه من تجليد ورعايـة وصيانة...[٢].

تاسعاً: دور المكتبات الوقفية في تعزيز التقدم المعرفي: يتبين مما سبق ما للمكتبات الوقفية قديماً من إسهام جوهري في تحقيق مزيد من التقدم المعرفي، وتيسير أسباب الارتقاء الفكري، والتنمية الثقافية والعلمية للناس، وبخاصة المشتغلين بالعلم الذين غلب عليهم ضيق الإمكانات المالية، وذلك إذا استحضرنا غلاء قيمة الكتاب وقتذاك، إذ كان يُخَطُّ باليد، مع نُدْرة النُّسَخ المخطوطة في الأسواق، ويمكن لنا أن نتفهَّم هذا المعنى ونستخلصه من قولُ ابن الجوزي رحمه الله: ولقد طالعتُ أكثرَ من عشرين ألف مجلد من الكتب الموقوفة في المدرسة النظامية، وأنا بعد في طلب العلم[٣].

وهكذا فتحت المكتبات الوقفية عموماً أبوابها للجميع، تيسيراً للمعرفة، وتنمية للفكر، وإشاعة للعلم، وتمكيناً مـن أسبابـه

(١) مجلة المنهل ص ١٩٤ العدد ٤٨٩ شهر المحرم ١٤١٢هـ.

(٢) الوقف و بنية المكتبة العربية ص ١٦٢ .

(٣) مجلة " أوقاف " الكويتية ص ١٠٤، العدد ١١، السنة السادسة، بحث: "الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية "، للدكتور عبد الله الزايدي.

وأدواتـه، لأنه لا يكـفي الاقتصار على وقف أبنية المساجد والكتاتيب والمدارس ونحوها من مصادر الإشعاع المعرفي والثقافي، بل لا بد من تيسير الحصول على المصادر والمراجع للدراسـة والبحث والتأليف، وتوفير المادة العلمية والثقافية ـ بيسر وسهولة ـ للمُعلِّم والمتعلِّم والمثقف وغيره، وتزويدهـم بكل جديد، وتعريفهم على الأفكار والآراء المدونة، للمؤلفيـن والباحثين المفكرين والمبدعين في كل أرجاء العالم الإسلامي، وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها[1].

المبحث السابع: الدور المعاصر لاستثمار الوقف في تعزيز التقدم الثقافي والعلمي.

تبيَّن مما تقدم ما قامت به الأوقاف الإسلامية من دور هام في حياة المسلمين وغيرهم، وبخاصة في المجالات الثقافية والعلمية والفكرية التي نحن بصددها، حيث وفَّرت الحياة الكريمة الآمنة للطلاب والأساتذة والعلماء، بعيداً عن الضغوط والمؤثـرات والتبعية الفكريـة للجهات الرسمية، ولهذا لا يوجد ذكر لديوان التعليم - وزارة التعليم ـ في الدول الإسلامية في العصور الماضية، بل في العصور التي يُطلِق عليها بعضُ

(١) موقع حمد الجاسر الثقافي على الانترنت، بحوث ندوة المكتبات الوقفية المقامة بتاريخ ١٧/٢/ ٢٠٠٤م.

الناس: (عصور الانحطاط)؛ ذلك لأن الأوقاف كانت كثيرةً جداً، ونشيطةً جداً، وبخاصة في ميادين ومجالات التعليم والمعرفة والبحث العلمي.

وللمرء ـ بعد هذا ـ أن يتساءل: ما الذي آلَ إليه حالُ ذلك الوقفِ العظيم من أموال المسلمين على امتداد العصور؟ وما الدَوْرُ المناط بـه في وقتنا الحاضر؟ وبخاصـة في مجالات التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي والبحثي؟ الجواب على هذا فيما يلي:

أولاً: الممتلكات الوقفية المعاصرة: تشير الإحصاءات المَعْنيَّة بالوقف، إلى أنه توجد في البلاد الإسلامية كافةً ثروةٌ وقفيةٌ هائلة، خلَّفها السابقون على هيئة أموال وممتلكات ثابتة وغير ثابتة (عقارات ومنقولات)[1].

ومن الأمثلة على ذلك: أن ثلُث أراضي الدولة العثمانية تقريباً كان موقوفاً على البرِّ والخير، ومن تلك الأراضي أماكنُ وعقارات كثيرة في فلسطين والأردن، بل إن الوثائق والمسـتندات المحفوظة تفيـد بأن السـكة الحديدية التي مُدَّت من اسـطنبول ـ عاصمة الدولة العثمانية وقتذاك ـ إلى المدينة المنورة، لتسهيل الحج والعمرة، ولخدمة المسلمين، كانت من مال الوقف، بل وُقِف معها الأراضي المجاورة لها من الجانبين، من كل جانب مائة متر[2].

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٨٦ و ٢١٥ و ٣٣٩ والوقف في العالم الإسلامي ص٦٤.
(٢) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ والوقف في العالم الإسلامي ص ٨٢ .

ومن ذلك أيضاً: أن الوقف على جامع القَرويين ـ في المغرب ـ كان يُنافِس في عوائده ميزانيةَ الدولة نفسِها في القرن السابع الهجري ـ الثالث عشر الميلادي ـ وذلك بما كان له من جليل العقار وفسيح الغابات، حتى اضُطرت الدولة في بعض أوقات الحرب إلى الاستعانة بأموال الوقف وعوائده[1].

وعندما شبَّت الحرائق في سِجِلات مدينة فاس بالمغرب في عام ٧٢٣ للهجرة - ١٣٢٣ للميلاد، لم يتردَّد قاضي المدينة في ضمِّ أملاك مدينة فاس كلها للجامع الكبير، ولم يستثنِ من ذلك الضم إلا من تقَدَّم بوثيقة أو شهادة تُثْبِت الملكية، وتكرَّر نحوُ هذا التصرُّف فيما بعد عندما تعرَّضت المدينة لظروف أخرى طارئة[2].

ومن الأمثلة أيضاً: ما قام به المحسنون السابقون بتونس، من وقف الأراضي الممتدة على الشواطئ التونسية، ووقفوا معها ما تشتمل عليه من ثروة سمكية[3].

ومن ذلك: وقفُ عدد كبير جداً من القرى والعقارات في بلاد الشام، وما تشتمل عليه من مساكن، وأراضي زراعية، وآبار، وأشجار...[4]،

---

(١) الوقف في العالم الإسلامي ص ٦٤ .

(٢) الوقف في العالم الإسلامي ص٦٤.

(٣) المرجع السابق ص١٢، وهذا النوع من وقف الأسماك مما هو مقدور عليه بحسب العادة الملاحَظة في تلك الشواطئ ونحوها.

(٤) المرجع السابق ص٧١-٧٢.

إضافة إلى وقف أحياءٍ بكاملها لا حصر لها، في بلاد الشام، وفلسطين، ومصر، والحجاز...[١].

ومن الممتلكات الموقوفة: مئاتُ الآلاف من الدنانير الذهبية، وكذا وقفُ عوائد ـ إيجارات وأرباح ـ الحمَّامات العامَّة، والخانات، والأسواق، والسفن العظيمة، المُعَدَّة لنقل الركاب وشحْن البضائع...[٢].

وقد ضُمَّت جميعُ الأموال الوقفية السابقة إلى وزارات الأوقاف التي نشأت حديثاً في عامة الدول الإسلامية، والتي تُعتَبر ـ بحقٍّ ـ من أغنى الوزارات الحكومية.

ويضاف ـ في عصرنا الحاضر ـ إلى هذه الأموال الوقفية التي خلَّفها السابقون، التبرعاتُ التي تقوم بها شخصياتٌ اعتبارية، كالأوقاف الصادرة عن الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن التبرعات الكثيرة الشخصية التي يَقِفُها الأشخاص العاديون من عامة الناس، والتي تتجلَّى في صورِ أموالٍ منقولة وأموالٍ غير منقولة...[٣].

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن الأموال الوقفية المعاصرة تتجلَّى في ثلاث صور:

---

(١) المرجع السابق ص٦٩-٧١.

(٢) المرجع السابق ص٧٩ و ٨٨-٩٦ و ١٤٠ و ٣٢١. والخانات: كما هو معروف منتشرة في تركيا ومصر وسوريا، ومفردها: خان، وهو: بناء ضخم في وسطه ساحة مكشوفة، يشتمل الطابق الأرضي منه على الدكاكين والمحالّ التجارية، وتضم الطوابق العليا منه غرفاً كانت تقوم بوظيفة الفنادق اليوم . وانظر: المعجم الوسيط: مادة: " خان ".

(٣) مجلة الوعي الإسلامي ص ٢٥ العدد ٣٩٨ لشهر شوال ١٤١٩ هجرية .

١- التبرعات الوقفية القديمة، وهي لا تزال كثيرة جداً.

٢- التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن المؤسسات والشركات ونحوها.

٣ـ التبرعات الوقفية المعاصرة الصادرة عن الأفراد العاديين من عامة الناس.

ثانياً: الطرق المعاصرة لاستثمار الممتلكات الوقفية وتنميتها: نظراً لكثرة الأموال الموقوفة قديماً وحديثاً، فقد درست عدة جهات إسلامية، الصيغَ المعاصرة الشرعية الأجدى في استثمار هذه الثروات الوقفية الهائلة، الموجودة في العالم الإسلامي وغيره، ووسائل العمل على تنمية هذه الثروات، وقد شارك في هذه الندوات والمؤتمرات والدراسات، مندوبون عن وزارات الأوقاف، وعدد من البنوك الإسلامية، والجهات والمراكز الإسلامية الخَيْرية، وقد توصَّل المجتمعون في جُدَّة بعد اجتماعات عديدة، إلى قرارات وتوصيات متنوعة فيها: أن أفضل السبل لاستثمار الممتلكات الوقفية حتى الآن هي ما يلي:

١- عقد الاسْتِصْناع...[١].

٢- عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك...[٢].

---

(١) الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة مطلوب صنعته بأوصاف وشروط متفق عليها، انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢.

(٢) هي من الأساليب المعاصرة المشروعة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، انظر حقيقتها ومشروعيتها وصورها في: أدوات الاستثمار الإسلامي ص ١٠٥.

٣- قيام البنوك الإسلامية باستثمار الممتلكات الوقفية في الدول التي هي في حاجة إلى استثمار.

٤- قيام وزارات الأوقاف التي تملك فائضاً مالياً في استثمار أموالها في بلدان إسلامية أخرى، هي في حاجة إلى أموالٍ لاستثمار أوقافها.

٥- دعوة الحكومات إلى توفير الضمانات الكافية لهذه الاستثمارات، والقيام بحمايتها، وإعفائها من الضرائب[١].

وفضلاً عن هذه القرارات والتوصيات والمقترحات المعاصرة، فإن هناك العديد من الطرق الأخرى التي نص عليها الفقهاء السابقون، وكان معمولاً بها عندهم في مجال استثمار مال الوقف وتنميته، بناء على شرط الواقف، ومن ذلك:

١- تأجير الوقف: يجوز تأجير الوقف سواء كان محالاً تجارية أو مِهْنية، أو حمَّامات عامة، أو مصَابِن لصنع الصابون، أو كانت سُفُناً وقْفية[٢].

٢- المضاربة بمال الوقف: فيما يقبل المضاربة من الأموال الموقوفة[٣].

---

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠و٣٤٨ و٣٥١ والوقف في العالم الإسلامي ص٩٥و١٤٠و٣٢١ و ٣٢٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٦٩ ـ ٧٠، وانظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩ ومواهب الجليل ٧/ ٦٣٠ ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١ والإنصاف ١٦/ ٣٧٨.

٣- المزارعة والمساقاة بالوقف: إذا كان يقبل ذلك[١].

٤- تسليف الوقف وإقراضه: وهو ما قال بجوازه المالكيةُ وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، في الأثمان الموقوفة، كالذهب والفضة والنقود التي تُوقف لتسليف الفقراء، وذوي الحاجات، وذلك إذا كانوا ثقاتٍ مأمونين[٢].

٥- بيْعُ الوقف: يجوز بيع الوقف إذا تعيَّن ذلك وكانت المصلحة في بيعه، كما يجوز بَيْعُ ما يقبل البيع من غَلَّات الوقف وثماره[٣].

ثالثا: نماذج معاصرة في تنمية الممتلكات الوقفية: تفاعلت العديد من الجهات المشرفة على الأوقاف مع القرارات والتوصيات والمقترحات الداعية إلى تنمية الوقف واستثماره حتى لا يتآكل أو ينضب، بل يتابع وظيفتَه ودورَه في بناء المجتمعات الإسلامية والنهوض بها[٤]،

---

(١) المرجع السابق ٣١ / ٦٩ و٢٦٢ وإدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٣٩٠.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٣٦ وانظر: فتح القدير ٦/ ٢١٦ ومغني المحتاج ٢/ ٥١٢ والإنصاف ١٦/ ٣٧٧ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤-٢٣٥، قلتُ: وبناء على جواز وقف النقود عند هؤلاء، فمن الممكن اليوم التوسُّع في استثمارها كلِّها أو بعضها في البنوك الإسلامية بالطرق المشروعة العديدة المتنوعة، لما لهذا الاستثمار من دور كبير في تنمية أموال الوقف، وإلى نحو هذا الاتجاه ذهبت بعض المؤسسات الوقفية في السعودية والكويت والأردن وجمهورية السودان ...كما هو مذكور في النماذج المعاصرة أعلاه.

(٣) جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ و ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١ / ٦٩ ـ ٧٠.

(٤) أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استثمار جزء من أموال الوقف ونحوه من الصدقات إلى حين حلول صرفها على مستحقيها، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم ١٥ ٣/٣ ضمن مؤتمره الثالث المنعقد في عمان بتاريخ ٨ ـ ١٣ / ٢/ ١٤٠٧هـ ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٣، ط ٢، لدار القلم بدمشق ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ١/ ٣٧٥ و٤١٨.

وبخاصة فيما يتصل بتعزيز دوره في التقدم المعرفي، وكان من أثر هذا التفاعل في المملكة العربية السعودية، والكويت،والإمارات العربية المتحدة، والأردن، ومصر، وتركيا، والسودان، والعراق... ما يلي:

١ـ القيام بمشاريع إنمائية، كإنشاء عمارات سكنية، وأسواق تجارية، ومطابع، ومخازن، وكراجات، ومحطات بنزين، وحوانيت تجارية، وفنادق سياحية، ومستشفيات؛ وذلك للاستفادة من عوائد الأموال الموقوفة، ولتحقيق النماء والازدهار، ولتخفيف بعض الأزمات كأزمة السكن[١].

٢ـ الإسهام في تأسيس وإنشاء بنوك إسلامية؛ تنميةً للسيولة النقدية الهائلة المتحصِّلة من مال الوقف، وخدمةً للاقتصاد، وتحقيقاً للازدهار الاجتماعي[٢].

٣ـ المشاركة في تأسيس شركات، للمزارع السَّمَكية، وللسُّكر، وللثروة الحيوانية، وللحديد والصلب، وللألبان[٣].

رابعاً:نماذج معاصرة في دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي:

لا يزال الوقف الإسلامي في عصرنا يؤدِّي دوره المشهود في تعزيز التقدم المعرفي ومجالات التنمية الثقافية والعلمية والفكرية، وإن كان ينتظر أن يكون له دور تنموي أكبر، يضاهي دوره السابق في العصور

(١) إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ص ٣٢٦ و٣٤١ و٣٩٠ و٣٩٧.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤١ و ٣٩٧.

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٥ و ٣٤٠-٣٤٠.

الإسلامية الزاهرة، ومن النماذج العملية لدور الوقف في التنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي في بعض الدول الإسلامية ما يلي:

١ـ الإقبال المتزايد على إعمار المساجد والإنفاق على مستلزماتها في العواصم والمدن والبلدات والقرى الإسلامية، بل وفي البلدان الأخرى في قارات آسيا، وإفريقية، وأوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وذلك بجهودٍ وتمويلاتٍ رسمية حكومية، أو خاصة أهلية، كما تشهد بهذا الأخبار المتواترة التي تبثُّها الصحف والمجلات والقنوات الفضائية[١].

٢ـ إنشاء المدارس والكليات الشرعية، والمدارس والكليات العامة، والمعاهد الصناعية للبنين والبنات، لتعليم العلوم النافعة، ومهن النجارة، والحدادة، والكهرباء، والزخرفة، والنقش، وصناعة السجاد، وأشغال الإبرة[٢]. وكثيرة هي هذه المدارس القائمة على إسهامات الأوقاف القديمة أو الحديثة، سواء كانت بجهود حكومية رسمية، أو بجهود أهلية خاصة، بإشراف أهل العلم، والثقات، وذوي الثراء والخير والإحسان.

٣ـ إقامة المكتبات الوقفية العامة منها والخاصة، كمكتبات المساجد والمدارس الشرعية ونحوها.

---

(١) وانظر أيضاً: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٣٢٦و٣٤١و٣٤٢و٤٠٢و٤٣٩.

(٢) المرجع السابق ص٣٢٤ ومجلة الوعي الإسلامي ص٣٥ عدد شهر ذي القعدة برقم ٣٩٩ لعام ١٤١٩هجرية.

٤ـ إنشاء المجلات الإسلامية الدعوية والعلمية والثقافية ونحوها مما يصدر عن وزارات الأوقاف أو الجهات الوقفية الخاصة[١].

٥ـ طبع الكتب العلمية والدعوية والثقافية النافعة، وتوزيعها على الناس لتحقيق مزيد من الوعي الديني والتنمية المعرفية العامة، وللإعانة على الدراسة والبحث والتحصيل العلمي[٢].

خامساً:مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي المعاصر بمال الوقف: لا تزال هناك مجالات معرفية وعلمية معاصرة كثيرة، تنتظر مزيداً من الرعاية والتعزيز بمال الوقف، من أجل رَدْم فجوة التخلُّف عن الدول المتقدمة أو التقليل منها. وقد رأيت أن أعرض بعض المقترحات في مجموعات متجانسة قدر الإمكان على النحو التالي:

المجموعة الأولى: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال المساجد ونحوها:

١ـ الإكثار من بناء المساجد في الأماكن المحتاجة إليها، ورعايتها ومتابعة شؤونها باستمرار، مادياً ومعنوياً.

٢ـ تفقُّد المساجد القائمة ومحتوياتها، والعمل على تجديد أو صيانة أو ترميم ما يحتاج منها إلى ذلك.

---

(١) من النوع الأول: مجلة البحوث الفقهية في المملكة العربية السعودية، ومجلة الوعي الإسلامي الكويتية، وغيرهما. ومن النوع الثاني: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ومجلة الأسرة الصادرة عن الوقف الإسلامي بهولندا.

(٢) ومن هذا ما تفعله الجهات الوقفية الرسمية والخاصة في المملكة العربية السعودية وقطر وغيرهما.

٣ـ الإكثار من إقامة المساجد والمراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤ـ إعداد الأئمة والخطباء والدعاة الأكفياء من خلال إقامة البرامج والدورات والندوات الشرعية والفكرية المعاصرة.

٥ـ إمداد هذه المساجد والمراكز بالأئمة والخطباء والدعاة الأكفياء؛ للإسهام في حفظ الهوية الإسلامية وأبناء المسلمين.

٦ـ تزويد هذه المساجد والمراكز بأعداد مناسبة من المصاحف .

٧ـ تزويد هذه المساجد والمراكز بالكتب وإقامة المحاضرات والدروس والدورات التثقيفية لمرتاديها.

٨ـ تهيئة المساكن المناسبة القريبة من المساجد والمراكز لأئمتها والعاملين فيها.

٩ـ استقدام العلماء والمفكرين والمجرِّبين الثقات؛ لدراسة مشاكل هذه المساجد والمراكز ومرتاديها، والإسهام في حلِّها بطريقة شرعية معاصرة.

١٠ـ العمل بين عموم المسلمين على تعزيز رسالة المسجد كمنارة معرفية وتربوية ودعوية واجتماعية متكاملة.

المجموعة الثانية: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال مراحل التعليم المختلفة:

١ـ الإنفاق من مال الوقف على " برامج التشجيع على القراءة "؛

لأنها من أهم وسائل التعلُّم الإنساني، التي تزيد في الوعي الفكري، وتعزِّز التقدم المعرفي،وتشـجِّع على التثقيف والبحث، وتضيف أعماراً إلى عمر الإنسان بما يسـتفيده من ثقافات الآخريـن وخبراتهم؛ مصداقاً للتوجيـه المطلـق في قول الله تعالى في الآيـة/١، من سورة العلق: " **اقْـرَأْ** ".

٢ـ نشر ثقافة " الحقيبة المدرسية " المجانية، وتمويلها من مال الوقف، وتوزيعها على الطلاب وبخاصة غير الميسورين.

٣ـ توجيه بعض مال الوقف إلى برامج تقوم برعاية المتعثرين وضعيفي التحصيل العلمي، للعمل على الارتقاء بأفكارهم وتعزيز قدراتهم المعرفية والدراسية.

٤ـ وضع مقرر دراسي عن "الأوقاف في الإسلام " والعمل على اعتماده من الجهات المختصة؛ ليُدَرَّس في المدارس والمعاهد والجامعات.

٥ـ الإنفاق من مال الوقف على إنشاء مراكز " تعليم التفكير والتخطيط الاستراتيجي " ليلتحق بها المشتغلون بالتربية والتعليم والإعلام ونحوهم من الأشخاص المؤثرين في المجتمع.

٦ـ تمويل برامج عنوانها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لبناء الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية، وتعويد الطلاب والأفراد عموماً على التفكير الإبداعي، سواء عُقِدت هذه البرامج في المدارس، أو في مراكز الأحياء الثقافية.

٧ـ إنشاء مراكز ثقافية وقفية للتدريب على " تعزيز مهارات التخطيط والمتابعة " لكل ما يتصل بأمور النشاطات المعرفية.

٨ـ الإسهام في تمويل المعاهد والجامعات من مال الوقف، وصرف المكافآت التشجيعية للأساتذة والطلاب المتميِّزين، وبخاصة في مجالات التعليم الفني بأنواعه.

٩ـ إنشاء كراسي وقفية في المعاهد والجامعات، تقوم بدعم التقدم المعرفي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر.

١٠ـ الوقف على المستلزمات العلمية البحثية للجامعات، وعلى المجامع الفقهية، وعلى الباحثين فيها؛ من أجل نشر المعرفة المتنوعة، والنهوض بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة، في النواحي الدينية والدنيوية.

١١ـ تمويل طباعة الكتب التي تتضمَّن مذكرات العلماء والمفكرين والمبدعين ورجال التربية والتعليم...، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية.

١٢ـ طبع ونشر وتوزيع الرسائل العلمية الجامعية، والبحوث الهادفة التي تناقش في الجامعات والندوات والمؤتمرات...

١٣ـ رعاية المسابقات الثقافية والعلمية وتمويلها من الأوقاف، على مستوى المدارس والمعاهد والجامعات، والأفراد العاديين؛ وذلك

من أجل تعزيز التقدم المعرفي وتنمية الطاقات الفكرية والإبداعية.

١٤ـ رعاية الشباب والفتيات في أوقات الفراغ بإقامة مراكز ثقافية، ودورات معرفية وتدريبية أُسَرية وعامة،وبخاصة في الإجازات الصيفية.

١٥ـ تمويل رحلات مجانية أو بمبالغ رمزية، للعلماء والباحثين والأساتذة والطلاب، بهدف زيارة المراكز والأماكن الدينية والعلمية والأثرية والمختبرات والوُرَش ونحوها.

١٦ـ ابتعاث الطلاب المتميِّزين والجادِّين والإنفاق عليهم من مال الوقف؛ لتحصيل مزيد من التخصُّصات المعرفية العالية والنادرة، التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية، ويكون ذلك إما على سبيل المنحة، وإما على سبيل القَرْض الحسن الذي يُستردُّ بطرق مقسَّطة ميسورة.

١٧ـ بناء مساكن للطلاب والمدرسين والمشتغلين بالعلوم والمعارف المفيدة، لإسكانهم مجاناً، أو بأجور ميسَّرة.

١٨ـ إنشاء المدارس لأبناء الجاليات الإسلامية، وتزويدها بالبرامج والمناهج المناسبة، والإنفاق على مستلزماتها المادية والمعنوية.

المجموعة الثالثة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال الكتب والمكتبات:

١ـ إنشاء مطابع ودُور للنشر، والتشجيع على طباعة الكتب المفيدة، وترجمتها إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها أو بيعها بأسعار رمزية.

٢ـ إقامة معارض للكتب العلمية والثقافية، لتوفير مصادر وأدوات ومراجع البحث العلمي، ولتحقيق مزيد من التقدم المعرفي والتبادل الثقافي، وإتاحة الفرصة لالتقاء طلاب العلم والمفكرين والمؤلفين فيها.

٣ـ إهداء مكتبات إسلامية كاملة للدول الإسلامية التي قامت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ولغيرها، وتزويد المدارس والمعاهد والجامعات والمراكز فيها، بالكتب التي تُعرِّف بالإسلام، وتعرض حقائقه وأحكامه وفضائله ووسطيته، وتُحقِّق تنمية معرفية سليمة للأساتذة والطلاب وعامة الناس في تلك الدول.

٤ـ إهداء مكتبات إسلامية كاملة ـ ولو مترجمة ـ إلى الدول غير الإسلامية، وذلك ليستفاد منها في مكتباتها العامة، والجامعية، وفي مراكز الاستشراق والبحث العلمي هناك.

٥ـ إنشاء قاعدة بيانات عن تراث المسلمين في المخطوطات المختلفة العلوم والفنون.

٦ـ إنشاء مراكز فنية مهنية ـ ثابتة ومتنقلة ـ لرعاية المخطوطات ومعالجتها وحمايتها من التآكل والتلف.

٧ـ العمل على استرداد أو شراء المخطوطات المفقودة والمغصوبة من البلاد الإسلامية، وبخاصة أثناء الاستعمار الأجنبي.

المجموعة الرابعة:مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل الإعلام:

١ـ إصدار صحف يومية من مال الوقف؛ لتتابع الأحداث أولاً فأولاً، وتدرسُها وتحلِّلها من منظور إسلامي ...

٢ـ تمويل أقمار صناعية إعلامية، وإقامة محطات إذاعية وقنوات فضائية، تبشِّر بالإسلام وتعرِّف بأحكامه وفضائله، وتحصِّن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقِّق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم.

٣ـ تمويل مواقع وبرامج ومكتبات إسلامية بلغات شتى على شبكة (الانترنت)، مهمتها التعريف بالإسلام وبيان فضائله ومزاياه، ومقاومة المدِّ الإلحادي والصليبي والصهيوني الذي يشوِّه الإسلام ويسيء إلى المسلمين ...

٤ـ إنشاء وكالة أنباء إسلامية معرفية ثقافية علمية، تزوِّد المسلمين بأخبار الاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة.

٥ـ الإكثار من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والمعرفية التي تخدم الإسلام، وتسهم في دراسة مشكلات المجتمعات الإسلامية وحلِّها.

٦ـ إعطاء الوقف مساحة كافية للتعريف به في وسائل الإعلام آنفة الذكر وغيرها، وعبر خطب المساجد، وفي المنتديات والمؤتمرات والندوات، وحث الناس على التنافس فيه، وتبيين أحكامه والمصالح

الكثيرة الخاصة والعامة التي تعود منه على المجتمع الإسلامي في مجالاته المختلفة.

٧ـ تمويل برامج إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية عنوانها: " حل المشكلات بطرق إبداعية "؛ وذلك لتعزيز الخبرات والمهارات الذهنية والمعرفية لعامة الناس.

٨ـ طبع المفيد من أشرطة الفيديو، والكاسيت، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً، أو بيعها بأسعار رمزية، لنشر الثقافة الإسلامية والقيم الأخلاقية، والمعارف الإنسانية النافعة.

المجموعة الخامسة: مقترحات لتعزيز التقدم المعرفي من خلال وسائل أخرى:

١ـ العمل على الانتفاع من معطيات التقنية الحديثة في تطوير الوقف واستثماره في شتى المجالات.

٢ـ حث وزارات الأوقاف على العناية بالوثائق الوقفية وتصويرها وجمعها في مكان واحد.

٣ـ حفز القطاع الخاص على الإسهام في أعمال الوقف الخيري بإنشاء صناديق استثمارية يعود ريعها السنوي على تنمية مجالات الأوقاف.

٤ـ توجيه بعض الأموال الوقفية لتعضيد المخترعات " التكنولوجية " المعاصرة.

٥ـ تمويل البحوث الطبية التي تُسهم في القضاء أو الحدِّ من بعض الأمراض الفتَّاكة كالإيدز والسرطان والكبد الوبائي...

٦ـ صرف بعض الوقف إلى تمويل التعليم الفني العسكري والصناعات الحربية، لتحقيق الاعتماد على النفس في الدفاع عن البلاد الإسلامية ومصالحها، وحتى لا تبقى قرارات المسلمين السيادية رهينة موافقة غيرهم من الدول.

٧ـ تأسيس " منظمة إسلامية عالمية لتعزيز الوقف المعرفي " مهمتُها التنسيق وتبادل المعلومات، وعقد اللقاءات، ومتابعة النشاطات الوقفية المعرفية، في كافة صورها ومجالاتها السابقة؛ وذلك لتلافي ما قد يحدث من سلبيات.

٨ـ ضرورة ترسيخ فكرة العودة إلى الوقف؛ ليكون طريقاً نحو بناء حركة علمية زاهرة، وهو ما يتطلب بثَّ الوعي بين الأثرياء والعلماء وعامة الناس، لجعله منهجاً دائماً من مناهج العمل الخيري المجتمعي البنَّاء.

هذا، ولا يعدم المسلم المخلص لدينه من البحث عن مجالات أخرى معاصرة، توجَّه إليها النشاطات الوقفية، في سبيل تحقيق مزيد من التنمية الثقافية والعلمية والتقدم المعرفي، والارتقاء بطرق التفكير والإبداع الإنساني، الذي يرضي الله تعالى وينفع عباده.

الخاتمة

في أهم معالم ونتائج البحث

يمكن تلخيص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحو التالي:

١ـ التأكيد على مشروعية الوقف وعلى أهميته في المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان، وبيان أن من أهدافه وغاياته، الارتقاء بالإنسان، وتحقيق سعادته، وتوفير مطالبه، وتعزيز طموحاته الفكرية، والروحية، والمادية.

٢ـ إبراز مدى اهتمام الإسلام بالتنمية الثقافية والعلمية، وتعزيز التقدم المعرفي، وبيان مدى حرص المسلمين على تحقيق ذلك من خلال النشاطات الوقفية.

٣ـ التأكيد على أن لوقف المساجد دوراً كبيراً في التنمية الثقافية والتقدم المعرفي وترشيد سلوك الأفراد والجماعات، وقد بدا هذا واضحاً في المجتمعات الإسلامية على امتداد قرون عديدة، حيث تأثَّرت بالحلقات العلمية والإرشادية التي كانت تعقد في المساجد والمجامع الدينية وغيرها.

٤ـ إبراز مدى اهتمام المسلمين بالوقف على التعليم الابتدائي (الأساسي) وذلك من خلال إشادة (الكتاتيب) والتوسُّع في أعدادها، في كل مدينة وبلدة وقرية، والإنفاق على المعلمين والطلاب ومستلزمات الدراسة.

٥ـ التأكيد على أن هذه (الكتاتيب) كانت نقطة الانطلاق في إعداد وتربية النشء، وتمكينه من مبادئ التحصيل المعرفي، لمواصلة الدراسة والبحث، وتنمية المواهب والمعارف والعلوم والثقافات.

٦ـ إبراز أن الوقف على " المدارس والمعاهد والجامعات "، ونحوها من المؤسسات العلمية والمعرفية، وعلى مستلزماتها، من الأمور التي سبق إليها المسلمون وتميَّزوا بها عن غيرهم من الأمم والشعوب، وقد كان لهذا النوع من الوقف إسهام بارز في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع والابتكار في شتى المجالات والتخصصات العلمية والإنسانية ..

٧ـ إبراز ما للمسلمين من إسهامات جليلة في وقف الكتب والمكتبات والإنفاق عليها وعلى مستلزماتها، والعناية بتوفير مصادر المعارف والمعلومات والبحث العلمي في المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها، فضلاً عن وقف المكتبات العامة والخاصة التي انتشرت في أصقاع العالم الإسلامي، مما كان له إسهام جوهري في تنمية الثقافة وزيادة المعرفة العلمية والإنسانية.

٨ـ بيان مدى استقلالية العلماء والمبدعين عن الهيمنة الرسمية للدولة، وعدم حاجتهم المادية إليها، الأمر الذي منحهم الحرية الفكرية والنبوغ المعرفي وأثرى مؤلفاتهم ومطارحاتهم ومناظراتهم.

٩ـ التأكيد على أسهام الوقف في إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم والمعرفة، مهما كان مركزه الاجتماعي وقدراته المالية وانتماؤه الفكري.

١٠ـ أسهم الوقف على المراكز العلمية في ظهور التنافس في صفوف العلماء وطلاب العلم، وبروز أعداد كثيرة من النابغين والنابهين،

الذين صاروا فيما بعد قادة المجتمعات، في السياسة، والفكر، والعلم، والإبداع، والاختراع، فضلاً عن تفعيل وتنشيط حركة التأليف في كل فن وعلم، مما أثار دهشة وتعجُّب كثير من المفكرين والباحثين والعلماء الأجانب المعاصرين.

١١ـ بيان أن الثروة الإسلامية الوقفية لا تزال هائلة إلى وقتنا الحاضر، مما يتوجَّب بذل أقصى الجهود المخلصة للانتفاع بها.

١٢ـ اقتراح العديد من الطرق والأساليب المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حالياً؛ وذلك من أجل توجيه الوقف إلى تعزيز التقدم المعرفي وتحقيق التنمية الثقافية والعلمية.

وأُنهي هذا البحث بأبيات شعرية قالها الشاعر العراقي "معروف الرصافي" رحمه الله تعالى:

للمسلمين على نُزُورةِ وفْرِهم ... كنْزٌ يَفيضُ غِنى من الأوقاف

كنْزٌ لو اسْتشْفَوْا به من دائهم ... لتوجَّـروا منه الدواءَ الشافي

ولو ابتغَـوْا للنَّشءِ فيـه ثقافةً ... لتثقَّفـوا منه بخيْـرِ ثِقافِ[1].

وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

---

(١) ديوان معروف الرصافي ١/١٦٩.

(٢) سورة الزمر الآية ٩.

التكافؤ بين الزوجين في الدين والنسب

الدكتور/ فاطمة بنت محمد الجار الله (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

كثرت الحاجة إلى الحديث عن الكفاءة بين الزوجين في الدين والنسب؛ لأمور لعل أهمها ما يلي:

ـ الطرح الذي يتناول القضية بعيداً عن منظور الشرع، بين مطالب للتفريق بين الزوجين عند فوات التكافؤ حتى بعد حصول الولد، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي تنغمر فيها مصلحة التكافؤ، وبين مطالب بتفويت حق الزوجة والأولياء في التكافؤ في أصل النكاح، وبين منتقد للزواج بين غير المتكافئين في النسب وكأنه أمر منكر.

ـ النيل من القضاء الشرعي، وغمز أحكام الشرع، وعرض قضايا أعيان يزعمون أن القاضي فرق فيها بين الزوجين بعد حصول الولد؛ لفقد التكافؤ، مع تغييب ملابسات القضية الحقيقية.

ـ الواقع الذي يحتاج إلى وعي في جانب الكفء بين الإفراط والتفريط.

ـ غياب مقاصد النكاح عند بعض المكلفين فيما يتعلق بموضوع البحث بالذات.

(*) أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ـ كثرة طلاق المسلم للكتابيات الناتج من كثرة الزواج بهن؛ لأسباب عارضة، ما نتج منه تضييع لأولاده منها في البلاد الكافرة.

التمهيد:

المراد بالكفاءة:

الكفاءة في اللغة: كافَأَه على الشيء مكافَأَة وكِفَاءً كقتال: أَي جازاه، تقول ما لي به قبل ولا كفَاء: أَي مالي به طاقَة على أَنِّي أُكافِئُه، وكُفؤه بالضم، والمدّ: أَي مثْله، يكون ذلك في كلّ شيء، وفي اللسان: الكُفء النظير والمُساوِي، ومنه الكفاءة في النّكاح، وهو أَن يكون الزَّوْجُ مُساوِياً للمرأَة في حَسَبِها، ودِينِها، ونَسَبِها، وَبيْتِها، وغَيْر ذلك[1].

الكفاءة شرعا: جاء في تعريفها بأنها: أمر يوجب عدمه عاراً[2].

وجاء أن المراد بالكفاءة أن يكون الزوج نظيراً للزوجة في النسب والدين، وغيرهما مما يعتبر[3].

الكفاءة مُعْتَبَرَة في أشياء عدة، اختلف أهل العلم -رحمهم الله- تعالى في تفاصيلها، ومن ذلك: الديانة، والنسب، والميسرة، والصناعة، والحرية، ولعل أهمها التكافؤ في الدين والنسب؛ لما سبق ذكره، خاصة في عصرنا هذا، وهو ما سأتناوله في هذا البحث.

والكفاءة مطلوبة في النكاح في الأصل؛ لكونها منشأ لدوام المودة بين

(١) ينظر لسان العرب ج١/ص١٤٠، وتاج العروس ج١/ص٣٨٩ـ٣٩٠.
(٢) السراج الوهاج ج١/ص٣٦٩.
(٣) التعريفات ج١/ص٢٣٧.

الزوجين[١]، ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفؤ أمر صعب يثقل على الطباع السليمة في الغالب فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها[٢]، مع أن فقد التكافؤ في جانب يعوضه جانب آخر في الغالب.

المسألة الأولى: بيان من تعتبر له الكفاءة.

يقصد بهذه المسألة اشتراط كون الزوج نظيراً للزوجة في النسب والدين وغيرهما مما يعتبر، وكذا كون الزوجة نظيراً للزوج في ذلك.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء، على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك؛ كما سيأتي.

ثانياً: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في كون الكفاءة تعتبر في جانب النساء للرجال؛ كما تعتبر في جانب الرجال للنساء على قولين:

القول الأول: الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، وإليه ذهب الحنفية في قول[٣]، وظاهر كلام المالكية[٤]، والشافعية يدل عليه[٥]، كما ذهب إليه الحنابلة[٦].

(١) منح الجليل ج٣/ص٣٢٣.
(٢) ينظر بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.
(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ج٣/ص٨٥، وبدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.
(٤) ينظر الشرح الكبير ج٢/ص٢٢٦، والفواكه الدواني ج٢/ص٩.
(٥) حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٥٠.
(٦) الإنصاف للمرداوي ج٨/ص١٠٩.

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة[١]؛ كما سيأتي.

٢ـ المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال؛ لأن المرأة هي التي تستنكف من الزواج بغير الكفء لا الرجل؛ لأنها هي المستفرَشة، كما أنه المنفق، وله القوامة، فأما الزوج فهو المستفرِش فلا تلحقه الأنفة من قبلها[٢].

٣ـ أن الولد ينسب للرجل فيشرف بشرفه.

القول الثاني: الكفاءة في جانب النساء للرجال معتبرة، وهو قول عند الحنفية، نسب لأبي يوسف ومحمد[٣].

قال في بدائع الصنائع: (ومن مشايخنا من قال: إن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضاً عند أبي يوسف ومحمد استدلالاً بمسألة ذكرها في الجامع الصغير في باب الوكالة، وهي أن أميراً أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره، قال: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولا دلالة في هذه المسألة على ما زعموا؛ لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لمعنى آخر، وهو أن من أصلهما أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة فينصرف إلى المتعارف؛ كما في الوكيل بالبيع

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧

(٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

(٣) المرجع نفسه.

المطلق، ومن أصل أبي حنيفة أنه يجري على إطلاقه في غير موضع الضرورة والتهمة.

ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة حملاً للمطلق على المتعارف؛ كما هو أصلهما، إذ المتعارف هو التزويج بالكفء، فاستحسنا اعتبار الكفاءة في جانبهن في مثل تلك الصورة لمكان العرف والعادة، وقد نص محمد -رحمه الله- على القياس والاستحسان في تلك المسألة في وكالة الأصل، فلم تكن هذه المسألة دليلاً)[1].

الترجيح:

من خلال ماتقدم يظهر أن الراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجل دون المرأة؛ لقوة دليله، وعُري القول الثاني عن الدليل.

المسألة الثانية: الكفاءة في الدين:

المراد بالكفاءة في الدين: المماثلة، أو المقاربة في التدين بشرائع الإسلام، والصلاح[2] .

وسيكون بحث ذلك في فرعين:

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

(٢) ينظر منح الجليل ج٣/ص٣٢٣، والسراج الوهاج ج١/ص٢٧٠.

الفرع الأول: الزواج من الفاسق.

المراد بالفاسق هو من ثبت فسقه على اختلاف بين أهل العلم في أسباب الفسق والكفر، مما ليس المقام مقام ذكره[1].

الذي يظهر من أدلة الشرع اعتبار الدين في الكفاءة بين الزوجين أصلاً وكمالاً[2].

فقد قال الله تعالى:﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[3]، كما أنه يجب تقديم العدل على الفاسق عند التساوي في الأمور المطلوبة الأخرى؛ لما روى أبو حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**". قالوا:" يا رسول الله، وإن كان فيه"، قال:" **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**"، ثلاث مرات"[4].

لكن اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في اشتراط المكافأة في العدالة، وكون الفاسق كفؤاً للمرأة العدل على أقوال:

القول الأول: أن الزواج من الفاسق حق للمرأة وأوليائها، فإن أسقطت المرأة مع الولي الكفاءة في التدين سقطت مراعاتها، وإن

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥، ومطالب أولي النهى ج٥/ص٨٥.

(٢) زاد المعاد ج٥/ص١٥٩.

(٣) الآية(٢٦) من سورة النور.

(٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينة فزوجوه. سنن الترمذي ج٣/ ص٣٩٥، وقال: هذا حديث حسن غريب.

أسقطها أحدهما فحق الآخر باق[١]، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] وهو المعتمد عند المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن الحق للمرأة وأوليائها في الكفاءة، فإذا أسقطوا حقهم منها، وتزوجت من فاسق كان النكاح صحيحاً[٤].

٢ـ أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير[٥]، فلابد من اعتبار حق المرأة وأوليائها فيه.

القول الثاني: يكره كراهة شديدة الزواج من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو يسلط فاجراً عليها، وإليه ذهب الشافعية[٦]، وقيد بعضهم صحة النكاح حيث كان هناك إذن في فاسق معين من المرأة أو من الأولياء، وإن كان غير كفء، ثم قد يثبت الخيار بعد ذلك[٧].

---

(١) الفواكه الدواني ج٢/ص٩.

(٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٣٢٠.

(٣) ينظر الفواكه الدواني ج٢/ص٩، وحاشية الدسوقي ج٢/ص٢٤٩ ، وبداية المجتهد ج٢/ ص١٢.

(٤) ينظر الفواكه الدواني ج٢/ص٩.

(٥) بدائع الصنائع ج٢/ص٣٢٠ .

(٦) ينظر حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٥١ ،والسراج الوهاج ج١/ص٣٧٠ ،وحواشي الشرواني ج٧/ص٢٧٥ روضة الطالبين ج٧/ص٨٣.

(٧) ينظر حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٥١، والسراج الوهاج ج١/ص٣٧٠ ،وحواشي الشرواني ج٧/ص٢٧٥، وروضة الطالبين ج٧/ص٨٣.

واستدلوا على الصحة بأنه ﷺ زوج بناته ولم يكافئهن أحد، ويجوز أن يكون ذلك لأجل ضرورة بقاء نسله[1].

ويمكن أن يناقش: بأن ما ذكر لا يسلم، كما أن المقصود بالمكافأة عدم ظهور أسباب الفسق، لا المساواة في الصلاح، فإن هذا لا يمكن إدراكه.

القول الثالث: منع تزويج المرأة من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو قول عند المالكية[2]، فإذا وقع ونزل وتزوجها ففي العقد عندهم ثلاثة أقوال: لزوم فسخه لفساده، وهو ظاهر كلام اللخمي وابن فرحون وغيره، والثاني: أنه صحيح، وشهره الفاكهاني[3].

وإلى منع تزويج الفاسق ذهب الحنابلة[4] على تفصيل في ذلك.

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[5]، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾[6].

---

(١) ينظر حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٥١، والسراج الوهاج ج١/ص٣٧٠، وحواشي الشرواني ج٧/ص٢٧٥ ،وروضة الطالبين ج٧/ص٨٣.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٤٩.

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) ينظر مطالب أولي النهى ج٥/ص٨٤.

(٥) سورة النساء الآية ٢٥.

(٦) سورة المائدة الآية ٥.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وجه الدلالة:

فيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذلك آخر الآية: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صريح في التحريم[2]: أي حرم تعاطي الزنى والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار[3] ومن ها هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ونوقش من وجهين:

الأول: المقصود بذلك خصوص الزاني لا عموم الفاسق، فقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ دليل على أن الزاني لا يتزوج إلا

(١) الآية (٣) من سورة النور.
(٢) نيل الأوطار ج٦/ص٢٨٣.
(٣) تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٦٣.
(٤) المرجع نفسه.

زانية أو مشركة، وأن ذلك حرام على المؤمنين، وليس هذا لمجرد كونه فاجراً بل لخصوص كونه زانياً[1].

وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل، وفي مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبتها، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه، وهذا المعنى موجود في الزاني، فإن الزاني إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها؛ كما قال الشعبي -رحمه الله تعالى-: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها.

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش، ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني[2].

فإن مقصود النكاح حفظ ماء الرجل في المرأة، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه، والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله، فإن القرآن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً؛ كما قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[3].

الوجه الثاني: أن الإشارة في قوله :"ذلك" إلى الزنى، وقد صار

(١) كتب ابن تيمية ورسائله وفتاواه في التفسير ج١٥/ص٣١٨

(٢) ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ج١٥/ص٣١٦.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ج١٥/ص٣١٧.

الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم؛ لما جاء في الحديث[١] أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته:" إنها لا ترد يد لامس"، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام :"**طلقها**"، فقال له:" إني أحبها"، فقال له: "**فأمسكها**"[٢].

٢ـ أن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً، فكيف بخلطة النكاح[٣].

ويمكن أن يناقش بأن مخالطة الفاسق تكون حسب المصلحة، لكن الممنوع شرعاً هو الجلوس معه حال وجود المنكر، ومجانبة ذلك مع قيام مقاصد النكاح ممكن.

٣ـ أن الكفاءة في الدين حق لله[٤].

---

(١) بداية المجتهد ج٢/ص٣٠

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في باب تزويج الزانية، ح(٥٣٤٠). سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٢٧٠، وأبو داود في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح(٢٠٤٩) سنن أبي داود ج٢/ص٢٢٠، والبيهقي في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. ح(١٣٦٤٩)، سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٥٤، ورواه الطبراني في الأوسط، المعجم الأوسط ج٦/ص٢٧٩،ح(٦٤١٠)، وقال في مجمع الزوائد ج٤/ص٣٣٥: ورجاله رجال الصحيح، وقال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٢٥:وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح، وجاء في مشكاة المصابيح ج٢/ص٩٩٠: رواه أبو داود والنسائي، وقال النسائي رفَعَهُ أحدُ الرواة إلى ابنِ عبَّاسٍ وأحَدُهم لم يَرفَعْهُ، قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ، ورواه الطبراني في الأوسط، المعجم الأوسط ج٦/ص٢٧٩،ح(٦٤١٠)، وقال في مجمع الزوائد ج٤/ص٣٣٥: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٤٩.

(٤) الفواكه الدواني ج٢/ص٩.

ويمكن أن يناقش بأنه استدلال بمحل النزاع فلا يصح، كما أن الأدلة دلت على اشتراط أصل الإسلام دون العدالة.

٤ـ أن من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه[١].

ويناقش بأن ذلك استدلال بمحل النزاع فلايسلم، وقد تكون مصلحة المرأة أحياناً بنكاح الفاسق؛ كما لو خشيت على نفسها الوقوع في الحرام، أو فوات حصول الولد لتأخر النكاح، وعدم الكفؤ.

٥ـ أن من اتصف بشيء مما ذكر مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانِيتِه فليس كفئاً لعدل[٢].

ويناقش بما نوقش به سابقه.

القول الرابع: لا تعتبر الكفاءة في الدين أصلاً، وإليه ذهب محمد من الحنفية[٣].

واستدل بأن التدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميراً قتالاً يكون كفئاً؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيناً في العادة، فلا يقدح في الكفاءة[٤].

---

(١) مطالب أولي النهى ج٥/ص٨٥.
(٢) مطالب أولي النهى ج٥/ص٨٥.
(٣) بدائع الصنائع ج٢/ص٣٢٠.
(٤) بدائع الصنائع ج٢/ص٣٢٠.

ويمكن أن يناقش بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول بأن الكفاءة في الدين معتبرة، ولا يسلم بأن ما ذكر من أسباب الفسق لا يعد شيئاً.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو كون اشتراط العدالة في الزوج حقاً للمرأة دون أوليائها؛ لأنهم لا يتعيرون بذلك، فإذا أسقطته فلها ذلك، إلا إذا كان سبب الفسق الزنى فإنه لا يحل التزوج بالزاني حتى تثبت توبته؛ حيث إنه مفسد للفراش؛ لدلالة النص الصريح على ذلك؛ لكن لا يجوز لها أن تقصد الفاسق لأجل أسباب فسقه فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

ولو قيل بعدم جواز تزويج الفاسق لأدى ذلك إلى إبطال أكثر نكاحات الفساق الموجودة، وهذا لم يقل به أحد فيما اطلعت عليه.

الفرع الثاني: الزواج مع اختلاف الدين .

في تزوج المسلم بغير المسلمة أو المسلمة بغير المسلم تفصيل، أذكره فيما يلي:

أولاً: زواج المسلمة بغير المسلم:

اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى-[1] على أنه ليس للمرأة ولا

(١) ينظر بدائع الصنائع ج٢/ص٢٣٩، ص٢٧١، وشرح فتح القدير ج٣/ص٢٦٠، ومنح الجليل ج٣/ص٣٢٢، وفتح الباري ج٩/ص١٣٢، والفروع ج٥/ص١٨٧، والكافي في فقه ابن حنبل ج٣/ص٤٧.

لوليها ترك المكافأة في أصل الإسلام والرضا بكافر[1].

ومن أهم الأدلة على ذلك ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدنهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله -عزوجل-: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي[3].

---

(١) منح الجليل ج٣/ص٣٢٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢١، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٧١، ينظر تفسير ابن كثير ج١/ص٢٥٩.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١].

أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة، وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها[٢].

٣ـ قال ابن عباس -رضي الله عنهما- "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٣]، وإثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز، ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر، ومعلوم أن للزوج قوامة على المرأة في الإسلام.

٤ـ أن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٤]، فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز[٥].

ثانياً: زواج غير المسلمة بالمسلم:

وفيه تفصيل، أذكره فيما يلي:

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.

(٢) تفسير القرطبي ج١٨/ص٦٣.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. صحيح البخاري ج١/ص٤٥٤.

(٤) سورة النساء الآية ١٤١.

(٥) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٧١ـ٢٧٢.

أولاً: عامة أهل العلم على أنه لا يحل نكاح سائر أهل الكفر[1] سوى اليهود والنصارى[2].

ثانياً: البحث في نكاح الكتابيات يستثنى منه المرتدة، فإنه يحرم نكاحها على أي دين كانت[3].

وذلك لأن المرتدة لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، ففي عدم حلها أولى[4].

والأصل في نكاح الكفار:

عموم النهي عن نكاح الكفار، ومن ذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[5]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الآية (٢٢١)

---

(١) ماورد من الخلاف في بعض أهل الكفر للاشتباه في كونهم من أهل الكتاب؛ مثل الصابئات، فقد قال أبو حنيفة إنه يجوز للمسلم نكاحهن.وقيل ليس هذا باختلاف في الحقيقة وإنما الاختلاف لاشتباه مذهبهم، فعند أبي حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب، فإنهم يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب؛ ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم، ولذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النصارى، وعند أبي يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب: كعابد الوثن فلا يجوز للمسلمين مناكحاتهم. ينظر بدائع الصنائع ج٢/ص٢٧١.

(٢) ينظر الفتاوى الهندية ج٤/ص١٩٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ص٤٨٧، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥، والكافي لابن عبدالبر ج١/ص٢٤٤، وبلغة السالك ج٢/ ص٢٣٩، وحاشية الدسوقي ج٢/ص٢٦٧، ، والأم ج٥/ص١٦٤، وروضة الطالبين ج٧/ ص٦٦_٦٧، والمغني ج٧ص١٠٠، والكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٤٧.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ج٢/ص٢٧١، ومواهب الجليل ج٣/ص٤٧٧، والأم ج٥/ص٥٧،والمغني ج٧ص١٠٠.

(٤) المغني ج٧ص١٠٠.

(٥) سورة الممتحنة من الآية ١٠، وينظر الكافي في فقه ابن حنبل ج٣/ص٤٧، والمغني ج٧/ ص١٠١.

من سورة البقرة، فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم[١].

رابعا: في نكاح نساء أهل الكتاب[٢] خلاف طويل بين أهل العلم يقل التعرض له فيمن نقل الخلاف أو أشار إليه، ولعل ذلك لأن من بحث هذه المسألة نظر إلى أقوالهم في الجملة دون تعرض للتفاصيل، وعليه يحمل كلام أهل العلم المتقدمين الذين أشاروا إلى الإجماع وعدم الخلاف[٣]، وسأعرض الخلاف هنا بالنظر إلى تفاصيل الأقوال؛ لأنه أقرب إلى بيان مراد أهل العلم، وأخصر من جهة عرض الأقوال إجمالاً ثم تفصيلاً، وسيكون ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: نكاح الكتابيات في دار الحرب.

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في نكاح الكتابية في دار الحرب على أقوال:

القول الأول: يحرم نكاح الكتابية في دار الحرب، وإليه ذهب الحنفية في قول[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]،

(١) المغني ج٧/ص١٠١.

(٢) أهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والإنجيل، قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ الأنعام الآية(١٥٦)، فأهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الإنجيل النصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم. ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص٣٢٣، حاشية العدوي ج٢/ص٨٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص٣٢٣، وحاشية العدوي ج٢/ص٨٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥.

(٥) حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٦٧.

(٦) الإنصاف للمرداوي ج٨/ص١٣٥.

وفي قول قيدوا الجواز في دار الحرب بالضرورة[1].

عن الحكم بن عتبة قال: قلت لإبراهيم أتعلم شيئاً من نساء أهل الكتاب حراماً؟ قال: لا، قال الحكم: (وقد كنت سمعت من أبي عياض[2]: أن نساء أهل الكتاب محرم نكاحهن في بلادهن، فذكرت ذلك لإبراهيم، فصدق به، وأعجبه)[3].

قال ابن عبد البر: (واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال إلا أنهم يكرهون ذلك من أجل الولد والنساء، وقال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير في المرأة من أهل الكتاب حربية تدخل أرض العرب لا تنكح إلا أن تظهر السكنى بأرض العرب قبل أن تخطب)[4].

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[5]، وفي التزوج منهم مخالفة لوجوب مقاتلتهم[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قال أبو عمر :أبو عياض هذا من كبار التابعين وفقهائهم أدرك عمر بن الخطاب، فكان يروي عن أبي هريرة وابن عباس، ويفتي في حياتهما، ويستفتى في خلافة معاوية، قيل اسمه قيس ابن ثعلبة. ينظر الاستذكار ج٥/ص٤٩٦.

(٣) الاستذكار ج٥/ص٤٩٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(٦) تفسير ابن كثير ج٢/ص٢١.

٢ـ افتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق والميل إلى الكتابية المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد إلى التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً[١]، فإنها قد لا تصدق في أنها زوجة مسلم.

٣ـ أن الكتابية في دار الحرب ليست تحت قهر المسلمين، فيحتاج الزوج إلى أن يقيم لأجلها بدار الحرب، وفي إقامته هناك مفاسد، منها تكثير سواد للكفار[٢].

٤ـ أن مقام المسلم وذريته بدار الحرب حرام عليه، ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها[٣] .

القول الثاني: يكره نكاح الحربيات، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية، وقيد في مواهب الجليل الكراهة بغير الأسير، ومن لا يمكنه الخروج من دار الحرب[٥] ،كما ذهب إلى كراهة الحربية الشافعية[٦]، ونقل ابن عابدين الإجماع على كراهة نكاح الكتابية الحربية، على الاختلاف في كون الكراهة تحريمية أو تنزيهية[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥، ينظر مغني المحتاج ج٣/ص١٨٧.
(٢) ينظر حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٧٣، ومغني المحتاج ج٣/ص١٨٧.
(٣) الاستذكار ج٥/ص٤٩٦.
(٤) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥.
(٥) مواهب الجليل ج٣/ص٤٧٧.
(٦) مغني المحتاج ج٣/ص١٨٧.
(٧) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن المسلم إذا تزوج الكتابية في دار الحرب فيسكن معها حيث يجري حكمهم عليه، وهو بإجماع جرحة ثابتة[١].

٢ـ أن في الإقامة في دار الحرب تكثير سواد الكفار[٢].

٣ـ أن الكتابية في دار الحرب ليست تحت قهرنا، وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم[٣].

٤ـ أنه قد يحصل في الميل إلى الكافرة فتنة[٤].

القول الثالث: لا يكره نكاح الكتابية في دار الحرب، وهو قول عند الشافعية، وقيد بعضهم عدم الكراهة بما إذا لم يوجد مسلمة، وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها[٥]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك[٧].

٢ـ قد روي أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- تزوج نصرانية

(١) مواهب الجليل ج٣/ص٤٧٧.
(٢) مغني المحتاج ج٣/ص١٨٧.
(٣) المرجع نفسه
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الإنصاف للمرداوي ج٨/ص١٣٥.
(٧) مغني المحتاج ج٣/ص١٨٧.

فأسلمت وحسن إسلامها[١].

٣ـ أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك[٢].

الترجيح:

لعل الحُكم في هذه يرجع إلى المفاسد المترتبة، فإن كانت مظنونة غالبة كان الحكم حراماً أو مكروهاً، فينبغي أن يستفتى في كل قضية بحسبها؛ وذلك لدخول الكتابية الحربية في عموم النص الذي يبيح نساء أهل الكتاب من جهة، ولخشية المفاسد التي ذكرها أهل العلم من جهة أخرى، وهذه المفاسد واقعة في أحيان كثيرة.

المسألة الثانية: نكاح الكتابيات في دار الإسلام.

تحرير محل النزاع:

أولاً: يكاد ينعقد الاتفاق على جواز نكاح الكتابية في دار الإسلام[٣].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: (ولا أعلم خلافاً في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب)[٤].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر الفتاوي الهندية ج٤/ص١٩٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ص٤٨٧، وبلغة السالك ج٢/ص٢٣٩، وحاشية الدسوقي ج٢/ص٢٧٠، والأم ج٥/ص١٦٤، وروضة الطالبين ج٧/ص٦٦-٦٧.

(٤) الاستذكار ج٥/ص٤٩٦.

قال في الذخيرة: (لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم)[1].

إلا ما نقل عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقد روى نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة إن ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية وساق ابن أبي حاتم عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية ٢٢١ من سورة البقرة، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية ٥ من سورة المائدة، فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا[3].

---

(١) حاشية العدوي ج٢/ص٧٩.

(٢) تفسير القرطبي ج٣/ص٦٨.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢/ص٢١.

كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن؛ ولكن التحريم هو قول الشيعة[١].

فأما الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فقد نوقش من أوجه:

الأول: أن الآية التي احتج بها ابن عمر -رضي الله عنهما- من سورة البقرة منسوخة أو مخصصة بالآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما[٢].

الثاني: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤]، ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضاً

(١) الفتاوى الكبرى ج٤/ص٩٠.
(٢) المغني ج٧/ص١٠٠.
(٣) سورة البقرة الآية ١٠٥.
(٤) سورة البينة الآية ١.

فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] بعد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2] نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل[3].

قال ابن عبد البر: (ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديماً وحديثاً - إلى قوله ذلك لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات)[4].

الثالث: أن حديث ابن عمر لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في بعض ما روي عنه: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الإسلام حرام، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في المائدة[5].

وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية،

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٥.

(٣) تفسير القرطبي ج٣/ص٦٨- ٦٩.

(٤) الاستذكار ج٥/ص٤٩٦.

(٥) ينظر تفسير القرطبي ج٣/ص٦٨.

وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان. وفرق عمر بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة، قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، وروي عن ابن عباس نحو هذا[١].

ثانياً: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم نكاح الكتابيات في دار الإسلام على أقوال:

القول الأول: يباح نكاح حرائر أهل الكتاب بشرط أن يكون أبواها كتابيين؛ لأنه إذا كان أحد أبويها غير كتابي لم تتمحض كتابية فأشبهت المجوسية، وإليه ذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

(١) تفسير القرطبي ج٣/ص٦٨.
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ج٣/ص٤٧.
(٣) سورة المائدة الآية ٥.

على خلاف بينهم في المراد بالحرائر[1].

٢ـ إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على إباحة ذلك[2]، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر، وغيرهم -رضي الله عنهم-[3].

القول الثاني: يجوز نكاح الكتابية بشرط كون اليهودية متمسكة بالتوراة، والنصرانية متمسكة بالإنجيل، وهو قول عند الشافعية[4].

القول الثالث: يجوز نكاح الكتابية إذا كانت عفيفة، وليس على إطلاقه، وإليه ذهب الحنفية[5]، ونسبه ابن كثير -رحمه الله- إلى الجمهور[6].

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7].

المراد بالمحصنة العفيفة[8]؛ والإحصان في كلام العرب المنع، ومعنى المنع يحصل بالعفة والصلاح، كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح؛ لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة، فيتناولهن عموم اسم المحصنات[9].

---

(١) أحكام أهل الذمة ج٢/ص٧٩٤.
(٢) المغني ج٧/ص١٠٠.
(٣) المغني ج٧/ص٩٩.
(٤) حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٧٣.
(٥) بدائع الصنائع ج٢/ص٢٧١.
(٦) تفسير ابن كثير ج٢/ص٢١.
(٧) الآية ٥ من سورة المائدة.
(٨) أحكام أهل الذمة ج٢/ص٧٩٤.
(٩) ينظر بدائع الصنائع ج٢/ص٢٧١.

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وعليه يحمل قول مجاهد؛ كما قال في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور ها هنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفاً وسوء كيلة، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى؛ كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾)[1].

ونوقش بأن المحصنات اللاتي أبحن هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب[2]، قال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن: يقع الإحصان على العفة، ويقع على الحرية، وإنما أريد بهذا الموضع الحرية؛ لأنه لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها، ولما جاز له أيضاً أن يتزوج بهذه الآية مسلمة حتى يثبت عفتها؛ لأن اللفظ جاء في الموضعين على شيء واحد، فعلم أنهن الحرائر المؤمنات، والحرائر من أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3].

ورد بأن هذا الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع؛ فلا

(١) تفسير ابن كثير ج٢/ص٢١.
(٢) أحكام أهل الذمة ج٢/ص٧٩٤.
(٣) أحكام أهل الذمة ج٢/ص٨٠٢.

يجوز التزويج بالكتابية ولا بالمسلمة إلا بعد ثبوت عفتها[1]، ويكفي في نكاح الحرة عدم اشتهار زناها، فإن الأصل عفتها، فعفتها ثابتة بالأصل فلا يشق اشتراطها، فإذا اشتهر زناها حرم نكاحها، فإذا ثابت فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له[2].

٢ـ ما سبق الإشارة إليه بأن عمر -رضي الله عنه- فرق بين طلحة ابن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقالا: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة، قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[3].

٣ـ من محاسن الشريعة تحريم نكاح البغايا؛ فإنه من أقبح الأمور، والناس إذا اجتهدوا في تعيير الرجل قالوا زوج بغي، ومثل هذا فطرة فطر الله عليها الخلق فلا تأتي شريعة بإباحته، فلم يبح نكاح المرأة إلا بشرط إحصانها، وقال في نكاح الزواني: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولم ينسخ هذه الآية شيء[4].

القول الرابع: يكره نكاح الكتابيات في بلد الإسلام، وإليه ذهب

(١) المرجع نفسه.
(٢) أحكام أهل الذمة ج٢/ص٨٠٥.
(٣) تفسير القرطبي ج٣/ص٦٨.
(٤) أحكام أهل الذمة ج٢/ص٨٠٥.

الحنفية على اختلاف بينهم في كون الكراهة تحريمية أو تنزيهية[١]، وذهب إليه مالك[٢]، وقيد الشافعية الكراهة بما إذا لم يرج إسلامها، ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت، وإلا فلا كراهة بل يسن[٣]، وهو مروي عن ابن عمر[٤]، ورجحه شيخ الإسلام، ونسبه لأكثر العلماء[٥].

قال القرطبي: (وهذا مذهب مالك -رحمه الله-، ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية ـ وإن كان قد أحله الله تعالى ـ مستثقل مذموم)[٦].

وقال شيخ الإسلام: (ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد)[٧].

واستدلوا بما يلي:

١ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٨] ينطبق على كل كافرة، ويقول ابن عمر : (لا أعلم شركاً أكبر من قولهن المسيح ابن الله وعزير ابن الله)[٩].

(١) حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٥.
(٢) ينظر حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٦٧، ومواهب الجليل ج٣/ص٤٧٧.
(٣) حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٧٣
(٤) الاستذكار ج٥/ص٤٩٦
(٥) الفتاوى الكبرى ج٤/ص٥٤٠
(٦) تفسير القرطبي ج٣/ص٦٧.
(٧) الفتاوى الكبرى ج٤/ص٩٠.
(٨) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٩) الاستذكار ج٥/ص٤٩٦.

ونوقش الاستدلال بالآية بأن ذلك خالف ظاهر قول الله ـ عزوجل- : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1].

٢ـ أن في نكاح الكتابيات سكوناً إلى الكوافر ومودة لهن، لقوله تعالى في الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2]، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى آخر الآية (٢٢١) من سورة المجادلة[3].

٣ـ أن الكتابية تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولده بهما وهو يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار[4].

الثالث من تحرير محل النزاع: أن الأولى أن لا يتزوج المسلم الكتابية[5]؛ لأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل الولد إليها[6].

---

(١) سورة المائدة الآية ٥.
(٢) الاستذكار ج٥/ص٤٩٦.
(٣) مواهب الجليل ج٣/ص٤٧٧.
(٤) حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٦٧.
(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص٣٢٢.
(٦) ينظر المبدع ج٧/ص٧١.

وقد يتأكد المنع إذا كان ذلك سيؤدي إلى فوات حضانة العدل، وهي مطلوبة شرعاً، فلا حضانة لكافرة على مسلم عند عامة العلماء[١]، وقد يمنع النظام في بلاد الكفر المسلم من حضانة أولاده إذا طلق أمهم؛ فينبغي أن يمنع من نكاحها نظراً إلى مآلات الأمور، وعن رافع بن سنان -رضي الله عنه - أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وأقعدا الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: " **اللهم اهدها** "، فمالت إلى أبيها، فأخذها[٢] والنبي ﷺ أقوم الناس بالعدل، وقد علم أن حضانة المسلم لابنته أفضل لها من حضن أمها الكافرة وأصلح، ولذلك دعا لها بالهداية، فوفقت لاختيار الأصلح.

المسألة الثالثة: التكافؤ بين الزوجين في النسب.

المراد به هنا المماثلة بين الزوجين في النسب[٣]، بما قد يوجب عدمه عاراً[٤].

---

(١) ينظر تحفة الفقهاء ج٢/ص٢٣١، ومنح الجليل ج٤/ص٤٢٦ ،روضة الطالبين ج٩/ص٩٨، والروض المربع ج٣/ص٢٤٩. إلا قول عند الحنفية وبعض الشافعية أنها أحق بالحضانة من الأب المسلم إلى أن يبلغ الولد سبع سنين ثم الأب بعد ذلك. روضة الطالبين ج٩/ص٩٨.

(٢) سلاح المؤمن في الدعاء ج١/ص٢١٢.

(٣) البحر الرائق ج٣/ص١٣٧.

(٤) السراج الوهاج ج١/ص٣٦٩.

تحرير محل النزاع:

أولاً: الأصل صحة الزواج بين غير المتكافئين في النسب، فإن رضيت الزوجة ورضي الأولياء جاز العقد[١].

ثانياً: أن اعتبار الكفاءة في النسب غير مندوب إليه لذاته، وإنما هو حق للمرأة وأوليائها فلهما إسقاطها[٢].

وأولى ما ينظر إليه حال النكاح الدين؛ بدليل ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال:" **تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[٣].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: "**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره**"، قال أبو عمر بن عبد البر: هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر[٤].

بل إن الدين والخلق مقدمان على الكفاءة في النسب شرعاً[٥]، وقد وقع في زمنه ﷺ ما يدل على ذلك، ومنه: ماروت عائشة -رضي الله

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٣، ومختصر المزني ج١/ص١٦٥، والتمهيد لابن عبد البر ج١٩/ص١٦٤.

(٢) السراج الوهاج ج١/ص٣٦٩

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٨، ومسلم، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٦.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج١٩/ص١٦٧.

(٥) البحر الرائق ج٣/ص١٤١.

عنها-: "أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[١].

وقالت فاطمة بنت قيس: ".. فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: " **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**"، فكرهته، ثم قال :"**انكحي أسامة**"، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت"[٢].

وزوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية[٣]. وزيد وأسامة -رضي الله عنهما- من الموالي.

رابعاً: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في صحة نكاح المرأة إذا نكحت غير الكفء على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في النسب معتبرة لكنها ليست شرطاً في النكاح، وإليه ذهب الحنفية في قول[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

(١) أخرجه البخاري. صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٧..
(٢) أخرجه مسلم. صحيح مسلم ج٢/ص١١١٤.
(٣) ينظر صحيح البخاري ج٤/ص١٧٩٧.
(٤) المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٤
(٥) ينظر بداية المجتهد ج٢/ص١٢، وتفسير القرطبي ج١٦/ص٣٤٧
(٦) روضة الطالبين ج١/ص٣٥٤.

وأحمد في رواية[1]، وهذا قول أكثر أهل العلم[2].

واستدلوا بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3].

٢ـ ما سبق ذكره من الأدلة التي تدل على وقوعه في عهده ﷺ.

٣ـ أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة أو الأولياء أو لهما معاً، فلم يشترط وجودها؛ كالسلامة من العيوب.

٤ـ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم"**[4].

٥ـ أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك فتختل المصالح[5].

٦ـ أن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على

---

(١) المغني ج٧/ص٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٤) أخرجه البيهقي ح(١٣٥٢٨)، وقال: فهذا حديث ضعيف بمرة باب اشتراط الدين في الكفاءة، سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٣٣، وأخرجه الدارقطني في باب المهر،ح(١١) سنن الدارقطني ج٣/ص٢٤٤، وقال في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ج١/ص٢٩٤: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وذكره في الموضوعات ج٢/ص١٦٩، وجاء في نصب الراية ج٣/ص١٩٩:وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه .

(٥) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها[١] .

القول الثاني: لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلاً، وهو قول الكرخي من الحنفية[٢]، وقول مالك وسفيان الثوري والحسن البصري[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء، فلأن لا تعتبر في النكاح أولى، ولكن هذا ليس بصحيح، فإن الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب الدم حتى يقتل المسلم بالكافر [٤].

٢ـ ما روي أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجوه، فقال رسول الله ﷺ:" **أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**"[٥].

٣ـ عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم أن رسول الله ﷺ أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس من الأنصار، فأتاهم فخطب إليهم، فقالوا: لا نزوجك عبداً، وانتفوا منه، فقال: لولا رسول الله ﷺ أمرني ما فعلت، فقالوا: وأمرك رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، قالوا: فأمرها في يدك، فزوجوها منه، فأخبر رسول الله ﷺ، فأتاه ذهب، فأمر له بقطعة من

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٤

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧

(٥) أخرجه سعيد بن منصور،ح(٥٨٨)، سنن سعيد بن منصور (١) ج١/ص١٨٩.

ذهب، فقال له: سق هذا إلى أهلك، وقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم في وليمته[1]، فأمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج مع عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به[2].

ونوقش بأنه لا حجة لهم في الحديثين؛ لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع، وعندنا الأفضل اعتبار الدين والاقتصار عليه، ويحتمل أنه كان أمر إيجاب أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصاً لهم بذلك؛ كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه ﷺ، وخص خزيمة بقبول شهادته وحده، ونحو ذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية، فحملنا الحديثين على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل[3].

٤ـ جاء في حديث أبي نضرة: لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى[4]، وهذا نص في محل النزاع[5].

ونوقش:

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٤

(٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعجم الكبير ج١٨/ص١٢،ح(١٦)، وقال في مجمع الزوائد ج٣/ص٢٦٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

بأن المراد به أحكام الآخرة؛ إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا؛ لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا[١].

٥ـ أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع كان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى[٢].

ونوقش:

بأن القياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي سبق بيانه، فبطل الاعتبار.

٦ـ أن الكفاءة لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا لا تعتبر في جانب الزوج[٣].

ونوقش بأن الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضاً؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرَش لا عن المستفرش، والزوج مستفرش فيستفرش الوطيء والخشن[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المصدر السابق

(٤) ينظر بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧، المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٤.

القول الثالث: إذا زوجت المرأة من غير كفؤ فالنكاح باطل، وإليه ذهب أحمد في رواية[1].

والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة ما يلي:

١ـ جملة من الأحاديث التي لا تصح عن النبي ﷺ، منها:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أنكحوا إلى الأكفاء، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه"، وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المجبر عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وداود هذا وأبو أمية بن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر، قال:" لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا تزوجوهن إلا الأولياء" رواه الدارقطني إلا أن ابن عبد البر قال: هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله، وكذلك حديث بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل إلا حائك وحجام" حديث منكر موضوع[2].

٢ـ قول عمر -رضي الله عنه-: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"، قال: قلت وما الأكفاء ؟ قال: في الأحساب" [3].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٣١٧.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبد البر ج١٩/ص١٦٤، المغني ج٧/ص٢٦.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج١٩/ص١٦٥.

ونوقش بأن هذا إن صح قول صحابي خالفه صحابي آخر.

٣ـ أن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً فوجب أن يعتبر في الكفاءة[١].

٤ـ أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء[٢].

٥ـ التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح؛ كما لو زوجها بغير إذنها[٣].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الكفاءة في النسب معتبرة إذا أرادت المرأة أو أولياؤها ذلك، لكنها ليست شرطاً في النكاح، وما استدل به من قال باشتراطها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها، وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق[٤].

والمرأة إذا نكحت بإذن وليها فلاحق لبقية الأولياء في المعارضة بعد النكاح؛ لأن الضرر الواقع على الأولياء ليس أولى من الضرر الواقع على المرأة؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، ح(١٠٣٢٤)، مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٥٢.
(٢) المغني ج٧/ص٢٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٢.
(٤) المغني ج٧/ص٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام أعرض ملخص البحث، وأهم التوصيات:

ـ اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء، على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك.

ـ عامة أهل العلم على أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجل دون المرأة.

ـ التكافؤ في العدالة شرط في الزوج حق للمرأة دون أوليائها؛ لأنهم لا يتعيرون بذلك، فإذا أسقطته فلها ذلك، إلا إذا كان سبب الفسق الزنى فإنه لا يحل التزوج بالزاني حتى تثبت توبته؛ حيث إنه مفسد للفراش؛ لدلالة النص الصريح على ذلك؛ لكن لا يجوز لها أن تقصد الفاسق لأجل أسباب فسقه، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

ـ لا خلاف بين أهل العلم -بحمد الله- في تحريم نكاح الكفار غير أهل الكتاب؛ كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان.

ـ عامة أهل العلم على أنه لا يحل نكاح سائر أهل الكفر سوى اليهود والنصارى.

ـ تزوج الكتابية من أهل الحرب يرجع إلى المفاسد المترتبة فإن كانت مظنونة غالبة كان الحكم حراماً أو مكروهاً، فينبغي أن

يستفتى في كل قضية بحسبها؛ وذلك لدخولهن في عموم النص الذي يبيح نساء أهل الكتاب من جهة، ولخشية المفاسد التي ذكرها أهل العلم من جهة أخرى، وهي واقعة في أحيان كثيرة.

ـ الأولى أن لا يتزوج المسلم الكتابية؛ لأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل الولد إليها.

وقد يتأكد المنع إذا كان ذلك سيؤدي إلى فوات حضانة العدل، وهي مطلوبة شرعاً، فلا حضانة لكافرة على مسلم عند عامة العلماء،وقد يمنع النظام في بلاد الكفر المسلم من حضانة أولاده إذا طلق أمهم؛ فينبغي أن يمنع من نكاحها نظراً إلى مآلات الأمور.

ـ أن الكفاءة في النسب معتبرة إذا أرادت المرأة أو أولياؤها ذلك، لكنها ليست شرطاً في النكاح، وما استدل به من قال باشتراطها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها، وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق.

والمرأة إذا نكحت بإذن وليها فلا حق لبقية الأولياء في المعارضة بعد النكاح؛ لأن الضرر الواقع على الأولياء ليس أولى من الضرر الواقع على المرأة؛ إذ الضرر لايزال بالضرر.

وأوصي بنشر الوعي في المجتمع حول تحقيق التوازن في جانب الكفء دون إفراط أو تفريط.

الفتوى المعاصرة
بين الاختلاف المقبول والتضارب المرفوض
دراسة أصولية

الدكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفتوى في وقتنا المعاصر تعاني من أزمة شديدة التعقيد، خصوصاً مع انتشار وسائل الاتصال، والقنوات الفضائية، التي وجدت في الفتوى مادة خصبة لجذب الجمهور، وإثارة الرأي العام، وساعدها في ذلك تصدر فئة غير مؤهلة لتبوء مكانة الإفتاء، مع تقاعس العلماء الراسخين في العلم؛ مما أدى إلى صدور فتاوى متباينة ومتضاربة بين التحليل والتحريم، كحكم صلاة الجمعة خارج المسجد في غزة، وحكم فوائد البنوك في مصر. وبعضها تعددت فيه وجهات النظر كحكم موت الشباب الذين غرقوا في السفن بحثاً عن عمل، فبعض الفتاوى عدتهم شهداء، وبعضها جعلتهم انتحاريين، وبعضها تردد في الحكم وفوض أمرهم إلى الله.

(*) مستشار شرعي وقانوني في مجموعة الغنيم بالرياض.

وإذا كان الخلاف في تعدد الفتاوى الذي منشؤه تفاوت المجتهدين في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الظنية الدلالة وفق الضوابط، والأسس الشرعية المعمول بها في علم أصول الفقه يعد من الخلاف المقبول بل المحمود طالما يستند إلى نظر صحيح، أو قريب من الصحة، فإن صدور بعض الفتاوى التي لا تستند إلى دليل شرعي، أو إلى استنباط لا يتفق مع مقاصد الشريعة، أو تستند إلى رأي شاذ عار عن الدليل الصحيح، أو تصادم واقع المجتمع، وخصائصه، وأعرافه غير مقبول، كفتوى جواز إرضاع الكبير، وما ترتب عليها من إثارة للرأي العام، بل أصبحت مجالاً للنُكَت والسخرية بين الناس، ومن هذه الشاكلة صدور فتاوى تنم عن بُعد أصحابها عن علوم الشريعة بوجه عام، وعلم الأصول وفقهه بوجه خاص كفتوى عدم الإفطار من تناول الدخان، وفتوى إباحة القبلات بين الشباب والفتيات، وفتوى صحة زواج الإنس من الجن والعكس، وفتاوى أخرى لم يعد لتطبيقها وجود بل يستحيل تطبيقها، كفتوى جواز التبرك ببول النبي عليه الصلاة والسلام.

لقد أدى كل هذا وأمثاله إلى ضياع هيبة الفتوى في نفوس الناس، وإلى تشتيت أفكارهم وأصبح المسلم في حيرة من أمره وسط تعدد الفتاوى التي تحررها الصحف وتتناقلها وسائل الإعلام، وتتسابق عليها المواقع الإلكترونية من أناس يفتقد الكثير منهم ضوابط الفتوى، وشروط الإفتاء. وأكاد أجزم بالقول إننا لم نعد نسمع في عصرنا عبارة

السلف الصالح "لا أدري" أو "الله أعلم" حتى إنه ليمكننا أن نسمي هذا العصر - إن جازت التسمية - بعصر مهرجان الفتاوى .

لقد دفعني هذا الواقع المرير للفتوى المعاصرة إلى محاولة بيان أسباب هذا التضارب وأثره في نفوس الناس، ووسائل علاجه مع بيان الاختلاف المحمود، والضوابط العامة التي يتصف بها المفتي .

ومما هو جدير بالذكر وغني عن البيان أن علماءنا من السلف الصالح قد سبقونا بكتبهم القيمة التي تعد أصلاً ومرجعاً في شروط الإفتاء وصفات المفتي وآدابه، ومن أبرز هذه المؤلفات: كتاب أدب المفتي والمستفتي للإمام ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)،وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي (٦٧٦هـ)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام ابن حمدان (٦٩٥ هـ)، وغير ذلك مما هو مذكور في مصادر البحث.

ولا أحسب أنني أول من كتب في هذا الميدان من المعاصرين، بل سبقني في هذا كوكبة من العلماء المعاصرين لهم سبق الفضل والعناية، والبحث والدراية أذكر منهم الدكتور عامر سعيد الزيباري في كتابه (مباحث في أحكام الفتوى) طبعة دار ابن حزم ١٤١٦هـ والدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه (الفتيا ومناهج الإفتاء)، طبعة دار النفائس الأردن، طبعة ثالثة ١٤١٣هـ والدكتورة لينة الحمصي في كتابها (تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامه الشرعية)، مؤسسة الإيمان

بيروت طبعة أولى ١٤١٧هـ والدكتور عبد الكريم الخلف في بحثه المحكم بعنوان:(قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٢ عام ٢٠٠٦م ، وبحث الدكتور عبدالمجيد محمد السوسوة (ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٦٢ شعبان ١٤٢٦هـ سبتمبر ٢٠٠٥م، وأغلب ظني أن هذا الأخير آخر ما كُتب في هذا المجال[١].

وعلى الرغم مما حوته هذه المؤلفات، وتلك البحوث والدراسات من فوائد عظيمة، ومنافع جمة وإرشادات عظيمة تهدي إلى المنهج القويم للفتوى، إلا أن طبيعة المستجدات، وتسارع الأحداث، وكثرة التضارب في الفتاوى التي أذهب بعضها هيبة الدين في نفوس الناس لاسيما العوام، وربما بعضها ناجم عن تعصب مذهبي، أو قلة إدراك لظروف البيئة ومقتضيات المكان والزمان - كل ذلك اقتضى ضرورة العودة لإبراز الضوابط التي تعيد للفتوى قيمتها، ومكانتها، وقبولها، وهى معالم وضوابط كان يشير إليها الأولون بأسلوب مقتضب تارة، أو عدم التركيز عليها تارة أخرى، وذلك لوضوح كافة عناصرها في أذهان الناس، أو لأن الحاجة لم تكن ماسة في بيانها على نحو مفصل ومعمق وبأسلوب يجمع المتناثر، ويؤلف المتضاد، ويرفع الوهم، ويرسخ الفهم.

(١) كما صدر كتاب قيم بعنوان النهج الأقوى في أركان الفتوى، للشيخ الدكتور أحمد بن سليمان العريني.

أضف إلى ذلك أن الأبحاث، والرسائل المعاصرة ركزت في موضوعاتها على معظم القضايا التي سبقتها ودعت الحاجة لبيانها، وبقي بعد كتابتها عدة مسائل مستحدثة كانت مثار جدل ونقاش، وقبول ورفض، حتى امتطى ساحة الإفتاء من لا يحسن بريَّ القوس فأساء قولاً، وأشعل فتنةً، وحير عقولاً، وشق صفّاً وفرق أمّةً وأعان عدوّاً.

من هذا المنطلق رغبت في استكمال، أواستدراك مافات من موضوعات وإعادة صياغة منهجية تساعد الباحثين والمفتين للقيام بدور الإفتاء بالشكل المقبول دون شططٍ أو زللٍ.

المبحث الأول: الفتوى والمفتي لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، ومعناها: الجواب عما يُشْكِل من المسائل الشرعية أو القانونية والجمع: فتاوٍ وفتاوى. يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته. ودار الفتوى: مكان المفتي. وأَفْتَى المفتي إذا أحدث حكماً وفي حديث وابصة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ:" **الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**"[1] أي وإن

(١) رواه أحمد في مسنده، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، عادل المرشد وآخرون، إشراف د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ج٢٩/٥٣٢ رقم ١٨٠٠٦ وأخرجه الدرامي في مسنده ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ج٢/١٦٤٩ رقم ٢٥٧٥ وعلق عليه المحقق بقوله: ضعيف لانقطاعه الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب.

جعلوا لك فيه رُخْصة وجَوازاً .

وقال أبو إسحق في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾[١] أي فاسْألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أَمْ مَن خلقنا من الأُمم السالفة، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٢] يسألونك سؤالَ تَعَلُّم.

والفُتيا: الفتوى، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والتفاتي: التخاصم [٣].

والفتوى أو الفتيا اصطلاحاً هي: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل[٤] وقيل هي توقيع عن الله تبارك وتعالى[٥] أو" الإخبار بالحكم من غير إلزام[٦] .

والتعريف الأخير أنسب التعريفات لعدة أمور:

أ- أنه يشمل " ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة،

---

(١) سورة الصافات آية ١١.

(٢) - النساء آية ١٧٦.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور - طبعة دار صادر بيروت ج١٥/ ١٤٥، والمصباح المنير للفيومي ج٢/٦٣٢، والمعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ص ٦٧٣- ٦٧٤.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرءوف المناوي - دار الفكر - بيروت - دمشق - طبعة أولى ١٤١٠هـ- ص٥٥٠.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهر زوي الشهير بابن الصلاح - تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ج١/٧.

(٦) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح الملة - طبعة الحلبي ج٢/ ٤٠١ فقرة رقم ٣٩٧.

أو أجمعت عليه الأمة، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده[1].

ب- وفيه أيضاً تفريق بين الفتوى التي تكون لبيان حكم قضية قد حدثت في الواقع،وبين الاجتهاد الذي يكون لبيان حكم واقعة قد حدثت أو واقعة لم تحدث ولكن يقدر العلماء وقوعه، ومن ثم يكون الاجتهاد أعم من الإفتاء؛ لكونه يتناول الفقه الواقعي والفقه التقديري، بينما الفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط.

ج- أنه لا يتضمن إلزاماً للسائل وفي هذا تفريق بين الفتوى التي لا تتضمن إلزاماً للسائل وبين القضاء الذي هو إخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وإن كان كل منهما يبحث عن الحكم الشرعي.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك،حكى الزركشي عن الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن عَلِم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بَلَغ هذه المرتبة سمّوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما أُستفتي فيه[2] .

---

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة- د/ عبد المجيد محمد السوسوه - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، دولة الكويت - عدد ٦٢ شعبان ١٤٢٦/٢٠٠٥م ص ٢٣١. انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج١/ ٣٧ و أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٧ فقرة ٤٠١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي ج٦/ ٣٠٥

أو هو: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه[١].

وأوجز بعضهم تعريف المفتي بأنه: المستقل بأحكام الشرع نصّاً واستنباطاً[٢].

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها.

لقد أدى التقدم العلمي، وتعدد حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من كثرة الوقائع المتباينة، والمتعددة مع غياب المؤسسات الشرعية التي تقوم بتطبيق الشريعة، أو بيان حكمها فيها -إلى تطلع المسلمين إلى معرفة حكم الله فيها لمعرفة حلالها من حرامها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها، ومرجع الناس في ذلك بعد الرسول ﷺ هو عالم الشريعة، الراسخ في العلم، المشهود له بالزهد والورع، المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

ومما لاشك فيه أن خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم، ويتخبطون في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون[٤].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله ص ٤.
(٢) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي- تحقيق د/ محمد حسن هيتو ص/٥٧٢.
(٣) النحل آية ٤٣.
(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء - د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٨.

ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتي لاتقل عن حاجتهم للطعام والشراب، ولذلك وصفهم ابن القيم -رحمه الله- بأنهم: "في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى: "برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً.

قال سهل بن عبد الله -رحمه الله-: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم"[2].

ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة زاد خطرها، إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة، ومعرفة الحلال من الحرام، ومما زاد من خطورتها كثرة الأحداث، وتعدد القضايا التي ليس لها نظير في حياة

(١) إعلام الموقعين ج١/١٦ والآية سورة النساء آية ٥٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥/٢٦٠.

سلفنا يقاس عليه،أو لها نظير ولكن تغيرت علل الأحكام بسبب تغير الظروف مما يستلزم معه تغير الحكم .

وهذا كله يستلزم أن يكون المفتي على قدر تام من التصور والإحاطة الشاملة بالمسألة قبل الحكم فيها؛ حتى يكون الاجتهاد صواباً أو قريباً من الصواب وإلا أفسد على الناس دينهم وحياتهم ودفعهم على ارتكاب المعاصي من حيث لا يشعرون، وباء هو بإثمهم جميعاً إلى يوم الدين.

والقول على الله بغير علم هو افتراء عليه بالكذب، نهانا الله عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

والمعنى: إن الذين يتخرّصون على الله الكذب ويختلقونه، لا يخلَّدون في الدنيا، ولا يبقون فيها، إنما يتمتعون فيها قليلاً ... ولهم على كذبهم وافترائهم على الله بما كانوا يفترون عذاب عند مصيرهم إليه أليم[2].

فالآية: بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرم[3].

---

(١) النحل ١١٦.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج١٧/ ٣١٤ باختصار.

(٣) إعلام الموقعين ج١/ ٣٩.

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه [1].

وبين الله سبحانه أن الفتيا بغير علم من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

من أجل هذا التهديد والوعيد لمن يفتي في شرع الله بغير علم وجدنا كثيراً من السلف يتورع عن الفتيا بل ويحذر من الخوض فيها، وقد ذكر العلماء كثيراً من أخبارهم في ذلك، وإليك بعضاً منها:

قال ابن المنكدر: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

---

(١) تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ج٤/٦٠٩.

(٢) الأعراف ٣٣ ، وانظر إعلام الموقعين ج١/٣٩.

وعن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين- بفتح الحاء- التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر.

وقال عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

وقال سفيان بن عيينه وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً.

سئل الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل ألا تجيب ؟ فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري .

وروى عنه أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه، ثم يجيب .

وسئل عن مسألة فقال لا أدري فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا .

وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر .. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل منها مافيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلِمَ أُلَام على حبس الجواب؟

وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني وقفت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به[1].

المبحث الثالث: شروط المفتي.

نقل بعض العلماء المعاصرين مقولة يرددها بعض الذين اجترؤوا على خوض الفتيا بغير علم، وهي قولهم: يكفي الشخص لكي يجتهد

(١) انظر آداب الفتوى للإمام النووي١٤-١٧ وإعلام الموقعين ج١/ ٣٥ وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١١.

في أمور الشرع أن يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود وقاموس لغوي[١] وهي مقولة تكشف عن مدى خطورة وجود أمثال هؤلاء للحديث باسم الشريعة، وإفتاء الناس بغير علم، كما أنها تكشف عن وجود عقليات غريبة وعجيبة في فكر الأمة بعضها يتصف بالجمود والحرفية، وهؤلاء سماهم الدكتور القرضاوي "بالظاهرية الجدد"، وهم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام، أو ربطها بأي حكمة، أو مقصد، كما أنكروا القياس، بل قالوا: إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه، وأن ينهانا بما أمرنا به. حتى إنه كان يمكن أن يأمرنا بالشرك وينهانا عن التوحيد"[٢].

ومن أهم سمات هذه المدرسة إجمالاً: حرفية الفهم والتفسير، والجنوح إلى التشدد والتعسير، الاعتداد بالرأي إلى حد الغرور، والإنكار بشدة على المخالفين، والتجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير، وعدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها[٣].

وهناك عقلية أخرى مقابلة لهؤلاء تتسم بالتحرر والانفتاح وقد سماها الدكتور القرضاوي باسم مدرسة المعطلة، وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة، وروح الدين معطلة النصوص

(١) ذكره الدكتور صالح المزيد، انظر رسالة فقه الحج والعمرة - د/ عبد الرحمن النفيسة - ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٢ -٢٥.

(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة - د/ يوسف القرضاوي - ص ٥٣.

(٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة - د/ القرضاوي ص ٥٥-٥٧.

الجزئية للقرآن العزيز، والسنة الصحيحة، مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة، فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا وردوا صحيح الحديث وهم في الواقع لا يعرفون صحيحاً من ضعيف، وتأولوا القرآن، فأسرفوا وحرفوا الكلم عن مواضعه وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحكمات [١].

ومن أهم خصائص مدرسة هؤلاء: الجهل بالشريعة، والجرأة على القول بغير علم، والتبعية للغرب[٢].

ومن ثم وجب أن نبين أهم الشروط التي يتصف بها المفتي إجمالاً[٣] وهي: أن يكون "مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته" .

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : " وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد"[٤].

---

(١) المصدر السابق ص ٤٠.

(٢) المصدر السابق ص٩١.

(٣) للإمام ابن القيم كلام نفيس حول هذه المسألة في كتابه القيم " إعلام الموقعين ".

(٤) آداب الفتوى للنووي ص١٩ وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢١.

و أن يعرف ما الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال، هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليكون عند عدم الأدلة متمسكاً بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله(١).

وأن يكون عالماً بالفقه أصلاً، وفرعاً خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتج إليه في استنباط الأحكام، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها(٢).

أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله، أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه؛ لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق بل لا يعرفها إلا المجتهد، هكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك؛ لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي(٣).

ويجب أن يستكمل ثلاث شرائط - نقلها الشوكاني عن ابن السمعاني - وهي: "الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص والتساهل"(٤)، وأن يكون "عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن،

(١) المسودة لآل ابن تيمية - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٤٢٨.
(٢) الورقات للإمام الجويني - تحقيق د/ عبد اللطيف محمد العبد ج١/ ٢٩.
(٣) القول المفيد في حكم التقليد للشوكاني ص٦١.
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٩.

وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها ... عالماً بقول من تقدم [1].

ويمكن أن نعد ما ذكره الخطيب البغدادي -رحمه الله- في كتابه "الفقيه والمتفقه "خلاصة لما ذكره جمهرة الأصوليين في هذه المسألة حيث قال: "لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنْ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنْ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي"[2].

وكثرة حفظ الأحاديث لا تعني جواز الإفتاء. قَالَ الإمام أحمد: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ، وَيَتَخَيَّرَ

(١) إعلام الموقعين ج١/٤٣-٤٤.

(٢) الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ج٢/ ٣٣١- ٣٣٢ .

فَيَقْضِيَ بِهِ وَيَعْمَلَ بِهِ، حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ مَا يُؤْخَذُ بِهِ فَيَكُونُ يَعْمَلُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ .

وورد عنه أنه قال: إِذَا حَفِظَ الرَّجُلُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ يَكُونُ فَقِيهًا ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِائَتَيْ أَلْفٍ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثَلَاثَ مِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَ يَدَهُ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَسَأَلْت جَدِّي مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قُلْت: فَكَمْ كَانَ يَحْفَظُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؟ قَالَ: أَخَذَ عَنْ ست مئة أَلْفٍ .

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ: لَمَّا جَلَسْت فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ لِلْفُتْيَا ذَكَرْت هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: فَأَنْتَ هُوَ ذَا لَا تَحْفَظُ هَذَا الْقَدْرَ حَتَّى تُفْتِيَ النَّاسَ، فَقُلْت لَهُ: عَافَاك اللَّهُ إِنْ كُنْت لَا أَحْفَظُ هَذَا الْمِقْدَارَ فَإِنِّي هُوَ ذَا أُفْتِي النَّاسَ بِقَوْلِ مَنْ كَانَ يَحْفَظُ هَذَا الْمِقْدَارَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ [١].

وإذا كانت الواقعة محل السؤال من القضايا المعاصرة فلابد من إضافة لما ذكرناه الصفات الآتية:

١- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة[٢].

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ج١/ ٤٢-٤٤.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - د/ محمد عثمان شبير ص ٤٤.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (حَقِيقٌ بِالْمُفْتِي أَنْ يُكْثِرَ الدُّعَاءَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السماوات وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَكَانَ شَيْخُنَا كَثِيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ يَقُولُ "يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلِّمْنِي" وَيُكْثِرُ الِاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَيْثُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَدْ رَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَا كُنْتُ أُصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أَتَعَلَّمُهُمَا مِنْكَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، اُطْلُبْ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ فَسَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَنْهُ أَعْجَزُ، فَعَلَيْكَ بِمُعَلِّمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَجَرَّبْنَا نَحْنُ ذَلِكَ فَرَأَيْنَاهُ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِصَابَةِ .

وَالْمُعَوَّلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ، وَخُلُوصِ الْقَصْدِ، وَصِدْقِ

التَّوَجُّهِ فِي الِاسْتِمْدَادِ مِنْ الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ مُعَلِّمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أجمعين-؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ مَنْ صَدَقَ فِي التَّوَجُّهِ إلَيْهِ لِتَبْلِيغِ دِينِهِ وَإِرْشَادِ عَبِيدِهِ وَنَصِيحَتِهِمْ وَالتَّخَلُّصِ مِنْ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَإِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ وَرَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرًا إنْ فَاتَهُ أَجْرَانِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)[١].

٢- فهم موضوع القضية المعاصرة فهما دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها، واكتمال صورتها في الذهن[٢].

ولتحقيق ذلك لابد من الأمور الآتية:

أ- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها وغير ذلك.

ب- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية[٣]، وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها، أو لإزالة مايعترضه من إشكالات وملابسات؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ

(١) إعلام الموقعين ج٤/٤٨٨-٤٨٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة - د/ محمد عثمان شبير ص ٤٥.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية - د/ سلمان العودة ص ٩٢.

﴿الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، وإذا كانت تتعلق بعلم المحاسبة فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه ... وهكذا.

ج- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها، كما في بيع المرابحة بالشراء فإنها تحلل إلى بيع ووعد، وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل[2]

د- عدم التسرع في إبداء الحكم؛ لأن التسرع يوقع في الزلل[3] فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: " من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه [4] وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق"[5].

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خلدة -وكان نعم القاضي-: يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه. وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني[6].

---

(١) النحل ٤٣.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة - د/ محمد عثمان شبير ص ٤٥.

(٣) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة - د/ محمد السوسوه ص ٢٥٤.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، وانظر سنن الدارمي ج١/ ٥٨.

(٥) إعلام الموقعين ج٢/٤٣٦.

(٦) المصدر السابق ج٢/٤٣٧.

هـ - "معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية، فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها"[١].

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفتوى.

تمهيد:

الاختلاف لغة: ضد الاتفاق مأخوذ من الفعل خالف ومنه خالف الأمر أي خرج وفي التنزيل ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] وخالفه إلى الأمر: قصده بعد ما نهاه عنه وفي التنزيل ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[٣] وخالف الشيء: ضاده ويقال خالف بين الشيئين. واختلف الشيئان لم يتفقا ولم يتساويا[٤].

واصطلاحاً: هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٥].

وسأذكر هذه المسألة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاختلاف سنة كونية:

اقتضت حكمة الله تعالى في خلق عباده أن جعلهم مختلفين في

---

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة - د/ محمد السوسوه ص ٢٥٥.

(٢) النور ٦٣.

(٣) هود ٨٨.

(٤) المعجم الوسيط ص ٢٥٠-٢٥١ ومعجم لغة الفقهاء - لقلعجي وقنيبة ج١/ ٥٠.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢.

ألوانهم وألسنتهم، وعقولهم وأفهامهم، وجعل هذا الاختلاف آية من آياته، وقرنها بآية خلق السموات والأرض فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[1] فالخلاف إذن سنة كونية، باقية ما بقيت السموات والأرض، لن تتغير ولن تتبدل لاختلاف العقول في الفهم واختلاف البيئات، والزمان والمكان وتغير الحوادث، فقد صح عن ابن عباس -رضي الله عنه- في تفسير قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2] أنه، قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق. فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين[3]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[4].

فقد أخبر -سبحانه- أنهم لا يزالون مختلفين أبداً مَعَ أَنَّهُ

(١) الروم ٢٢.
(٢) البقرة ٢١٣.
(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٦٩.
(٤) هود ١١٨.

لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مُتَّفِقِينَ لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا لَكِنْ سَبَقَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ لِلاخْتِلَافِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} مَعْنَاهُ: وَلِلاخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَلَقَهُمْ لِيَكُونُوا فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ. وَنَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ فَالضَّمِيرُ فِي خَلَقَهُمْ عَائِدٌ عَلَى النَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا الِاخْتِلَافُ فِي الصُّوَرِ، كَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَلَا فِي الْأَلْوَانِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَلَا فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَالتَّامِّ الْخَلْقِ وَالنَّاقِصِ الْخَلْقِ وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، وَالْأَصَمِّ وَالسَّمِيعِ، وَلَا فِي الْخُلُقِ كَالشُّجَاعِ وَالْجَبَانِ، وَالْجَوَادِ وَالْبَخِيلِ، وَلَا فِيمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ اخْتِلَافٌ آخَرُ وَهُوَ الِاخْتِلَافُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ"[1].

فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح -عليه السلام- لم تسلم منه أمّة من الأمم حتى بين الأنبياء أنفسهم، فقد اختلف داود مع ابنه سليمان -عليهما السلام- في قضية الغنم التي أكلت الحرث، وبيَّن الله صواب حكمهما بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ

(١) الاعتصام للشاطبي ج٢/ ٤٠٥-٤٠٦.

إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾[1] ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[2].

وحاصل القصة أن رجلين في عهد داود وسليمان -عليهما السلام- كان لأحدهما زرع أو كرم وللآخر غنم، فأكلت الغنم الزرع أو الكرم فلما خرج الخصمان على سليمان - وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر - فقال: بم قضى بينكما نبي الله داود ؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحرث: فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي: فأتى أباه فقال: يا نبي الله، إنك حكمت بكذا وكذا وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع.

قال: وما هو ؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم فيه في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما ماله إلى صاحبه.. فذلك قوله ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾. قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا، ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده[3].

---

(١) الأنبياء ٧٨.

(٢) الأنبياء ٧٩.

(٣) انظر معالم التنزيل للبغوي - تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين ج٥/٣٣٢ وتفسير القرطبي ج١١/٣٠٨ وتفسير الطبري ج١٨/ ٤٧٥.

وليست أمة محمد بدعة من الأمم، بل كان الخلاف يجري في عهده عليه السلام وكان يصوب لأصحابه ما وقعوا فيه أو يقرهم على ما اختلفوا فيه ليبن أنهم أصابوا فيما اختلفوا فيه. روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**". فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم(١).

ومنه قصة اختلاف معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح في قتل أبي جهل، فقد ذكر البخاري -رحمه الله- القصة في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ - حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب صلاة الطالب رقم ٩٠٤ ترقيم د/ مصطفى البغا ج١/ ٣٢١.

فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ"[1].

والأمثلة على هذا كثيرة، سنذكر بعضها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف.

ينقسم الاختلاف إلى نوعين:

الأول: الاختلاف المحمود: وهو الذي لا يمكن درؤه لتوافر أسبابه العقلية أو الشرعية، ويكون محله النصوص الظنية الورود والدلالة، بعيداً عن الثوابت القطعية الدلالة والورود.

أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية:

الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية في المذاهب الفقهية أو بين الفقهاء أمر بديهي طالما كان الخلاف بعيداً عن النصوص القطعية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخمس، باب من لم يخمس رقم ٢٩٧٢ ج ٣/ ١١٤٤ ومعنى لم أنشب أي لم ألبث تقول: ولم يَنْشَبْ أَنْ فَعَل كذا أي لم يَلْبَثْ وحقيقتُه لم يَتَعَلَّقْ بشيءٍ غيره ولا اشتغل بسواه. انظر لسان العرب لابن منظور ج١/ ٧٥٥.

الدلالة وقطعية الورود. وهو أمر بديهي؛ لأن الفتوى اجتهاد والاجتهاد يدعو إلى إعمال العقل، وعقول الناس متفاوتة، فلابد من أن يتفاوت فهمهم في استنباط الأحكام من الأدلة الظنية الدلالة أو الظنية الورود.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"(١).

على أن دواعي الاختلاف في عصر الصحابة والتابعين تختلف عنها في فقهاء المذاهب وسنوضح هذه الدواعي فيما يأتي:

أولاً: سبب الاختلاف في عصر الصحابة والتابعين:

كان الناس يستفتون النبي ﷺ في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، وما كل ما أفتى به مستفتىً عنه، أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر -رضي الله عنه- ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً يعني الجدة، وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة

(١) الاعتصام للشاطبي ج٢/٤٠٨

شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة أنا، قال ماذا ؟ قال: أعطاها رسول الله ﷺ سدساً، قال أيعلم ذلك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق، فأعطاها أبو بكر السدس .

وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره،وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسارلما وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة أبي سعيد له.

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح، والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون .

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدياً ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه،

وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة و السلام، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ذكرها الإمام الدهلوي[1]. بقوله:

"١- منها أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك، وهذا على وجوه.

أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج

(١) انظر الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص ١٨.

النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فرجع.

وثالثها: أن يبلغه الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث.

مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى فرد عمر شهادتها وقال: "لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى"(١).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - يا فاطمة، ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة.

ورابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلاً".

مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة - رضي الله عنها - بذلك فقالت: يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (٢).

---

(١) هذه الرواية للشيخ الدهلوي -رحمه الله- لعلها بالمعنى واما نص الرواية فهو: "لا ندع كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لعلها نسيت" انظر مسند الإمام احمد ج٦/ ٤١٥ ترقيم الشيخ شعيب ٢٧٣٧٩ وعلق عليه بقوله: حديث فاطمة صحيح".

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٣- ٢٦ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب(٥٩) حكم ضفائر المغتسلة ج١/ ٢٦٠ ترقيم ٣٣١ للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ - ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة ".

" مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب، أي النزول بالأبطح عند النفر من عرفات[١]، نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة -رضي الله عنها- وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن" .

ومثال آخر" ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس -رضي الله عنه- إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة"[٢].

٣ - ومنها اختلاف الوهم.

مثاله آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبدالله ابن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنها

(١) لفظ الحديث كما اخرجه الهيثمي: عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر." انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ج٣/ ٣٥٤ رقم ٥٦٨٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٧ وقول المؤلف -رحمه الله- :"حطمتهم حمى يثرب " ليس صحيحا وإنما صوابه " وهنتهم حمى يثرب". انظر صحيح البخاري كتاب المغازي، باب(٤١) عمرة القضاء ج٤/١٥٥٣ رقم ٤٠٠٩ ترقيم د/ مصطفى البغا.

إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه .

ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته .

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء [1].

٤ - ومنها اختلاف السهو والنسيان .

مثاله ما روي أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

٥ - ومنها اختلاف الضبط .

مثاله ما روى ابن عمر عنه ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على هذا: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها

(١) انظر الإنصاف ص ٢٨.

تعذب في قبرها فظن أن العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عامّاً على كل ميت .

٦- منها اختلافهم في علة الحكم .

مثاله: القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل لهول الموت فيعمهما، وقال قائل مر على رسول الله ﷺ بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر(١).

٧ - ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين:

مثاله: رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر(٢) ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس(٣) ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باقٍ على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة، والنهي نسخاً لها.

مثال آخر نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم، وكونه غير منسوخ، ورآه جابر

---

(١) رقم ٤و٥و ٦ المصدر السابق ص ٢٩.

(٢) لما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية" انظر صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر ج٥/٢١٠٢ رقم ٥٢٠٣ ترقيم د/ مصطفى البغا.

(٣) روى إياس بن سلمة عن أبيه -رضي الله عنهما- قال : " رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها " أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ج٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٥ ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم . وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشافعي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصّاً بالنبي ﷺ فلا ينتهض ناسخاً ولا مخصصاً.

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له"[1].

ثانياً: أسباب اختلاف فقهاء المذاهب.

أرجع ابن رشد أسباب الاختلاف بين فقهاء المذاهب إلى ستة أسباب:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني بين أن يكون اللفظ عامّاً يراد به الخاص، أو خاصّاً يراد به العام، أو عامّاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص

أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد، كلفظ " القرء" الذي يطلق على الأطهار[2] وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل

(١) الإنصاف ص ٣٠ - ٣١

(٢) جمع طهر وكان الأولى ان يذكر المفرد

يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[1]، فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارةً.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني: معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس [2].

وهناك أسباب أخرى ذكرها ولي الله الدهلوي، نذكر منها:

---

(١) النور آية ٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج١/ ١٠-١١.

" أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العموميات، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك .

ومنها: أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت، واختلفت، وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح، حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال .

- ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان[1].

الثاني: الاختلاف المذموم:

(١) الإنصاف ٤٢، ٤٥ والاستحسان معناه " العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه" انظر الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٧ والمحصول للرازي ٦/ ١٦٩ وبعبارة مختصرة هو " قول بأقوى الدليلين" اللمع للشيرازي ص/ ٣٣١، وقد اشتهر عن الشافعي رحمه الله إنكار الاستحسان بقوله :" الاستحسان تلذذ " انظر الرسالة ٧٩، وقوله: "من استحسن فقد شرع" انظر إرشاد الفحول ٢٤٠ والمنخول ٣٧٤ .والحق أن الشافعي رحمه الله ينكر الاستحسان المبني على الهوى والرأي، أما الاستحسان المبني على الدليل فلا ينكره بل يعمل به والدليل على ذلك أن الإمام الشافعي -رحمه الله- قد وقع في كلامه القول بالاستحسان في مسائل منها : أنه استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، واستحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، واستحسن أن يترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة، واستحسن أن يضع إصبعيه في صفاحي أذنيه إذا أذن . وقال الغزالي استحسن الشافعي -رضي الله عنه- التحليف على المصحف، وقال في السارق: إن أخرج يده اليسرى بدل اليمين القياس أن تقطع يمناه،والاستحسان أن لا يقطع" انظر تفاصيل ذلك في الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٣/ ١٩١ وكتاب الوسيط في أصول الفقه للباحث ص ١٧٤.

وهو الذي يمكن درؤه بدرء أسبابه، وقد حصرها الإمام الشاطبي بوجه عام في ثلاثة أسباب قد تجتمع وقد تفترق، وهي:

أ- أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين[١].

ب- اتباع الهوى: ولذلك سُمِيَ أهل البدع أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدر عنها بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك [٢].

ج- التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق: وهو اتباع ماكان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك وهو التقليد المذموم[٣].

وهذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو: الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم[٤].

---

(١) الاعتصام ج٢/٤١١.
(٢) الاعتصام ج٢/٤١٣.
(٣) - الاعتصام ج٢/٤١٧.
(٤) الاعتصام ج٢/٤١٨.

وهذا الاختلاف المذموم هو المنهي عنه شرعاً في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[1] ومعنى كانوا شيعاً أي جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف، ولا تعاضد ولا تناصر بل على ضد ذلك، فإن الإسلام واحد وأمره واحد فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف[2].

قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[3].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "قوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديثُ المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف ...

وقد ضُمِنتْ لهم العِصْمةُ، عند اتفاقهم، من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضًا، وخِيفَ عليهم الافتراق، والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة

(١) الأنعام ١٥٩.
(٢) الاعتصام ج٢/٤٢٦
(٣) آل عمران ١٠٣

ناجية إلى الجنة ومُسَلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابه[1].

المبحث الخامس: أسباب تضارب الفتوى المعاصرة.

توجد عدة أسباب أدت- من وجهة نظرنا- إلى تضارب الفتوى المعاصرة، وجعلت الناس في حيرة من أمرهم، وعلى رأس هذه الأسباب

١- الفتوى بالرأي الباطل المخالف للنصوص:

الرَّأْيُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ " رَأَى الشَّيْءَ يَرَاهُ رَأْيًا " ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْمَرْئِيِّ نَفْسِهِ، مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ فِي الْمَفْعُولِ، كَالْهَوَى فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ هَوِيَهُ يَهْوَاهُ هَوًى، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُهْوَى؛ فَيُقَالُ: هَذَا هَوَى فُلَانٍ .

والرَّأْيُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ الِاشْتِبَاهِ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قَدْ أَشَارَ إلَيْهَا السَّلَفُ، فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ، وَعَمِلُوا بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ، وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ، وَمَنَعُوا مِنْ الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذَمِّهِ وَذَمِّ أَهْلِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَمْ يُلْزِمُوا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا

(١) تفسير ابن كثير ج٢/ ٨٩- ٩٠.

مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالِفَهُ مُخَالِفًا لِلدِّينِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُمْ خَيَّرُوا بَيْنَ قَبُولِهِ وَرَدِّهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَأَلَتْ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَاسِ، فَقَالَ لِي: عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا النَّوْعِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ

والرأي الباطل الذي يؤدي إلى اضطراب الفتوى يشمل:

أ- الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَبُطْلَانُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ .

ب- الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرْصِ وَالظَّنِّ، مَعَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَإِنَّ مَنْ جَهِلَهَا وَقَاسَ بِرَأْيِهِ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ قَدْرٍ جَامِعٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَلْحَقَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَدْرٍ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَى النُّصُوصِ وَالْآثَارِ ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الْبَاطِلِ .

ج- الرَّأْيُ الْمُتَضَمِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَايِيسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ، حَيْثُ، أنكروا رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ

لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْكَرُوا كَلَامَهُ وَتَكْلِيمَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنْكَرُوا مُبَايَنَتَهُ لِلْعَالَمِ، وَاسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ، وَعُلُوَّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَعُمُومَ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ أَخْرَجُوا أَفْعَالَ عِبَادِهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ

د- : الرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبِدَعُ، وَغُيِّرَتْ بِهِ السُّنَنُ، وَعَمَّ بِهِ الْبَلَاءُ، وَتَرَبَّى عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهِ الْكَبِيرُ .

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ الرَّأْيِ الَّذِي اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا عَلَى ذَمِّهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ الدِّينِ .

هـ : الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، وَالِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُعْضِلَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ وَرَدِّ الْفُرُوعِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا، دُونَ رَدِّهَا عَلَى أُصُولِهَا وَالنَّظَرِ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَفُرِّعَتْ وَشُقِّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتُكُلِّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ [1]

٢- الفتوى بالنصوص الخاصة:

من أسباب تضارب الفتوى المعاصرة لجوء المفتي لنصوص خاصة وردت في وقائع معينة خاصة، اتفق جمهور الفقهاء على عدم عمومها أو القياس عليها، ونضرب على ذلك مثالين:

(١) انظر إعلام الموقعين ج١/ ٦٠-٦٢.

الأول: مسألة إرضاع الكبير التي وردت في صحيح مسلم وفيه "أن سَهْلَة بِنْت سُهَيْلٍ، جاءت: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ"(١).

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ "إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَة" ولا يَصْدُقُ ذَلِكَ إلَّا عَلَى مَنْ يُشْبِعُهُ اللَّبَنُ وَيَكُونُ غِذَاءَهُ لَا غَيْرَهُ، فَلَا يَدْخُلُ الْكَبِيرُ سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّضَاعَةَ لُغَةً إنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصِّغَرِ، وَعَلَى اللُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ وَحَدِيثُ إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ - وهى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(٢) - لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ لَا يُنَافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرَّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى زَمَانَ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ (٣).

(١) صحيح مسلم ج٢/١٠٧٦ رقم ١٤٥٣.
(٢) البقرة ٢٣٣.
(٣) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٣/١١٢٥.

وأما مسألة إرضاع سالم فقد بين ابن القيم أن للعلماء فيها ثلاثة مسالك:

الأول: أنه منسوخ، والثاني: أنه خاص بسالم ، والثالث: أنه رخصة تجوز للحاجة، وإليك بيان هذه المسالك بإيجاز شديد من زاد المعاد لابن قيم الجوزية.

الأول:: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ:

قال ابن القيم:"وَهَذَا مَسْلَكُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى النَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ إِثْبَاتُ التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأَخُّرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ" .

واعترض ابن القيم هذا المسلك فقال: "وَلَوْ قَلَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى، وَادَّعَوْا نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثٍ سهلة، لَكَانَتْ نَظِيرَ دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ، وَحِينَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[1] وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ.

أَحَدهَا: أَنَّهُمَا لَمْ يُصَرِّحَا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعِشْرِينَ حَدِيثًا وَسَائِرُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ

(١) الأحزاب آية ٥.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَحْتَجَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُنَّ عَلَى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ، بَلْ سَلَكْنَ فِي الْحَدِيثِ بِتَخْصِيصِهِ بسالم، وَعَدَمِ إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَفْسَهَا رَوَتْ هَذَا وَهَذَا، فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ سهلة مَنْسُوخًا، لَكَانَتْ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَدْ أَخَذَتْ بِهِ، وَتَرَكَتِ النَّاسِخَ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهَا تَقَدُّمُهُ مَعَ كَوْنِهَا هِيَ الرَّاوِيَةَ لَهُ، وَكِلَاهُمَا مُمْتَنِعٌ، وَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ابْتُلِيَتْ بِالْمَسْأَلَةِ، وَكَانَتْ تَعْمَلُ بِهَا، وَتُنَاظِرُ عَلَيْهَا، وَتَدْعُو إِلَيْهَا صَوَاحِبَاتِهَا فَلَهَا بِهَا مَزِيدُ اعْتِنَاءٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا مَنْسُوخًا قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً، وَيَخْفَى عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَخْفَى عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَذْكُرُهُ لَهَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ"[1].

الثَّانِي: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بسالم "وَهَذَا مَسْلَكُ أم سلمة وَمَنْ مَعَهَا مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ، وَهَذَا الْمَسْلَكُ أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا مِمَّا يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ بسالم أَنَّ فِيهِ: أَنَّ سهلة سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج٥ /٥٢١- ٥٢٢.

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا إِلَّا لِمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَسُمِّيَ فِيهَا، وَلَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ مَنْ عَدَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيًّا، فَقَدْ أَبْدَتْ زِينَتَهَا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ الْآيَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ إِبْدَاءَ سهلة زِينَتَهَا لسالم خَاصٌّ بِهِ. قَالُوا: وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِأَمْرٍ، أَوْ أَبَاحَ لَهُ شَيْئًا أَوْ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُعَارِضُهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِأَمْرٍ، أَوْ نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّاسَ، أَوْ أَطْلَقَ لَهُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ وَحْدَهُ، وَلَا نَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ أَمْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ، وَإِبَاحَتَهُ لِلْوَاحِدِ إِبَاحَةٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَالنَّهْيِ الْأَوَّلِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ لِتَتَّفِقَ النُّصُوصُ وَتَأْتَلِفَ، وَلَا يُعَارِضَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَحَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لسهلة أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لسالم وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ عِنْدَ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ قَطْعًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً بسالم، مُسْتَثْنَاةً مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ، فَيُبْطِلُ حُكْمَ الْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ.

قَالُوا: وَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَسْلَكُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَسْلُكْهُ، لَزِمَنَا أَحَدُ مَسْلَكَيْنِ،

وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا، إِمَّا نَسْخُ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الصِّغَرِ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِمَّا نَسْخُهَا بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُعَارَضَةِ، وَلِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، فَإِنَّا إِذَا حَمَلْنَا حَدِيثَ سهلة عَلَى الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ، وَالْأَحَادِيثَ الْأُخَرَ عَلَى عُمُومِهَا فِيمَا عَدَا سالما، لَمْ تَتَعَارَضْ، وَلَمْ يَنْسَخْ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَعُمِلَ بِجَمِيعِهَا".

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الرَّضَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْفِطَامِ، كَانَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سهلة عَلَى الْخُصُوصِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَلَا يَنْحَصِرُ بَيَانُ الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَحْدَكَ حَتَّى يَتَعَيَّنَ طَرِيقًا.

قَالُوا: وَأَمَّا تَفْسِيرُ حَدِيثِ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا تَتَبَادَرُ إِلَيْهِ أَفْهَامُ الْمُخَاطَبِينَ، بَلِ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ أبو عبيد وَالنَّاسُ، قَالَ أبو عبيد: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ، إِنَّمَا هُوَ الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ.

فَأَمَّا الَّذِي شِبَعُهُ مِنْ جُوعِهِ الطَّعَامُ، فَإِنَّ رَضَاعَهُ لَيْسَ بِرَضَاعٍ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّمَا الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ، هَذَا تَفْسِيرُ

أبي عبيد وَالنَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَذْهَانِ، حَتَّى لَوِ احْتَمَلَ الْحَدِيثُ التَّفْسِيرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى بِهِ لِمُسَاعَدَةِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَشْفِهَا لَهُ، وَإِيضَاحِهَا، وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ غَيْرَ هَذَا التَّفْسِيرِ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ رَضَاعَةُ الْكَبِيرِ، أَنَّ لَفْظَةَ " الْمَجَاعَةِ " إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ، فَهِيَ تُثْبِتُ رَضَاعَةَ الْمَجَاعَةِ، وَتَنْفِي غَيْرَهَا، وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَجَاعَةَ اللَّبَنِ لَا مَجَاعَةَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، فَهَذَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا السَّامِعِ، فَلَوْ جَعَلْنَا حُكْمَ الرَّضَاعَةِ عَامًّا لَمْ يَبْقَ لَنَا مَا يَنْفِي وَيُثْبِتُ "(١).

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: رخصة للحاجة.

ويكون هذا " لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سالم مَعَ امْرَأَةِ أبي حذيفة، فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مَسْلَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةٌ، فَتُقَيَّدُ بِحَدِيثِ سهلة، أَوْ عَامَّةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وَأَقْرَبُ

(١) زاد المعاد ٥/ ٥٢٣-٥٢٣.

إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ"[1]. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ويبدو لي: أن القول بالنسخ غير مقبول لافتقاره إلى الناسخ، والقول بأنه رخصة للحاجة لمن لايستغنى عن دخوله على المرأة ـ وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ـ لا تطمئن إليه النفس ؛ لأن عصر الموالي وحاجة العرب لمثل هذا لم يعد له وجود، والحاجة لمثل هذه الأمور في عصرنا حاجة متوهمة وليست ضرورة لايمكن الاستعاضة عنها بشيء آخر. ويبقى القول بالتخصيص أقرب للعمل والقبول، وهو أكثر الأقوال التي ركز ابن القيم الجوزية على بسط حجج المؤيدين له ودفع حجج الآخرين.

الثاني: مسألة جواز الأضحية بأقل من الجذع من المعز قياساً على جواز ذلك لأبي بردة بن نِيار علماً أن الحديث صريح في تخصيص أبي بردة بذلك.

فقد روى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى

(١) زاد المعاد ٥/٥٢٧.

الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ». فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي قَالَ « نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[1].

قال ابن رشد:" فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة: **"يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد غيرك"**[2].

وقال ابن القيم: "وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ بِإِجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ بِالْعِنَاقِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُ فَلِمُوجِبٍ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُتَأَوِّلًا غَيْرَ عَالِمٍ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ أَرَادَ إِعَادَةَ الْأُضْحِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا عِنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا ؛ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ ذَبْحٌ تَأَوَّلَ فِيهِ، وَكَانَ مَعْذُورًا بِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْزِئُ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ الْمُسْتَقِرَّ"[3].

---

(١) انظر صحيح البخاري ج١/ ٣٣٤ رقم ٩٤ وانظر سنن أبي داود ج٣/ ٩٦ رقم ٢٨٠٠ وسنن البيهقي الكبرى ج ٣/ ٢٨٣ رقم ٥٩٥٩.

(٢) بداية المجتهد ج٢/ ٥٣١.

(٣) إعلام الموقعين ج٢/ ٤٠٠-٤٠١.

ومن هذا ندرك بطلان الفتوى التي أصدرها الدكتور زكريا بياز عميد كلية الإلهيات التابعة لجامعة مرمرة باسطنبول، التي أجاز فيها الأضحية بدجاجة للمواطنين الفقراء غير القادرين على شراء الأنعام، وقد أصدر مجلس الفتوى باسطنبول فتوى مضادة تؤكد عدم جواز التضحية بدجاجة، وهذا ما أكده مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ ابن باز بقوله: إن "جواز الأضحية بالدجاج كلام غير صحيح، وفتوى باطلة"، موضحًا أن "الأضاحي لا تحل إلا من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم". وقال: إن "الأضحية أصلاً غير واجبة على المسلم، بل هي سنة، من قدر عليها حمدا ومن لا يقدر عليها فلا تجب عليه"[1].

٣- تتبُّع الرخص:

وتتبع الرخص يعد من أخطر المزالق التي يقع فيها بعض المفتين، وذلك بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به.

قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعنى في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً. وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن

(١) صحيفة عكاظ السعودية تاريخ٢/٣/٢٠٠١.

عمر. وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام[١].

وعلة التحذير من تتبع الرخص أن المفتي يترك الراجح الذي هو حكم الله ويأخذ بالأيسر والأسهل، وهذا تساهل بالدين، واستهانة به، وفيه انسلاخ من التكليف، إذ الأصل في التكليف أن فيه نوعاً من المشقة، فلو أخذ كل مفتٍ في كل مسألة بالأخف انخرم الدين، وشاع فيه الفوضى والفساد، وضاعت حقوق العباد.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع فيه الرخص من زَلَلِ العلماء، وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مؤلف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب[٢].

والأصوليون يخصون التفسيق والزندقة بالمجتهد القادر على استنباط الحكم الباحث عن تتبع الرخص . أما العامي أو المقلد الذي ليس لديه علم شرعي فله أن يتخذ مفتياً واحداً يبين له كل أموره، ولا

(١) المسودة ص ٤٦٣ وإرشاد الفحول ص ٢٧٢.
(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٢.

يجوز له تتبع المفتين والعمل برخصهم جميعاً ؛ لأن ذلك سيخرجه من الإسلام جملةً وهو ما حذر منه العلماء .

وللأسف يعد هذا من أسباب انتشار الاضطراب والفوضى في الفتاوى، فقد اعتمد معظم هؤلاء العوام على استفتاء بعض الأفراد الذين ليس لديهم علم شرعي يؤهلهم لهذا العمل،و كل بضاعتهم أنهم رؤساء تحرير لصحف ومجلات أو أُتيحت لهم فرص العمل في القنوات الفضائية ونحو ذلك، وقد ترتب على تصدر أمثال هؤلاء للإفتاء انتشار الآراء الضعيفة، وبعض هذه الآراء لا سند لها ولا دليل يقويها.

على أن علماء الأصول لا يمنعون المفتي الراسخ في العلم من القول بالرخص إذا استند إلى دليل صحيح يؤدي إلى رفع الحرج عن المستفتي.

قال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي ... تتبع الرخص لمن أراد نفعه ... فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحبّ، وقد أرشد الله نبيه أيوب -عليه السلام- إلى التخلص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة ... فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم"[1].

(١) إعلام الموقعين ج٣/٤٦٢.

يقول الإمام الزركشي- رحمه الله- في ذلك: " وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوٍ له أخرى؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك"[1].

٤- التعصب المذهبي:

ومما يوقع الناس في التضارب الفتوى على خلاف المذهب تعصباً وهذه آفة من آفات المفتين في العصر الحديث؛ لأن حمل الناس على مذهب معين في واقعة معينة ثبت أن دليلها مرجوح وأن دليل مذهب البلد أرجح من مذهب المفتي معناه التستر على ضياع الحق، وفتح باب الخلاف والشقاق بين العوام، وقد حذر ابن القيم -رحمه الله- المفتين من سلوك هذا السبيل وجعل من يخوضه غاشاً لله ورسوله وللسائل فقال رحمه الله: "لِيَحْذَرْ الْمُفْتِي الَّذِي يَخَافُ مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُفْتِيَ السَّائِلَ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَرْجَحَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَأَصَحَّ دَلِيلًا، فَتَحْمِلُهُ الرِّيَاسَةُ عَلَى أَنْ يَقْتَحِمَ الْفَتْوَى بِمَا يَغْلِبُ عَلَى

(١) البحر المحيط للزركشي ج٦/٣٢٦.

ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ ؛ فَيَكُونُ خَائِنًا لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَلِلسَّائِلِ وَغَاشًّا لَهُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ، وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ غَاشٌّ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَالْغِشُّ مُضَادٌّ لِلدِّينِ كَمُضَادَّةِ الْكَذِبِ لِلصِّدْقِ وَالْبَاطِلِ لِلْحَقِّ، وَكَثِيرًا مَا تَرِدُ الْمَسْأَلَةُ نَعْتَقِدُ فِيهَا خِلَافَ الْمَذْهَبِ فَلَا يَسَعُنَا أَنْ نُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا نَعْتَقِدُهُ فَنَحْكِيَ الْمَذْهَبَ الرَّاجِحَ وَنُرَجِّحَهُ، وَنَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ " (١).

٥- تخيير المستفتي وتعميم الفتوى:

من الأمور التي أوقعت الناس في التضارب عدم وضوح الفتوى بأن تكون مبهمة، أو غير دقيقة في تحديد المعنى، أو وقوعها على سبيل التخيير، وهذا يؤدي إلى الحيرة والغموض لاسيما مع غياب الأدلة التي تقنع المستفتي وتزيده اطمئناناً لصحة الفتوى، وهذا ما رأيناه في فتاوى حكم تحديد فوائد البنوك الربوية حيث تعددت فيها الفتاوى بين التحليل والتحريم، بل أصبحت هذه الفتوى تلاحق المفتين صباح مساء في التلفاز، والصحف والمجلات، ومراكز الفتوى، وأصبحت الفوائد تباح اليوم من أناس كانوا يحرمونها بالأمس؛ مما ساهم في انتشار حالة الفوضى والاضطراب وتناقض الفتاوى، على نحو ساعد

(١) إعلام الموقعين ج٤/٤٢٨

في تقليل من شأنها في نفوس الناس[1] .

قال ابن القيم -رحمه الله-: " لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي التَّرْوِيجُ وَتَخْيِيرُ السَّائِلِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْإِشْكَالِ وَالْحَيْرَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا مُزِيلًا لِلْإِشْكَالِ، مُتَضَمِّنًا لِفَصْلِ الْخِطَابِ، كَافِيًا فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ كَالْمُفْتِي الَّذِي سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ: يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكَتَبَهُ فُلَانٌ .

وَسُئِلَ آخَرُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: تُصَلَّى عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا أَعْلَمَ مِنْ الْأَوَّلِ .

وَسُئِلَ آخَرُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْإِيثَارِ فَيُخْرِجُونَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُخْرِجُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، أَوْ كَمَا قَالَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: وَكَانَ عِنْدَنَا مُفْتٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يُفْتِي فِيهَا حَتَّى يَتَقَدَّمَهُ مَنْ يَكْتُبُ، فَيَكْتُبُ هُوَ: جَوَابِي فِيهَا

(١) انظر نصوص الفتوى والتصريحات الخاصة بها وردود جبهة علماء الأزهر عليها في جريدة الشرق الأوسط يوم الخميس ٥ يوليو عام ٢٠٠٧ م وجريدة الوفد المصرية تاريخ ٢٩/٣/ ٢٠٠٩وفتوى دار الإفتاء المصرية للشيخ أحمد عبد العال هريدي تاريخ ٢/٧/ ١٩٦٩ وردود علماء الشريعة على نفس الفتوى في مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (٢٦٠-٢٦١) ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٢هـ- /٢٠٠٢م وانظر رسالة دكتوراه (الأحكام الفقهية لمعاملات وخدمات البنوك الإسلامية" للمؤلف حيث تم جمع هذه الفتاوى والرد عليها ورد عليها في جريدة الوفد المصرية تاريخ ٢٩/٣/ ٢٠٠٩.

مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ، فَقُدِّرَ أَنَّ مُفْتِيَيْنِ اخْتَلَفَا فِي جَوَابٍ، فَكَتَبَ تَحْتَ جَوَابِهِمَا: جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمَا قَدْ تَنَاقَضَا، فَقَالَ: وَأَنَا أَتَنَاقَضُ كَمَا تَنَاقَضَا "[1].

وفي موضع آخر يقول -رحمه الله-: "عَابَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَ الِاسْتِدْلَالِ فِي الْفَتْوَى، وَهَذَا الْعَيْبُ أَوْلَى بِالْعَيْبِ، بَلْ جَمَالُ الْفَتْوَى وَرُوحُهَا هُوَ الدَّلِيلُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَيْبًا ؟ وَهَلْ ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا طِرَازُ الْفَتَاوَى؟ وَقَوْلُ الْمُفْتِي لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْأَخْذِ بِهِ، فَإِذَا ذُكِرَ الدَّلِيلُ فَقَدْ حَرُمَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يُخَالِفَهُ، وَبَرِئَ هُوَ مِنْ عُهْدَةِ الْفَتْوَى بِلَا عِلْمٍ" [2].

٦- الفتوى من غير أهل الاختصاص:

فقد أصبحت الفتوى الشرعية مجالا للشهرة عند ذوي النفوس الضعيفة، ومن لاحظَّ لهم من العلم الراسخ بعلوم الشريعة، وساعد على ذلك انتشار القنوات الفضائية التي تتسابق فيما بينها لجذب الجمهور، فرأينا من يتصدر للإفتاء فيها من تخرجوا من كليات التجارة والزراعة والإعلام والقانون، وبعضهم يحمل شهادة الثانوية العامة، أو شهادة الدبلوم، بل تحول بعض المذيعين إلى مفتين ومقدمين

(١) إعلام الموقعين ج٤/٤٢٨-٤٢٩.

(١) المصدر السابق ج٤/٤٩١.

برامج في وقت واحد. وهناك قنوات تقدم مفتين لعالم الأحلام والمنامات، وعلم السحر والشعوذة، ومعظم فتواهم دليلها الظن والتخمين، وليس الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة. وقد ساهم انتشار هذه الفتاوى في إشاعة الفوضى والاضطراب في نفوس الناس، وانتقاص الدين وعلمائه واختلاط الحابل بالنابل كما يقولون، واختلط على المستفتي العالم الراسخ من أدعياء العلم.

إن هذا الواقع يتناقض بل يخالف النصوص الشرعية التي تحثنا على سؤال أهل الذكر مثل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

قال ابن زيد: أراد بالذكر القرآن أراد: فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٣).

فقد قال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة

(١) الأنبياء ٧.
(٢) تفسير البغوي ج٥/٣١١.
(٣) النساء ٨٣.

وعلومهم الرشيدة. وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ"(١).

ولم يتوقف الأمر عند الاكتفاء بالفتوى فحسب، وإنما تعدى ذلك إلى تفسير بعض الآيات تفسيراً يخالف ما ذهب إليه جمهور المفسرين استناداً إلى الأحاديث الضعيفة، أو الموضوعة التي وردت فيها، و جعلوا هذه التفسيرات حقائق ومسلمات غير قابلة للنقض، أو التغيير.

ومن أمثلة هذه التفسيرات ما ذكرته جريدة الأهرام المصرية في مقال لها بعنوان "يا أولاد الأبالسة" جاء فيه مايلي:

وقد يتزوج الشيطان من نساء الإنس وهي حقيقة لامراء فيها ولا جدال، ويؤكد قول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٢).

وكثيراً ما ينكح الشيطان يسبقه إليها فتحمل منه، ولهذا نهى الحق سبحانه الرجل عن مباشرة امرأته وهي في هذه الحالة فقد قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ (٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - للشيخ السعدي ج١/ ١٩٠.
(٢) الإسراء آية ٦٤.
(٣) البقرة ٢٢٢.

وكذلك ينكحها الشيطان إذا أتاها زوجها قبل أن يستعيذ بالله، فقد قال الرسول الكريم: "إذا جامع الرجل زوجته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فجامع معه" والمولود في كل هذه الحالات في حقيقته ابن الشيطان وليس ابن هذا الزوج المخدوع الذي تسمى باسمه في شهادة الميلاد زوراً وبهتاناً، وكثيراً ما نسمع بعض العامة وهم يقولون "دول ولاد أبالسة" أو "ولاد شياطين"، وهي عبارة لها أساسها العلمي الصحيح"[1].

ومن المغالطات التي ذكرت في هذا المقال:

أ- الحكم بأن الزواج بين الشياطين وبين الإنس حقيقة لامراء فيها ولا جدال وهذا أمر غير مقبول على إطلاقه؛ لأنه عار عن الأدلة الصحيحة التي تثبت حقيقته، ولم يذكر الكاتب من قال هذا من فقهاء الإسلام، بل الحقيقة أن الذين قالوا بذلك من فقهاء الإسلام عدّوه من باب التخيل، وإمكان إثارة الجن لشهوة الإنس فتحدث المتعة بينهما. والأحاديث التي يذكرها من قالوا بوقوع الزواج بينهما كلها أحاديث اتفق العلماء على شدة ضعفها، منها:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "هل رُئي فيكم المغربون؟" قلت: وما المغربون؟ قال: "الذي يشترك

(١) المقال للأستاذ / أحمد صلاح الدين بدور نقلاً عن كتاب أصول الشريعة - جمال البنا ص٤١.

فيهم الجن"[١]، وهذا حديث قال فيه الألباني: ضعيف الإسناد[٢].

وما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أحد أبوي بلقيس كان جنياً"،[٣] قال فيه الألباني: ضعيف وقال الذهبي فيه لين وقال النسائي: ضعيف[٤].

وقد نقل القرطبي في تفسير عن الماوردي عند الحديث عن قصة بلقيس في سورة النمل قوله:" والقول بأن أم بلقيس جنية مستنكر من العقول لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين، وتفارق الحسين؛ لان الآدمي جسماني والجن روحاني، وخلق الله الآدمي من صلصال كالفخار، وخلق الجان من مارج من نار، ويمنع الامتزاج مع هذا التباين، ويستحيل التناسل مع هذا الاختلاف"[٥].

ب- أن الكاتب قد حكم بأن المولود من هذا الزواج ليس ابناً حقيقياً للزوج وإنما هو ابن للشيطان، ومعنى هذا الكلام حرمان هذا الولد من ميراث أبيه عند وفاته ؛ لأن الميراث لا يكون إلا عن قرابة أو نسب حقيقي بين الوارث والمورث، وهي أحد أسباب الميراث بل إن الابن وإن نزل من الذكور العشرة المجمع على توريثها[٦].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٠٧.

(٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود ج١١/١٠٧.

(٣) كنز العمال - تحقيق الشيخ بكري الحياني والشيخ صفوة السقا ج٢/٩ رقم ٢٩١٦.

(٤) السلسلة الضعيفة ج٤/٣١٧.

(٥) تفسير القرطبي ج١٣/٢١٣.

(٦) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ج٢/٣٦٧.

ج- لو سلمنا جدلاً بصحة الزواج بين الإنس والجن؛ لأدى ذلك إلى ارتكاب الفواحش، حيث يمكن للمرأة أن ترتكب الفاحشة وتزعم أنها متزوجة بالجن وهذا فيه من الشر مافيه.

٧- الإفتاء بما لن يحدث:

ومن الأسباب التي أدت إلى إثارة الرأي العام، وإشاعة فوضى الفتاوى، الخوض في قضايا لن تحدث مستقبلاً والإفتاء بجوازها مثل: جواز التبرك ببول النبي ﷺ التي شغلت الرأي العام، مما دفع مجمع البحوث الإسلامية إلى رفضها وعدّها غير مناسبة للعصر، بل اضطر صاحب الفتوى إلى سحب الكتاب الذي يحمل الفتوى من الأسواق قبل أن يصل إلى أيدي العامة(١)، وقد اعتمد المفتي في فتواه على حديث عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنه، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَبَالَ فِيهَا فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، وَأَنَا لا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قَوْمِي فَأَهْرِيقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ. قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا. قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لا تَتَّجِعِينَ بَطْنَكِ أَبَدًا (٢).

---

(١) انظر جريد الدستور المصرية عدد (١٤٤) ص ٥ والأهرام عدد (٤٤٠٠٨) تاريخ ٢٠٧م ص أولى.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج١٨/٢٦٦.

والحديث سواء أكان ضعيفاً كما ذكر علماء التخريج[1] أم كان من القصص الواهية لما فيها من المتروكين كما ذكر أحد الباحثين المعاصرين[2]، فإنه في كل الأحوال فتوى بما لن يحدث مطلقاً لتعذر الحصول على بول النبي ﷺ حتى يُفتى بجواز التبرك به أو لا، وكان من الأولى الإعراض صفحاً عن شغل الناس بمثل هذه الأمور.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أوتكره أو تخير. فيه ثلاثة أقوال وقد حكى عن كثير من السلف انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك فإن قال نعم، تكلف له الجواب وإلا قال دعنا في عافية"[3].

٨- غياب فقه الخلاف:

من المعلوم أن جمع الناس على رأي واحد أو فتوى واحدة في مسألة دليلها النصوص الظنية أمر متعذر؛ لتعدد الأسباب المنطقية التي تقتضيه التي ذكرناها في المبحث السابق.

وعلى سبيل المثال: لو أننا نظرنا إلى فتاوى دار الإفتاء المصرية أو

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج٨/٢٧١ وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج١/٢١ رقم ٢٠.

(٢) القول السوي على من قال بشرب بول النبي، للأستاذ علي حشيش - مجلة التوحيد عدد (٣٦). رجب ١٤٢٨هـ- ص ٥٣-٥٥.

(٣) إعلام الموقعين ج٤/٤٦١.

إلى فتاوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فسنجد اختلافاً كبيراً: انظر فتاوى: إخراج زكاة الفطر نقداً، وقيادة المرأة للسيارة، وثبوت دخول الشهور الهجرية، وكثير من مفسدات الصيام، ومواقيت رمي الجمار، وسفر المرأة بدون محرم لأداء فريضة الحج وغيرها.

والخلاف في مثل هذه الأمور مقبول عند العلماء وللمسلم أن يعمل بأيها شاء .

"روى ضمرة بن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم قال وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يبين فيه، فقال له عمر: لاتفعل ! فما يسرني باختلافهم حمر النعم .

وروى وهب عن القاسم أيضاً قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد لا يختلفون ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سعة"(١).

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة كما تقدم، فيصير أهل الاجتهاد مع

(١) الاعتصام للشاطبي ج٢/٤٠٩ - ٤١٠.

تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف"[1].

ولكن المشكلة تكمن في عدم استيعاب العوام لهذه المسألة؛ لغياب فقه الخلاف المحمود وهذا بدوره يساهم في إشاعة ما يعرف بفوضى الفتاوى، أو تضاربها بينما الحقيقة غير ذلك تماماً.

٩- التسرع والإنفراد في إصدار الفتوى.

كان من دأب السلف الصالح التأني في إصدار الفتوى وتقليب وجوهها، ومعرفة مقاصدها، وعواقبها، واستشارة أصحاب العلم والخبرة ؛فيها حتى تكون الفتوى صواباً أو أقرب إلى الصواب، وهذا ما قرره ابن القيم -رحمه الله- بقوله:

"إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ، ذَهَابًا بِنَفْسِهِ وَارْتِفَاعًا بِهَا، أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْفَتَاوَى بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ الْجَهْلِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ،

(١) المصدر السابق ج٢/ ٤١٠.

وَرُبَّمَا جَمَعَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ، حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِيًّا -كَرَّمَ اللَّهَ وَجْهَهُ- وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَغَيْرَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ "[1].

وكان لأبي حنيفة -رحمه الله- مجلساً للشورى يجتمع بهم ويعرض عليهم المسألة فيبدي كل واحد منهم ما عنده من رأي فيها فإن اتفقوا فبها ونعمت، وإن اختلفوا تناقشوا ودعم كل واحد رأيه بالدليل فإذا ما انتهى فيها معهم إلى رأي أمر بكتابتها، وكان ينهاهم عن كتابة المسائل قبل تمحيصها[2].

وهذه الروايات تعد اللبنات الأولى للعمل الجماعي في إصدار الفتاوى التي تأسست في العصر الحديث باسم المجامع الفقهية، وهي من أفضل السبل للحد من تضارب الفتوى حتى إن اختلفت فيما بينها فإن اختلافها يكون من قبيل الاختلاف المحمود لا الاختلاف المذموم.

ومن الأمثلة التي تعد مظهراً من مظاهر الاستعجال صدور فتوى جعلت الشباب الذين غرقوا في البحر وهم متوجهون بحثاً عن العمل "طماعين وليسوا بشهداء" في حين أصدر مجمع البحوث الإسلامية فتوى تعدهم في عداد الشهداء، وأن أمر نيتهم إلى الله، وقد أثار ذلك

(١) إعلام الموقعين ج٤/٤٨٧-٤٨٨.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي - د/ حسن علي الشاذلي ص ٣٦٥.

جدلاً واسعاً بين العلماء وبين الساسة، وبين منظمات حقوق الإنسان، وبين أقارب الضحايا الذين أصيبوا بفاجعتين: فقد الأبناء، وسوء المصير، وكان عزاؤهم الوحيد تدخل مجمع البحوث بتصحيح فتوى المفتي والرد عليه وعدّهم شهداء[1].

١٠- عدم الاستعانة بأصحاب التخصصات الأخرى.

قد تكون الواقعة محل الاستفتاء بعيدة عن تخصص المفتي، بأن تكون واقعة طبية أو اقتصادية أو اجتماعية ونحو ذلك، وعندئذ يجب على المفتي سؤال أهل الاختصاص حتى يستطيع أن يعطي الواقعة التكييف الفقهي الملائم الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يجوز له الانفراد بالفتوى في أمر بعيد عن تصوره مثل: حكم الموت بالقتل الرحيم، والبصمة الوراثية في إثبات النسب، واستخدام أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام في علاج الأحياء.

ومن الفتاوى التي أثارت الرأي العام بسبب عدم سؤال أهل الاختصاص القول بعدم الإفطار نهار رمضان من شرب الدخان، علماً أن مادة النيكوتين، ومادة القطران وهما العنصران الأساسيان في صناعة السيجارة تكونان جرماً يترسب على جدار الرئة من التدخين، وهذا وحده كاف للحكم بالإفطار لمن يتناول شرب الدخان في أثناء الصوم.

ويمكن أن يستدل على وجوب الاستعانة بأهل الاختصاص بقوله

(١) انظر جريدة الأهرام ٢٠٠٧/١١/٧ وجريدة العرب ١٥/ ١١/ ٢٠٠٧م.

تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وبما روي أن النبي ﷺ قال: **"أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبي، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"**[2].

فالقرآن والسنة يحضان على التخصص، وإصدار الفتوى دون الاستعانة بأهلها يفتح المجال للرد، وتبادل وجهات النظر، وتعدد الآراء، وتصادم الفتاوى ويستتبع ذلك حيرة العوام وكان يمكن درء ذلك كله برد الأمر إلى أهله قبل صدور الفتوى.

١١- تجاهل عناصر الزمان والمكان والأشخاص والبيئات.

المعروف لدى العلماء أن الفتوى تختلف زماناً ومكاناً وشخصاً، بمعنى أن ما يصلح في زمان قد لا يصلح لزمان آخر، وما يصلح لمكان وبيئة معينة ليس بالضروري أن يصلح لكل البيئات والأمكنة، والفتوى لشخص معين لا تعني صلاحيتها لكل الأشخاص، فلابد من مراعاة أعراف الناس وعاداتهم وأمكنتهم وأحوالهم، وفي هذا المعنى ينقل ابن القيم عن المالكية قولهم في العرف وما بني عليه: "وَعَلَى هَذَا أَبَدًا تَجِيءُ الْفَتَاوَى فِي طُولِ الْأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ

(١) النحل آية ٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي عن انس ج٥/ ٦٦٥ رقم ٣٧٩١ وقال: حسن صحيح.

فَاعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ فَأَلْغِه، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك، بَلْ إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك فَلَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك، وَسَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ فَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمَذْكُورِ فِي كُتُبِك، قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ"[1].

وكذلك الأمر في مراعاة الشخص، فقد تختلف إجابة السؤال الواحد من شخص لآخر تبعاً للظروف، والأحوال، ولنا في أحاديث الرسول ﷺ الأسوة الحسنة، ففي حديث جبريل المشهور: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**"[2]. ولكن الإجابة تختلف عن نفس السؤال في مكان آخر، فقد جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «**أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ**» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[3].

---

(١) إعلام الموقعين ج٣/ ٦٤ـ ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة كتاب العلم، باب سؤال جبريل النبي ج١/١٩ رقم ٥٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، ج١/٢١ رقم ٥٩.

والخلاصة: أن الفتاوى إذا صدرت من ذوي الاختصاص فلا بأس باختلافها، ولا ضير في ذلك ولكن تعميم حكمها على كل البيئات والأمكنة أمر من الصعب قبوله أو تطبيقه. والله أعلم.

المبحث السادس: وسائل علاج تضارب الفتوى.

لم يضع الأصوليون ضوابط تعالج تضارب الفتاوى، على اعتبار أن الاختلاف المحمود في الفتاوى أمر لا مفر منه، ولا يمكن بحال الحيلولة دون وقوعه، بل جعلوه من البديهيات لاختلاف العقول في فهم النصوص الظنية الورود الظنية الدلالة. لكنهم - رحمهم الله - ما كانوا يدركون أن الاختلاف قد يتحول إلى خلاف مذموم يؤدي بدوره إلى تضارب الفتاوى ويعمل على إضعاف هيبة الفتوى بل هيبة الدين في نفوس الناس إلى درجة لا تحتمل السكوت.

وهذا الوضع قد حملني- كما حمل غيري من الباحثين وهم كثر- إلى تحديد مجموعة من الوسائل تسهم في الحد من هذا التضارب من وجهة نظري.

على أن هذه الوسائل لا تعني بحال منع الاختلاف المحمود الذي ذكرنا أسبابه، وإنما المقصود بها توجيه الفتوى توجيهاً ينقلها من الخلاف المذموم أو التضارب المذموم إلى الخلاف المحمود المقبول عقلاً وشرعاً وأهم هذه الوسائل من وجهة نظري ما يلي:

أولاً: إخضاع المجامع الفقهية، ودور الفتوى في البلاد الإسلامية للإشراف الأهلي بدلاً من الحكومي، على أن يتولى منصب الإفتاء فيها علماء منتخبون أو مرشحون من قبل العلماء المختصين، وبذلك نبعد الفتوى عن الخضوع لأي مؤثرات أو توجهات سياسية أو مذهبية تقلل من شأنها في نفوس الناس.

ثانياً: عدم تقنين الفتوى؛ لأن ذلك يساعد على انتشار فوضى التضارب لا الحد منها؛ لأن إلزام الناس بفتوى رسمية يجعلهم يتطلعون بشغف لمعرفة وجهة النظر المخالفة بل ربما تنتشر الفتوى المخالفة انتشار النار في الهشيم، وسوف تتخذ القنوات الفضائية من هذه الفتاوى الشاذة مادة خصبة لتعميق الخلاف بين طوائف الأمة، كما أن الفتوى مبناها على الثقة والاطمئنان "ولا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها لقوله: " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1] وتردد فيها فيجب عليه "المستفتي" أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك[2].

ومبناها أيضاً على سؤال الأعلم والأورع والأدين، فإذا ترجح للعامي

(١) جزء من حديث أخرجه الألباني في صحيح الترهيب والترغيب ج٢/١٥١ رقم ١٧٣٤ وقال : أخرجه أحمد بإسناد حسن.

(٢) إعلام الموقعين ج٤/٤٨٦.

أن المفتي غير الرسمي هو الأورع والأعلم فإنه يلزمه أن يقلد الأعلم على الأصح؛ لأنه أرجح والعمل بالراجح واجب كالأدلة وقبل بالأورع لقول الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ولقوله عليه السلام: "**إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه**"(١).

ثالثاً: تبصر المفتي في مآلات فتواه قبل صدورها

وهذا المعنى جعله علماء الأصول من ضوابط الفتوى ؛لأن التضارب قد يكون سببه المفتي نفسه؛ لأن قوله قد يكون صحيحاً شرعاً ولكن هذا القول لا ينبغي أن ينشر إعلامياً لما يترتب عليه من مفاسد أكثر من المصالح.

قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول

(١) انظر صفة الفتوى ص ٧٠ وإعلام الموقعين ج٤/٤٩١.

في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمودُ الغِب "أي العاقبة" جار على مقاصد الشريعة"[1].

رابعاً: التوسط في الفتوى:

ونعني بالتوسط في الفتوى حمل الناس على المعهود الوسط، فلا يميل المفتي إلى التشدد الذي ينفر، ولا إلى التساهل الذي يفرط، قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال . والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ...فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك

(١) الموافقات الشاطبي دار عفان - طبعة ١٤١٧/١٩٩٧م ج٥/١٧٧.

طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة "[1].

خامساً: تفعيل دور المؤسسات والمراكز الجماعية:

يجب على المؤسسات ومراكز البحوث ومجالس الإفتاء أن تفعل دورها وتتصدى للإفتاء في القضايا العامة التي تشغل الرأي العام وأن لا يكون دورها متأخراً أو ثانوياً، لأن ذلك يساعد على نشر الفتاوى الفردية التي تتعدد فيها وجهات النظر، وهذا بدوره يساهم إلى حد كبير في انتشار تضارب الفتاوى.

سادساً: تفعيل دور العلماء الراسخين في العلم:

وتفعيل دورهم يعني تمكينهم قبل غيرهم من التصدي للفتوى في وسائل الإعلام المختلفة ؛حتى يضيق الخناق على أصحاب الفتاوى الشاذة وهذا يتطلب صدق النية من القائمين على وسائل الإعلام وبيان عاقبة فعلهم أن لم ساهموا في إبراز هؤلاء العلماء. أما اعتمادهم على أدعياء العلم، أو الإفتاء لتحقيق مآرب خاصة - يعني أنهم مشاركون في الإثم - بل يجب على ولي الأمر منعهم ومنع من يستفتونه، قال ابن القيم -رحمه الله-: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقَرَّهُ مَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا. قَالَ أَبُو

(١) الموافقات ج٥/ ٢٧٦.

الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطِّبِّ وَهُوَ يَطِبُّ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟"[1].

سابعاً: إيجاد السبل العملية لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي "للفتوى وضوابطها" الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وذلك عقد في الفترة من ٢٠- ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الذي يوافقه ١٧- ٢٠ يناير ٢٠٠٩م وقد جاء فيه مايلي:

١ـ أهمية أن تعتني الدول الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية في نواحي الحياة كافة.

٢ـ العناية بتدريس أصول الفتوى وضوابطها وما يتعلق بها من شروط المفتي وصفاته وآدابه في كليات الشريعة والمعاهد الشرعية العليا.

٣ـ إدراج الفتاوى الجماعية المعاصرة في مقررات التعليم العام.

٤ـ إقامة المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى والمعاهد والكليات

(١) إعلام الموقعين ج٤/٤٥٨.

الشرعية الندوات واللقاءات للتعريف بالفتوى، وضوابطها، وبيان أهميتها، وخطرها، وحاجة الناس إليها.

٥ـ عناية الدول الإسلامية بمؤسسات الفتوى، وتوفير المفتين في أنحاء كل دولة، حسب الحاجة، تيسيرًا على الناس، ورفعًا للحرج عنهم.

٦ـ اهتمام المجامع الفقهية وسائر مؤسسات الاجتهاد الجماعي بمجالات عملها، عبر ما يلي:

أ- العمل على استيعاب القضايا والنوازل والإشكالات المستجدة في حياة المسلمين، مع إعطاء الأولوية لأكثرها إلحاحًا وشيوعًا وتأثيرًا بين المسلمين.

ب- العمل على استفادة المجتمعات من الجهود والقرارات التي تصدرها، وذلك بتبليغها والمساعدة على تطبيقها.

جـ- التواصل والتنسيق فيما بينها في واجباتها المشتركة، وتعزيز روح التعاون والتكامل، وتجنب الازدواجية والتعارض.

د- التأصيل الفقهي للعلاقات مع غير المسلمين في الواقع المحلي والعالمي في ضوء أحكام الشريعة وسماحة الدين.

٧ـ دعم الدول الإسلامية والهيئات ذات العلاقة لمؤسسات الاجتهاد الجماعي مادياً وأدبياً بما يمكنها من أداء رسالتها، والقيام بواجباتها.

٨ـ عرض المؤسسات الرسمية والشعبية في الأمة الإسلامية للنوازل المشكلة والمستجدة على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعتبرة، وتنفيذ ما يصدر عن تلك المجامع والهيئات من فتاوى وقرارات.

٩ـ قيام الدول الإسلامية بصيانة منصب الفتوى والمفتين بما يلي:

أ- اتخاذ الوسائل الكفيلة بجعل المفتي الأهل المعين من قبل ولي الأمر مستقلًا في فتواه، بعيدًا عن المؤثرات غير الشرعية.

ب- منع غير المؤهلين للفتوى والمتساهلين فيها، وأهل الأهواء والحيل الباطلة من ممارسة الفتوى، حماية للدين والمجتمع.

١٠ـ نشر وسائل الإعلام المختلفة لقرارات المجامع الفقهية وفتاوى مؤسسات الإفتاء المعتبرة، والتعريف بها، وعدم إتاحة المجال لغير المتخصصين في الشرع من التعرض لها والتشكيك فيها.

١١ـ التزام القائمين على وسائل الإعلام المختلفة بما يلي:

أ- عدم تمكين غير المؤهلين للفتوى علمًا وعدالة من ممارستها عبر الوسائل الإعلامية.

ب- عدم نشر الفتاوى الشاذة والترويج لها، والاستعانة بأهل العلم الموثوقين لمعرفة ما يجوز نشره وما لا يجوز.

١٢ـ استثمار العلماء والمتصدين للفتوى وسائل الإعلام المختلفة في نشر الفضيلة والعلم الشرعي، وما يؤدي إلى صلاح الأمة والنهوض بها.

١٣ـ استفادة المتصدين للفتوى وهيئات الرقابة الشرعية مما يصدر عن المجامع الفقهية وسائر مؤسسات الفتوى.

١٤ـ تدريس أساتذة الجامعات قرارات المجامع الفقهية ومجامع البحوث، وهيئات كبار العلماء والاستفادة منها في البحوث العلمية.

١٥ـ إنشاء معاهد عليا للإفتاء يدرس فيها المتفوقون من خريجي كليات الشريعة؛ ليتأهلوا لهذا الشأن.

١٦ـ التأكيد على ما سبق أن صدر من الملتقى العالمي الأول للعلماء والمفكرين المسلمين، المنعقد في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عام ١٤٢٦هـ، بدعوته الرابطة إلى إنشاء هيئة عليا للتنسيق بين المجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع " أزمة الفتوى المعاصرة بين الاختلاف المحمود وبين التضارب المرفوض" نوجز ما توصل إليه البحث بفضل الله وتوفيقه فيما يأتي:

١- الفتوى هي: الإخبار بالحكم من غير إلزام.

٢- والمفتي هو: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه أو هو: المستقل بأحكام الشرع نصّاً واستنباطاً.

٣- أن حاجة الناس للفتوى لاتقل عن حاجتهم للطعام والشراب

٤- ليس صحيحاً ما يقال إن المفتي يكفيه في فتواه أن يقتني مصحفاً ومعجماً لغوياً مع سنن أبي داود.

٥- اتضح من خلال البحث وجود مدرستين في فهم النصوص

الأولى: تنادي بحرفية الفهم والتفسير، والجنوح إلى التشدد والتعسير، الاعتداد بالرأي إلى حد الغرور، والإنكار بشدة على المخالفين، والتجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير وقد سماها بعض الباحثين بالظاهرية الجدد.

الثانية: تنادي بالتحرر والانفتاح وتقوم على تعطيل النصوص الجزئية للقرآن العزيز، والسنة الصحيحة مدعية أن الدين جوهر لاشكل، وحقيقة لا صورة، وهذه تسمى بالمعطلة.

٦- من أهم شروط المفتي: الإسلام والتكليف، والعلم والزهد والورع، والتنزه عن خوارم المروءة،، وسلامة الذهن، وسلامة الفكر، والعلم بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، والاجتهاد والعدالة،والكف عن الترخص، والعلم بوجوه القرآن والأسانيد الصحيحة ويلزمه في القضايا المعاصرة: أن يجمع المعلومات المتعلقة بالقضية، وأن يتصل بأهل الاختصاص في موضوع القضية وأن لا يكون متسرعاً في إصدار الحكم ، وأن يكون مطلعاً على عوائد الناس وأعرافهم مستعيناً في ذلك كله بالله تعالى، ومتوكلاً عليه.

٧- الاختلاف هو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه وهو سنة كونية.

وينقسم إلى: اختلاف محمود، واختلاف مذموم.

والاختلاف المحمود هو الذي لايمكن درؤه لتوافر أسبابه العقلية والشرعية، ومحله النصوص الظنية الورود والدلالة.

ومن أهم أسباب وجوده في عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- عدة أمور:

أ- أن الصحابي قد يسمع حكماً لم يسمعه الآخر.

ب- اختلاف بعضهم في فهم أفعال الرسول بين القربة والإباحة.

ج- اختلاف السهو والنسيان .

د- اختلاف الضبط .

هـ- اختلاف الوهم .

و- الاختلاف في علة الحكم .

ز- الاختلاف في الجمع بين المختلفين.

ومن أهم أسباب اختلاف فقهاء المذاهب ما يأتي:

أ- تردد اللفظ بين العام والخاص.

ب- الاشتراك اللفظي .

ج- اختلاف الإعراب.

د- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

هـ- إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى.

و- التعارض بين الشيئين.

ز- بلوغ بعضهم بعض الأحاديث التي لم تبلغ الآخر.

ح- خلط الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس.

الاختلاف المذموم:

وهو الذي يمكن درؤه، ومرجعه ثلاثة أسباب:

أ- أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين.

ب- اتباع الهوى.

ج- التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق.

وهذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو: الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، وهذا الاختلاف المذموم هو المنهي عنه شرعاً.

٨- من أسباب تضارب الفتوى المعاصرة ما يأتي:

أ- الفتوى بالرأي.

ب- تتبع الرخص.

ج- تخيير المستفتي وتعميم الفتوى.

د- الفتوى بالنصوص الخاصة.

و- الإفتاء بما لن يحدث.

ز- غياب فقه الخلاف .

ح- التسرع والانفراد في إصدار الفتوى.

ط- عدم الاستعانة بأصحاب التخصصات الأخرى.

ي ـ مراعاة الزمان والمكان والبيئات والأشخاص

٩- علاج تضارب الفتوى يكون بالآتي:

أ- إخضاع المجامع الفقهية ودور الإفتاء للإشراف الأهلي تعييناً وتمويلاً.

ب- عدم تقنين الفتوى.

ج- تبصر المفتي في مآلات فتواه.

د- التوسط في الفتوى.

هـ- تفعيل دور العلماء الراسخين في العلم .

و- تنفيذ وصايا المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد في الأولين والآخرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فتاوى الفقهاء(*)

إذا كان لواحد على طرفي الطريق داران فأراد انشاء جسر من الواحدة إلى الأخرى

لسليم رستم باز اللبناني

إذا كان لواحد على طرفي الطريق داران فأراد انشاء جسر من الواحدة إلى الأخرى فإنه يمنع سواء أضر ذلك بالمارين أو لم يضر. قال في التنوير والملتقى أخرج إلى الطريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها فلكل من أهل الخصومة ولو ذمياً منعه ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البنا، سواء أضر أم لم يضر. هذا إذا بنى بغير إذن الإمام، أما لو بنى بإذنه فلا ينقض اهـ. وهذا قول الإمام، وقال أبو يوسف يمنع مطلقاً ولا ينقض إن لم يضر، وقال محمد إن لم يضر لا يمنع ولا ينقض، أي ليس لأحد منعه ابتداء ولا مطالبته بنقضه بعد البنا إذا لم يضر، فصار كما لو أذن له الإمام بل أولى؛ لأن إذن الشارع أحرى وولايته أولى (طحطاوي). قلت وصريح المادة يفيد اختيار قول الإمامين في المنع ابتداء سواء أضر أم لا، ومثل ذلك لو حفر تحت طريق العامة مجرى ماء لطاحونة مثلاً فإنه يمنع ولو لم يضر (علي أفندي).

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

ولكنه لا يهدم الجسر بعد إنشائه إن لم يكن فيه ضرر بالمارين، وهذا صريح في اختيار قول أبي يوسف ومحمد في عدم جواز الهدم عند عدم الضرر، ومفاده إن أضر ذلك بالمارين يهدم وهو قول الثلاثة.

ومع هذا ليس لأحد حق القرار في الجسر وما أبرز على الطريق العام على الوجه المشروح، فإذا انهدم الجسر المبني فوق الطريق العام فأراد صاحبه إعادته فإنه يمنع ولو لم يكن مضراً بالمارين، كما هو ظاهر وهذا مؤيد لما قدمناه في شرح الفقرة الأولى، ومن أنه يمنع من إنشاء جسر فوق الطريق سواء أضر أو لا لأن الكلام هنا على الجسر الذي لا يضر بالمارين، إذ معنى هذه الفقرة وإذا انهدم الجسر الذي ترك على الطريق لعدم الضرر منه فأراد صاحبه إعادته فإنه يمنع[1].

الاستحقاق من يد الغاصب

القاضي عبد الوهاب البغدادي

وأما الاستحقاق من يد غاصب قد بنى وغرس فإن المالك مخير: إن شاء قلع بناءه وغرسه، وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعاً بعد طرح أجرة القلع.

وإنما وجب ذلك لأن عرق الغاصب لا حرمة له؛ لأنه عرق ظالم فكان لرب الأرض قلعه إذا اختاره، وله دفع قيمته مقلوعاً إن

(١) المادة ١٢١٣ من شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ص٦٦٦.

اختار، ولا مقال للغاصب إن قال أريد عين مالي ولا أريد قيمته؛ لأن المالك يقول لا أدعك تعور أرضي بقلع غراسها أو بنائها أو بإخرابها، وإحواجي إلى عمارتها فيكون ذلك له، وإنما قلنا إنه يدفع إليه قيمته مقلوعاً لأن تبقيته غير مستحقة عليه، لأن القيمة في هذا الموضع بدل عن العين للغراس والبناء، فلما كان الغاصب أخذه نقضاً وخشباً كان على المالك أن يعطيه قيمته بما كان يأخذه لو أخذه، وإنما قلنا يحط عنه أجرة القلع لأن قلعه مستحق على الغاصب؛ لأن عليه تسليم الأرض إلى المالك فارغة، فيجب أن يحط عن المالك قدر الأجرة، وليس للغاصب قيمة ما لا له إن قلع ولا قلعه مثل الجص الذي لا مرجوع له، وإزالة النقوش والتزاويق وما أشبه ذلك؛ لأن قلع ذلك إضرار برب الأرض، ويعور أرضه من غير نفع يحصل للغاصب فلم يكن منه، ولا معتبر لقوله إن هذا غير شيئي فلي أخذه لأن ذلك يكون له فيما ينتفع به، فأما فيما يقصد به إضرار غيره فلا يمكَّن منه. والله أعلم وأحكم[1].

ضمان المجهول

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي

لا يجوز ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي فلم يجز مع الجهالة، كالثمن في البيع؛ وفي إبل الدية وجهان. (أحدهما) لا

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج٢ ص ١٢٢٥.

يجوز ضمانه؛ لأنه مجهول اللون والصفة. (والثاني) أنه يجوز؛ لأنه معلوم السن والعدد، ويرجع في اللون والصفة إلى عرف البلد.

ولا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ما تداين فلان فأنا ضامن له؛ لأنه وثيقة بحق، فلا يسبق الحق كالشهادة.

(الشرح) الأحكام: لا يصح ضمان مال مجهول، وهو أن يقول ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعلم قدره، وكذلك لا يصح ضمان مالم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تداين فلاناً، وبه قال الليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصح ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وقال أبو العباس بن سريج: وهو قول الشافعي في القديم. كما قال الشافعي في القديم: يصح ضمان نفقة الزوجة عن مدة مستقبلة، وهذا ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول وهو طريقة الخراسانيين أنها على قولين. قال الشيخ أبو حامد: خالف سائر أصحابنا ذلك، وقالوا: لا يصح قولاً واحداً، وما قاله الشافعي - رحمه الله - في القديم أنه يصح ضمان نفقة الزوجة مدة مستقبلة؛ فإنما أجازه لأن النفقة تجب على هذا بالعقد فقد ضمن ما وجب، ولا يصح منها إلا ضمان شيء مقدر وليس بمجهول.

دليلنا على أنه لا يصح ضمانها؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فلم يصح مع جهله، ولا قبل ثبوته كالثمن في البيع، والمهر في النكاح،

فقولنا: في الذمة احتراز ممن غصب من رجل شيئاً مجهولاً، وقولنا بعقد، احتراز ممن أتلف على غيره مالاً، أو وطئ امرأة بعقد فاسد، فإن ذلك يثبت في ذمته مالاً، وإن كان لا يعلم قدره.

قال في الإبانة: فلو جهل مقدار الدين إلا أنه قال: ضمنت لك من درهم إلى عشرة. وقلنا لا يصح ضمان المجهول، فهل يصح هذا؟ فيه قولان: (أحدهما) قال: وهو الأشهر: يصح، لأن جملة ما ضمن معلومة. (والثاني) وهو الأقيس أنه لا يصح، لأن مقدار الحق مجهول.

فأما إذا قال الرجل لغيره ضمنت لك ما تعطي وكيلي وما يأخذ منك فإنه يلزمه ذلك، لا من جهة الضمان، ولكن من جهة التوكيل، وذلك أن يد الوكيل يد الموكل[1].

الوقف الذي لا اختلاف في صحته

موفق الدين ابن قدامة

الوقف الذي لا اختلاف في صحته هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح وبه قال مالك وأبو يوسف

(١) المجموع، شرح المهذب ج١٤ ص ١٨-١٩.

والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن لا يصح. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على المجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

ولنا أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الاطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كعقد البلد وعرف الصرف وههنا أولى الجهات به فكأنه عينهم. إذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، وبه قال الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه ينصرف إلى المساكين، واختاره القاضي والشريف أبو جعفر؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة. وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له. وقال أبو يوسف يرجع إلى الواقف وإلى ورثته إلا أن يقول صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وعلى فلان، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين لأنه جعلها صدقة على مسمى فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال ينفق منها على فلان وفلان فإنه جعل الصدقة مطلقة.

ولما أنه أزال ملكه لله تعالى فلم يجز أن يرجع إليه كما لو أعتق عبداً، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف أنهم أولى الناس بصدقته، بدليل قول النبي ﷺ: (**صدقتك على غير رحمك صدقة وصدقتك على رحمك صدقة وصلة**). وقال: (**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم**

عالة يتكففون الناس). ولأن فيه إغناؤهم وصلة أرحامهم؛ لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المنقولة، إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام أحمد يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص الفقراء، ولو وقف على أولاده تناول الفقراء والأغنياء. كذا ههنا. وفيه وجه آخر أنه يختص الفقراء منهم لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء، ولأنا خصصناهم بالوقف لكونهم أولى الناس بالصدقة، وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الأغنياء. واختلفت الرواية فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف ففي إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه، فكذلك يصرف إليهم من صدقته مالم يذكر له مصرفاً، ولأن النبي ﷺ قال: (**إنك إن تترك ورثتك إغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**). فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفاً عليهم. نص عليه أحمد وذكره القاضي لأن الوقف يقتضي التأبيد، وإنما صرفناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته، فصرف إليه مع بقائه صدقة؛ ويحتمل كلام الخرقي أن يصرف إليهم على سبيل الإرث ويبطل الوقف فيه. فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف.

(والرواية الثانية) يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ودون البعيد من العصبات، فيقدم

الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالي؛ لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه، فخصوا بهذا أيضاً، وهذا لا يقوى عندي فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس، ولا نعلم فيه نصاً ولا إجماعاً ولا يصح قياسه على ميراث ولا الموالي؛ لأن علته لا تتحقق هاهنا، وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين؛ لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين فهي أيضاً جهة منقطعة فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين، وقال الشافعي يكون وقفاً على أقرب الناس إلى الواقف الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام، وإنما قدمنا الأقارب على المساكين لكونهم أولى، فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك فصرف إليهم الأعلى قول من قال إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم، فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه وصار ميراثاً لا وارث له فكان بيت المال به أولى[1].

(١) المغني ج٦ ص ٢١٤-٢١٧.

مسائل في الفقه(*)

الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسه

٤٠٦- مدى جواز أخذ الجعل على الرقى.

سؤال من الأخ غريب حمزة من الجزائر عما إذا كان من الجائز أخذ الأجرة على رقية المريض.

الرقية -بسكون القاف- وهي التي يُرقى بها من أصابه مرض، ويلاحظ كثرة الحديث عنها في هذا الزمان؛ لما يقال عن تسلط العين ونشوء الكثير من الأمراض بسببها، وقد عرفت الرقية قبل الإسلام، ففي حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله(١).

ولم يكن الإشكال حول جواز الرقية من عدمها، بل لا خلاف في جوازها؛ لأنها رقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله الحسنى، فهي طلب من الذي يملك الشفاء وهو الله -عزوجل- إما بالدعاء للمريض وهذا داخل في قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾(٢). وقوله - عز ذكره - ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسه، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.fiqhia.com.sa).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العين، ج٢ ص١٤٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٦.

تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[١]. وقوله ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٢]. وإما بالاستعاذة، أو الاستغاثة به في دفع ما قد يصيب الإنسان من شرور الإنس والجن، وإنما الخلاف في مدى جواز أخذ الجعل على هذا العمل، وقد ذهب عدد من الفقهاء على جوازه، منهم الإمام أبو حنيفة[٣] -إذا كان الجعل خاصّاً بالرقية بغير القرآن- ومنهم الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدِغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه؛ فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفِل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نُشِط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم

(١) سورة الأعراف الآية ٥٥.
(٢) سورة غافر الآية ٦٠.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١١ ص٩٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٣١٧.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص٥٩١٢.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٠ ص٥٠٧.

عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك النبي ﷺ[1].

وذهبت طائفة من العلماء على عدم جواز أخذ الجعل إذا كان الجعل على قراءة القرآن، فعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن[2]. ومن قال بهذا قال إن الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن، والأذان، والتذكير ونحو ذلك من أفعال القرب والطاعات؛ لأنها أفعال تقع عن العامل نفسه كما قال الله - عزوجل- ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3]. ومن قال بهذا استدل بحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: علَّمت ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **(إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من النار فاقبلها)**[4]. كما استدل بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، ما تقول في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، بفاتحة الكتاب، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج١٢ ص٩٨، برقم (١٦).

(٢) عمدة القاري ج١١ ص٩٥.

(٣) سورة النجم الآية ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، برقم (٣٤١٦)، ج٣ ص٢٣٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ج٢ ص٦٥٥، برقم (٢٩١٥): «صحيح».

والإشكال الذي قد يثور هو الخشية من تحول الرقية إلى مظنة استغلال البسطاء والضعفاء، فيقوم بها من ليس أهلاً لها، إذ إن من أهم شروطها أن يكون الراقي مستقيماً في دينه، وأخلاقه، وأمانته، وأن تكون نيته خالصة لوجه الله تعالى، وأن غايته من رقيته سؤال الله للمريض بالشفاء، وذلك في سياق ما يجب على المسلم من نفع أخيه المسلم، فعلى من يسترقي أن يحتاط لذلك فيسترقي بمن هم أهل الصلاح والتقوى.

وخلاصة المسألة: جواز أخذ الجعل على الرقية، ولكن الخشية من تحول الرقية إلى وسيلة لاستغلال البسطاء والضعفاء، فيقوم بها من ليس أهلاً لها، إذ إن من أهم شروطها أن يكون الراقي مستقيماً في دينه، وأخلاقه، وأمانته، وأن تكون نيته خالصة لوجه الله تعالى، وأن غايته من رقيته سؤال الله للمريض بالشفاء، وذلك في سياق ما يجب على المسلم من نفع أخيه المسلم، وعلى من يسترقي أن يحتاط لذلك، فيسترقي بمن هم أهل الصلاح والتقوى.

٤٠٧- الأحوال التي تعصي فيها الزوجة زوجها.

سؤال من الأخ عصام أبو الخير من الجزائر عما إذا كان للمرأة أن تعصي زوجها.

الأصل أن من واجب المرأة طاعة زوجها؛ لقول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1]. ففي هذه الطاعة تحقيق للمودة والسكينة بينهما، ذلك أن الزواج آية من آيات الله العظيمة كما قال -عزوجل- ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. فبسبب هذا التزاوج أوجد الله الإنسان على الأرض، واستودعه فيها لعبادته وطاعته، وأهم أركان هذا الاستيداع التوافق بين طرفي الزواج، وقد سمى الله العقد بينهما بـ"الميثاق الغليظ" في قوله -عزوجل- ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[3]. وهذا التوافق لا يحدث إلا إذا قام كل منهما بأداء ما وجب عليه، فلما كان على الزوج أن ينفق على زوجته بما تقتضيه كل أسباب النفقة، فإن على الزوجة أن تأتمر بأمره طاعة لله.

ولكن هذه الطاعة مقيدة بمدى شرعية الأمر الذي يأمر به، فإذا كان الزوج يأمر زوجته بمعصية وجب عليها عدم طاعته، والأمثلة في ذلك كثيرة، منها: الأمر بالتبرج والسفور، أو منعها من أداء فرائضها الدينية من صلاة ونحوها. والأصل في ذلك أمر الله -عزوجل- لنساء نبيه ورسوله محمد ﷺ ونساء أمته

(١) سورة النساء الآية ٣٤.
(٢) سورة الروم الآية ٢١.
(٣) سورة النساء الآية ٢١.

بقوله ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1].

ومن ذلك منع الزوج لزوجته من حجة الإسلام، فقد فرض الله هذا الحج على المسلم والمسلمة، وجعله أحد أركان الإسلام في قوله عزوجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[2]. وأمر رسوله ﷺ أمته بالتعجيل به في قوله: (من أراد الحج فليستعجل)[3].

ومن ذلك لو منعها من علاج مرض ألم بها فلها معصيته؛ لأن التداوي مما أمر به رسول الله ﷺ في قوله: (تداووا ولا تداووا بحرام)[4]. ناهيك بأن العلاج من أسباب حفظ النفس، وهذا الحفظ من الضرورات الشرعية الواجب المحافظة عليها.

ومن الأمثلة على عدم طاعة الزوجة لزوجها منعها من العمل إذا كانت قد اشترطته عليه، لقول عمر -رضي الله عنه-: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[5]. ومن ذلك أيضاً منعها من الحمل؛ لأن النسل من مقومات الزوجية، وإنجابها للذرية حق من حقوقها لا يجوز للزوج منعها منه.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، برقم (٢٨٨٣)، ج٢ ص٩٦٢، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ج٢ ص١٤٧: «حسن»، برقم (٢٣٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٧٨٤)، سنن أبي داود ج٤ ص٧، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤ ص١٧٤: «حسن»، برقم (١٦٣٢).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري، كتاب الشروط، تحت باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج٥ ص٣٨٠.

وهكذا في كل أمر يأمر به الزوج زوجته وفيه معصية لله يجب عليها عدم طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال رسول الله ﷺ[1]. كما يجب عليها عدم طاعته في أي أمر فيه ضرر لها في نفسها أو أخلاقها.

وخلاصة المسألة: أن على الزوجة طاعة زوجها مالم يكن أمره لها بمعصية الله أو معصية رسوله محمد ﷺ، أو كان في أمره لها ضرر حالّ أو محتمل ينالها في نفسها أو أخلاقها.

٤٠٨- حكم امتلاك الأسلحة المتقدمة مثل الأسلحة الكيميائية ونحوها.

سؤال من السيد جيك (لم يسم بلده) عن حكم الشريعة الإسلامية في الحصول على الأسلحة الجرثومية، والكيميائية، والنووية وغيرها، سواء كان للامتلاك أم غيره.

الحصول على السلاح مما عرفه الإنسان منذ كينونته على الأرض؛ لأن احتمال الخلاف بينه جعله يبحث عن الوسيلة التي يدافع بها عن نفسه عندما يكون هذا الاحتمال حقيقة، وقد تنوع حصوله على السلاح حسب الحال في زمانه ومكانه، ومن ثم تطور هذا التنوع حتى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، برقم (١٧٠٧)، ج٤ ص١٨٢، بلفظ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة).

أصبحت الأسلحة في هذا الزمان أشد خطراً وأعظم أثراً، ولعلم الله بحال عباده، وحكمته فيهم وما يحتاجون إليه في حياتهم هيأ لهم الحديد يصنعون منه السلاح، إما للدفاع عن الرسالات التي أنزلها على رسله لإبلاغها إليهم، وما يقتضيه هذا البلاغ من القوة التي يمثلها السلاح، وإما للدفاع عن أنفسهم عندما يكونون في حاجة لهذا الدفاع قال - تعالى - ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]. وفي أول الآية بيان من الله بأنه -عزوجل- أرسل الرسل ومعهم الكتب فيها بيان للناس عما يجب عليهم فيما مناطه علاقتهم بربهم، ووجوب توحيده وطاعته وعدم الشرك به واتباع رسله، وفيما مناطه علاقتهم ببعضهم بما بينته لهم الرسل والكتب من الأحكام التي تحكم حياتهم.

وفي آخر الآية بيَّن الله -عزوجل- أنه جعل في الحديد القوة التي تردع من يطغى أو يستكبر عن قبول الحق الذي جاءت به الرسل والكتب، فقد علَّم الله نبيه نوحاً صنع السفينة لكي ينجو فيها بالمؤمنين، كما علّم نبيه داود صنع الدروع لاستخدامها في القتال، ومكث نبينا ورسولنا محمد ﷺ ثلاث عشرة سنة وهو يدعو المشركين إلى الله، ويجادلهم

(١) سورة الحديد الآية ٢٥.

بالحق والحكمة، ويشفق عليهم من العذاب، فلما أبوا قبول الحق أمره الله بالهجرة، وشرع له القتال بالسيف، وما كان ممكناً من السلاح في ذلك الزمان، وفي هذا قال عليه الصلاة والسلام: (**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ..**) الحديث[١].

ومن قواعد الإسلام بل من فرائضه الجهاد في سبيل الله، والآيات التي تأمر بالجهاد وتحث عليه كثيرة منها: قول الله -تعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ الآية[٢]. وقوله -عز ذكره- ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية[٣]. وأثنى -عزوجل- على المجاهدين في سبيله ووعدهم بالأجر العظيم، قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[٤]. ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[٥]. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص٥٠، وقال الألباني في مشكلة الفقر ص٢٥: «صحيح» برقم (٢٤).

(٢) سورة التوبة من الآية ٧٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٥.

(٤) سورة التوبة الآية ٢٠.

(٥) سورة التوبة الآية ٢١.

(٦) سورة التوبة الآية ٢٢.

وقال -جل وعلا- ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[1]. ولما كان الجهاد يقتضي الاستعداد له بالقوة أمر الله الأمة بأن تعد له العدة، وفي هذا قال - تعالى - ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]. وفي هذه الآية أمران: الأول: وجوب الاستعداد للجهاد بالقوة، وهي هنا السلاح ومافي حكمه، ولم يحدد الله نوع هذا السلاح ولا كيفيته، فهذا متروك للأمة حسب زمانها؛ فما يكون مناسباً في زمان لا يكون مناسباً في زمان آخر، فالخيل والسيوف والرماح والنبال وما في حكمها كانت السلاح في العصر الذي عاشه رسول الله ﷺ وصحابته، فهي بحكم الآية والزمان قوة، ولكنها لم تعد قوة في هذا الزمان، فيحل محلها السلاح المتعارف عليه في الأزمنة المتتابعة، فإلى جانب الأسلحة العادية أصبحت الطائرات والصواريخ بشتى أنواعها، والأسلحة الكيميائية والنووية القوة الكبرى في هذا الزمان، فتدخل تحت حكم الأمر بالاستعداد للجهاد بالقوة.

الأمر الثاني: أن المراد من القوة إرهاب العدو وردعه من الاعتداء، فإلى جانب بيان الله -عزوجل- لأهمية السلاح في تخويف العدو - وهو

(١) سورة العنكبوت الآية ٦٩.
(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠.

البيان الحق - فإن المشاهد والمحسوس أن العدو لا يكف عن العدوان إلا إذا عرف أن عدوانه سوف يرتد عليه بالخسران.

وكما أمر الله الأمة بالاستعداد بالقوة أمرها كذلك نبيها ورسولها محمد ﷺ فلما قرأ قول الله -تعالى- ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ قال: (**ألا إن القوة الرمي**)[1]. ولم يحدد عليه الصلاة والسلام كيفية الرمي ووسيلته، فإذا كان الرمي في الماضي بالسهام والأقواس والنبال، فيكون في هذا الزمان بالقنابل التي تحملها الطائرات، أو بالصواريخ التي تنفجر بمجرد سقوطها على مكان الهدف.

قال القرطبي: «إنما فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤونة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه»[2].

وينبني على ما سبق جواز امتلاك الأسلحة المتقدمة أيّاً كان مسماها من نووية أو كيميائية، بل إن هذا من واجبات الأمة؛ لأنه مما أمر الله به من الاستعداد بالقوة والرباط في سبيل الله، فإذا تهاونت في امتلاك هذه الأسلحة عرضت نفسها ودينها للخطر؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٥٢٩٠، برقم (١٩١٧).

(٢) القرطبي ج٨ ص٣٥.

الأعداء لا ينامون ولا يتورعون عن العدوان، وامتلاك هذه الأسلحة لا يعني استخدامها للعدوان، فذلك مما نهى الله عنه في قوله -عزوجل- ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]. ناهيك بأن دين الإسلام يأمر بالسلم والأمن، كما قال -عزوجل- لنبيه ورسوله محمد ﷺ وأمته ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[2].

٤٠٩- حكم صلاة المنافقين وسائر أعمالهم.

سؤال عن حكم صلاة المنافقين وسائر أعمالهم الظاهرة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها.

المنافقون على نوعين: نوع يعتقد النفاق في قلبه، والآخر لا يعتقده ولكنه يمارس نوعاً أو أنواعاً منه في سلوكه، فمثل المنافقين الذين يعتقدون النفاق مثل ما كان عليه المنافقون في المدينة في عهد رسول الله ﷺ، فعندما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة كان فيها قبيلتان: الأوس والخزرج، وطوائف من اليهود، وقد أسلم من القبيلتين من أسلم، وبقي من بقي على شركه إلى أن هدى الله أكثر الناس في المدينة إلى دينه، فلم يكن إذاً في بداية الدعوة منافقون،

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.
(٢) سورة الأنفال الآية ٦١.

فلما وقعت غزوة بدر وأظهر الله دينه وقويت شوكة المسلمين خاف المنافقون - ومعهم اليهود - من الإسلام، وكان على رأس الخائفين عبدالله بن أبي بن سلول، فقد كان هذا قوياً في قبيلته الخزرج وحليفاً لليهود، وكان يرتقب تتويجه رئيساً للمدينة، فلما أظهر الله دينه قال قولته الشهيرة: «هذا أمر قد توجه» يقصد أن الإسلام بدأ يظهر، فلم يكن له وأتباعه من مناص إلا إظهار الإسلام مع إبطان الكفر، وقد نزل فيه ومن معه قول الله -عزوجل- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾(١). ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾(٢). ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾(٣).

ومراد الله -عزوجل- بيان حقيقتهم ونفاقهم حتى يكون المسلمون على علم بهم، فلا يلتبس عليهم ما كانوا يظهرونه من الإيمان، وقد وصفهم الله بثلاث صفات: أولها: المخادعة لله والمؤمنين بما يظهرونه من الإسلام، وهذا يدل على جهلهم وسوء صنيعهم؛ لأنهم لا يخدعون إلا أنفسهم، فالله أعز وأعظم وأكبر من أن يخدعه أحد من خلقه، وهو

(١) سورة البقرة الآية ٨.
(٢) سورة البقرة الآية ٩.
(٣) سورة البقرة الآية ١٠.

الذي يعلم سرائرهم وعلانيتهم، كما أن المؤمنين لن يخدعوا؛ لأن الله يبيِّن لهم ما يبيّته ويُسِرُّه لهم أعداؤهم، ولهذا فالمنافقون لايخدعون إلا أنفسهم، وهم بسبب غبائهم وجهلهم لا يشعرون. الصفة الثانية: المرض الذي أصاب قلوبهم، وهو هنا الشك حين ظنوا أن إظهارهم للإيمان سوف يسترهم، فلم يزدهم فعلهم هذا إلا زيادة المرض في عقولهم. الصفة الثالثة: الكذب لظنهم أنه ينجيهم، فكان عاقبة كذبهم العذاب الأليم الذي سيلاقونه في الآخرة.

كما بيَّن الله نفاق عبدالله بن أبي بن سلول وأتباعه في سورة أخرى هي قوله -تعالى- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[1]. ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2]. إلى آخر السورة. ولما اشتد النفاق في المدينة كانت سورة التوبة تنزل على رسول الله ﷺ، فيبيِّن الله له سلوك المنافقين ويحذره منهم، كما يبين له ما سيلاقونه من العذاب الأليم، وقد سميت هذه السورة بـ«الفاضحة» فكان المنافق يخشى أن ينزل فيه قرآن يفضحه ويهتك ستره.

ولما مرض عبد الله بن أبي بن سلول سأل ابنه -وكان هذا صالحاً- رسول الله ﷺ أن يستغفر لأبيه، فنزل قول الله -تعالى- ﴿ٱسْتَغْفِرْ

(١) سورة المنافقون الآية ١.
(٢) سورة المنافقون الآية ٢.

لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(١).

فمن كانت هذه حاله من النفاق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل يعد كافراً، ولو أظهر شعائر الإيمان من صلاة وزكاة وصيام، وقد توعده الله بالعذاب في قوله -تعالى- ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾(٢). ولا يزول عنه الكفر إلا إذا تاب وأخلص التوبة لله قبل الممات، فالله رحيم بعباده، يتوب على من يتوب منهم كما قال -عزوجل- ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٣).

النوع الثاني: المنافقون الذين لا يعتقدون النفاق ولكنهم يمارسون نوعاً أو أنواعاً منه، وهؤلاء على قسمين: الأول: المراؤون، كالذي يصلي أو يزكي ليقال عنه ذلك، فهذا أقرب ما يكون في عمله إلى الشرك - أو هو الشرك الخفي - والأصل فيه قول الله -عزوجل- ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(٤).

(١) سورة التوبة الآية ٨٠.
(٢) سورة النساء الآية ١٤٥.
(٣) سورة النساء الآية ١٤٦.
(٤) سورة الكهف الآية ١١٠.

وقد ذكر الإمام ابن العربي في قول الله -تعالى- ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾[1]. أي أنهم يفعلونها ليراها الناس، وهم يشهدونها لغوا فهذا هو رياء الشرك. فأما إن صلاها ليراها الناس يعني ليروه فيها فيشهدون له بالإيمان، فليس ذلك الرياء المنهي عنه. وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة والظهور بقبول الشهادة وجواز الإمامة لم يكن عليه حرج، وإنما الرياء المعصية أن يظهرها صيداً للدنيا، وطريقاً إلى الأكل بها، فهذه نية لا تجزئ، وعليه الإعادة[2].

قلت: وبين ما ذكره الإمام ابن العربي والرياء خيط دقيق؛ فمن يصلي ليراه الناس فيشهدون له بالإيمان قد لا يبعد كثيراً عن المحظور وهو الرياء، فالذي يصلي يجب أن يكون في صلاته متجهاً إلى الله، فلا يكون في نيته أن يراه الناس لكي تجوز شهادته وإمامته؛ ذلك أن نيته إذا كانت خالصة لله دون مراعاة لأحد أو انتظار شهادة منه فسوف يقبله الناس ولو لم يعرفوه؛ لأن من التمس رضا الله أرضى عنه الناس[3].

النوع الثاني: المعصية، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: **(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة**

(١) سورة النساء من الآية ١٤٢.
(٢) أحكام القرآن ج١ ص٥١١.
(٣) التفسير المبين ج٢ ص٤١٥.

منهن كانت فيه خصلة من النفاق، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[١]. فخيانة الأمانة والكذب في الحديث والغدر والفجور في المخاصمة معاصٍ قد حرمها الله ورسوله، فقد حرم خيانة الأمانة في قوله -عزوجل- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢]. فخيانة الله وخيانة رسوله مناطها الدين، وما أوجبه الله ورسوله على العباد من فعل الطاعات وترك المحرمات وخيانة الأمانة بين العباد مناطها ما بينهم من العهود والمواثيق في أمور الدنيا. وحرم الله الكذب في قوله -عزوجل- ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾[٣]. كما حرمه رسوله ﷺ في قوله: **(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٦٦٣، برقم (٢٠٦).

(٢) سورة الأنفعال الآية ٢٧.

(٣) سورة الصف الآية ٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم (٢٦٠٧)، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٦٦٣٦.

والغدر مما حرمه الله في قوله -عز ذكره- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1]. كما حرمه رسوله محمد ﷺ في قوله: (**لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان**)[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ..**) الحديث[3]. وكما حرَّم الله الخيانة والكذب والغدر، حرَّم الفجور في الخصام في قوله - جل ثناؤه - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[4]. كما حرَّمه رسوله ﷺ في قوله: (**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**)[5].

فهذه الأفعال تعد معاصي وإن عدت نفاقاً؛ فمن يصلي ويؤدي شعائر الإسلام فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وما يفعله من المعاصي أمره إلى الله، ولكن على المسلم أن يجتنب المعاصي صغائرها وكبائرها، ويتجرد منها سواء ما كان منها في حق الله أو حق عباده.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم (٦١٧٧). فتح الباري ج١٠ ص٥٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّاً، فتح الباري ج٤ ص٤٨٧، برقم (٢٢٢٧).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، برقم (٧١٨٨). فتح الباري ج١٣، ص١٩٢.

وخلاصة المسألة: أن المنافقين الذين يتخذون النفاق عقيدة يعدون في حكم الكفار، وتعد أعمالهم باطلة مالم يتوبوا إلى الله من نفاقهم، فإن أسروا النفاق ولم يظهروه فيعاملون على ظاهرهم، والله هو الذي يتولى أعمالهم، أما الذين يرتكبون أفعالاً مما يعد في حكم النفاق، كالخيانة والكذب فهؤلاء يرتكبون معاصي، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، والواجب على المسلم أن يجتنب المعاصي صغائرها وكبائرها.

والله المستعان.

٤١٠- حكم ممارسة المرأة للدلك للرجال والنساء.

كتبت الأخت نور الهدى شطيبي من الجزائر تقول: إن (الدلك) منتشر في الحمامات المعدنية، وتسأل عما إذا كان يجوز للمرأة أن تمارس هذا العمل للرجال والنساء.

يراد بالدلك التعامل مع أعضاء الجسم بنوع من الحركات بقصد تنشيطها وتحفيزها، وقد يسمى (مساج) أو علاجاً طبيعياً، أو نحو ذلك من الأسماء الأخرى، وتتم ممارسته من قبل الرجال والنساء حسب أعراف البلدان وتقاليدها.

ويجب التفريق بين ممارسة المرأة له للرجال، وممارستها له

للنساء، فممارستها له للرجال الأجانب محرمة قطعاً. والأصل في ذلك الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

أما الكتاب فقول الله - عزوجل - ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ الآية [1]. قال الإمام القرطبي في تفسير الآية : بدأ الله -عزوجل- بالأمر بغض البصر قبل الفرج؛ لأن البصر رائد للقلب، كما أن الحمَّى رائد الموت، ثم ذكر قول مجاهد بأن المرأة إذا أقبلت جلس الشيطان على رأسها، فزينها لمن ينظر فإذا أدبرت جلس على عَجُزها فزينها لمن ينظر. كما ذكر - رحمه الله - قول خالد بن أبي عمران لا تُتبعن النظرة النظرة، فربما نظر العبد نظرة نَغِل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع منه .. فأمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها [2].

وأما السنة فالأحاديث التي تحذر من نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية؛ لما يؤدي إليه ذلك من المفاسد- كثيرة معلومة، منها: حديث نبهان مولى أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: (احتجبا). فقالتا: إنه أعمى، قال: (أفعمياوان

(١) سورة النور من الآية ٣١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٧ .

أنتما؟ ألستما تبصران؟)[١]. ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر...**) الحديث[٢]. ومنها قصة الخثعمية التي جاءت إلى رسول الله ﷺ في حجة الوداع تسأله عن حجة أبيها المسن، فلما رأى عليه الصلاة والسلام ابن عمه الفضل بن عباس - وكان رديفه - ينظر إليه وتنظر إليه صرف وجهه عنها[٣].

وأما أقوال الأئمة، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن لها النظر ما عدا ما بين السرة إلى الركبة إن أمنت على نفسها الفتنة[٤]. وفي مذهب الإمام مالك يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف، وأما لمسها ذلك فلا يجوز، فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب قوله -عزوجل- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ سنن أبي داود، ج٤ ص٣١، برقم (٤١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، فتح الباري ج١١ ص٢٨، برقم (٦٢٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب القدر واللفظ له، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٩ ص٣٠-٣١، برقم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، وهرم ونحوهما أو للموت، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٩٧-٩٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص١٥٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٧-١٨.

فلا يجوز لها وضع يدها في يده، ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها[1]. وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفيه، عند الأمن من الفتنة[2].

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل الأجنبي[3].

قلت: هذه خلاصة أقوال الأئمة، وهي تنصب على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل إلا ما استثني من ذلك، وهما الوجه والكفان إذا أمنت الفتنة، فما دام أن الحكم في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ينصب على تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي إلا ما كان محلاً للاستثناء (الوجه والكفان) فإن لمس المرأة للرجل الأجنبي ومسه لها يعد محرماً من باب أولى؛ ذلك أن هذا المس مدعاة لإثارة الغريزة لكليهما، مما يؤدي إلى الوقوع في الحرام، ناهيك بأن (الدلك) وما في حكمه من المسميات لا يعد مجرد مس عفوي للجسم، بل هو استنفار كامل للأعضاء مما يؤدي بالتوكيد على إثارة الغريزة، إذا كان أحد طرفيه امرأة مع رجل أو رجل مع امرأة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٢١٥.
(٢) مغني المحتاج ج٣ ص١٣٢.
(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٠٦.

هذا بالنسبة ما يتعلق بالمرأة مع الرجل الأجنبي، أما ما يختص بالدلك حين تقوم به المرأة مع المرأة فلا بأس به؛ لأنه يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن المرأة عدا ما بين السرة والركبة، وذلك لانتفاء الشهوة - في الغالب - ومع ذلك يحرم الدلك إذا كان يفضي إلى الشهوة المثيرة للفتنة.

وخلاصة المسألة: يحرم على المرأة تدليك الرجل، كما يحرم على الرجل تدليك المرأة، فيما يسمى الحمامات المعدنية أو نحوها، أما تدليك المرأة للمرأة فلا بأس به؛ لأنه يجوز لها النظر إلى بدنها عدا ما بين السرة والركبة، ومع ذلك يحرم الدلك إذا كان يفضي إلى الشهوة المثيرة للفتنة.

صدر عن المجلة في تسعة مجلدات

التفسير المبين

ألفه وكتبه:

الفقير إلى عفو ربه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة

صاحب

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

In another verse Allay (SWT) ordains his beloved Prophet (PBUH) in such words: [But if the enemy incline towards peace, do thou (also) incline towards peace]. Qur'an 9:61.

409: Ruling about Prayer of Hypocrites and their Deeds

A question was asked about the ruling of prayer performed by hypocrites and all their good deeds such as Zakah and fasting etc.

The answer is that the hypocrites are those who stick to hypocrisy as a matter of creed and thus treated as those of the disbelievers. Hence all their deeds are considered as nullified (batil) unless they repent from the act of their hypocrisy. If they conceal their hypocrisy, they will be treated as per their demonstrated (zahiri) acts and all their acts will be accounted for by Allah alone. As for those who commit acts that are not taken as hypocrisy such as dishonesty and lies, they will be considered as those who commit sins. Therefore, all their acts will be considered as that of Muslims. A Muslim is urged to avoid committing sins no matter whether they are minor or major sins. Allah knows the best.

410- Ruling about massage by women to men.

Sister Noor Al-Huda Shatbi from Al-Geria says that message in the beauty y parlors is has become very common practice these days. She asks whether it is permissible to do this act either by men or women.

The answer is that it is prohibited for a women to massage a man in all its forms. However, it is allowed for a woman to massage a woman; for she is allowed to see the body of the women except for the private parts which is prohibited.

seeker must take precautions and must not take recourse except to those persons of righteousness and piety.

407- Conditions in which the wife may disobey her husband.

A question from Brother Issam Abu Alkhair from Algeria on whether it is permissible for a women to disobey her husband.

Answer: The wife must obey her husband unless he instructed her for disobedience of God or His Messenger Mohammad peace be upon him, or if his instructions comprise imminent or potential harm on herself or her morals.

408 - The rule of possession of advanced weapon such as chemical weapons and the like.

A question from Mr. Jake (did not name his country) on the sharia rule for obtaining biological, chemical, nuclear weapons and the like, whether for the purpose of possession or other purposes.

Answer: It is permissible to possess advanced weapons of whatever type, be it nuclear or chemical; it is rather one of the Islamic nation duties, for Allah has ordained the Muslims to be prepared with all the weapons necessary for the cause of Allah. If the Muslim nation doe not posses such weapons, it will expose itself to the danger as the enemies of Islam are always on verge to attack the Muslim Ummah and exercise all the tyrannies. However, possessing the weapons doe not necessary mean to use them for aggression as Qur'ans says:

[Fight in the cause of Allah those who fight you, but do not transgress limits; for Allah loveth not transgressors]. Qur'an 2:190.

A. Subjecting Jurisprudence councils and opinion (fatwah) houses to private supervision in terms of appointing and funding.

B. Non-codification of opinion (fatwa)

C. Mufti's insight in the consequences of his opinion (fatwa).

D. Mediating in opinion.

E. Activating the role of authoritative scientists.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

406 - Permissibility of taking fee for ruqia (spiritual incantations according to Quran and sunnah).

Question from Brother Ghareeb Hamza from Algeria on whether it is permissible to take fee for ruqia.

The bottom line: It is permissible to take fee for ruqia; however, there is an apprehension that ruqia turns into an exploitation of simple and poor people; and thus becomes the profession of non-qualified persons as the most important conditions is that the ruqia performer to be righteous in his/her religion, morals, and honesty; and that his/her intention shall be purely for the sake of God, and that the means of his treatment shall be based on treating the patient by through supplication to God for patient recovery, in the context of the duty of the Muslim to be of benefit to his Muslim brother. Therefore ruqia

(*) These questions are received from the readers, and are answered by the properitor and the edictor-in-chief of the Journal Dr. Abdurrahman H. An-Nafisah, and are published on the Journl's website (www.fiqhia.com.sa).

H. Mixing of unjustified opinions with juristic reasoning by analogy.

The negative disagreement:

It can be repulsed; it can be attributed to three reasons:

A. A person thinks of himself or other people think of him that he is a person of knowledge and diligence in religion, while he has not reached that degree. Therefore, he acts according to that thought and considers his view as an opinion and the views of others as disagreements; however, this sometimes happen with respects to partial and sub-issues and sometimes with respect to holistic principles of religion

B. Capriciousness.

C. Insistence of following effects even if they are erroneous or contravenes with the truth.

These three reasons are wholly due to one aspect, which is: the ignorance of the goals of Sharia and depending on interpreting its meanings by deduction without checking. This negative disagreement is unpermitted.

8- Some of the causes of conflict in contemporary opinion as follows:

A. Giving opinion on basis of subjective opinion

B. Following licenses.

C. Looking high the Mufti and disseminating his opinion.

D. Opinion which is based on specific texts

E. Opinion on issues which are not likely to happen

F. Lack of the jurisprudence of the disagreement or dispute

G. Haste and monopoly of opinion (fatwa) issuance of the

H. Lack of consulting other specialists

I. Taking into account the time, place, environments and people factors

9- Resolving the matter of opinion conflict can be by the following:

specialized persons in the issue in question, should not be hasty in passing a judgment, and should be familiar with the people's customs and traditions seeking help of the Almighty God in so doing.

7- Disagreement is the conflict between two views where there should be a single opinion; it is a mode of life.

Disagreement is divided into: positive disagreement and negative disagreement.

The positive disagreement:

Is the one that cannot be fended off due to its mental and legal causes. It applies on texts having hypothetical reference and significance.

There were main reasons for its existence in the era of the companions (Sahaba), God bless them:

A. The companion may hear a provision not heard by the other

B. The difference in their understanding and interpretation of the Prophet's actions, between ..... and license.

C. Difference in terms of forgetfulness and oblivion

D. Difference in false impressions

E. Difference in cause of action.

F. Difference in matching the contradicting issues

The main reasons for the disagreement between scholars are as follow:

A. Fluctuation of words between the generic and specific sense

B. Homonymy

C. Syntactic differences

D. Word fluctuation between literal and metaphoric meaning

E. Generic use of word in some cases and specific use in others.

F. Contradiction between the two things

G. Access of some of them to some Hadith that did not reach the others

2- Mufti (Islamic Scholar) is the person who masters the knowledge of the Islamic legal provisions relating to facts based on evidence and memorizes most of jurisprudence; or the person who states the sharia (legal) provisions based on texts and deduction.

3- People's need for Fatwah (opinion) is no less than their need for food and drink

4- It is not correct to maintain that the Mufti, in the process of providing Fatwah, can suffice with a copy of the Koran, a language dictionary, and "Sunan Abi Dawood"

5- Researches has indicated that there are two schools in the field of understanding of texts do exist:

The first: calls for literalism in understanding and interpretation of texts, the tendency to extremism and strictness, adherence to opinion to the point of arrogance, strong reproof of antagonists, and defamation of opinion antagonists to the point of accusing of infidelity. Some researchers have called this school "the new Zahiriyyah"

Second: calls for freedom and openness; it is based on inactivating the detail-bearing texts of the Holy Quran and the true Sunnah claiming that what is important of religion is its essence not its form. This school is called "Alum'attalah".

6- The most important conditions of "Mufti", are: Islam, commissioning, knowledge, asceticism, piety, avoidance of chivalry detriments, soundness of mind, integrity of thought, knowledge of jurisprudence_ in terms of its rules and sub-rules as well as its schools and disagreeing opinions_ knowledge of all aspects of the Holy Quran and correct evidences. For dealing with contemporary issues, he needs: to collect information on the case, liaise with

custody which is required from Sharia point of view, for there is no custody of a disbeliever to a Muslim according to majority of the scholars. It is also likely that regulations prevailing in the countries of infidels may prevent a Muslim from the custody of his children if he divorces their mother. He is therefore should be prevented from marrying her due to bad consequences.

7- Compatibility is considered in lineage, if a woman or her guardian desire so, but it is not a prerequisite for marriage, and what was understood from the said account by requiring evidence in the sentence, it need not be required, because the wife and every one of the parents has the right.

8- If a woman gets married without the permission of her guardian, other guardians may not object after marriage; because the damage caused to the guardians, is not more important than the damage that is caused to women; for harm is not removed by another harm.

9- It is recommended to raise awareness in society about the achievement of equilibrium concerning the of compatibility (kafa'ah) without excessiveness or negligence.

Contemporary Fatwah (opinion) Between Acceptable Agreement and unacceptable Disagreement An Usuli Study

Dr. Mustafa Khalid Abdul Tawab Mo'awwad (*).

1- Fatwah (Islamic legal opinion): Telling of a rule without being under obligation

(1) a legal advisor of Al-Ghoneim Group in Riyadh .

1- Generally scholars consider that the compatibility (kafa'ah) is on the side of men without women.

2- Compatibility (kafa'ah) in straightness on the part of the husband is right of the woman not her guardians. So, if she dropped this right she can do so, unless the cause of his disobedience is adultery. In such a case it is not allowed to marry an adulterer until it is proved that such person has repented; as it spoils the bed; pursuant to an explicit text concerning that; but she may not desire the defiantly disobedient on ground of his disobedience, because it falls within "cooperating in sin and transgression".

3- There is no indifference among the scholars - Praise be to Allah- concerning marrying infidels other than the people of the Book; like one who worships idols, stones, trees and animals. Scholars in general agree that it is not permitted to marry disbelievers other than those of people of the book Jews and Christians.

4- Marrying a Jews or Christian women from the people of war may entail negative consequences. It is suspected that she will be unlawful or undesirable. It is therefore appropriate to seek fatwa (religious guidance) in each case separately; because they fall in the general rule of the text, which make lawful the women of the book on the one hand, and for the fear of negative consequences mentioned by the scholars on the other hand , which is something that happens in many cases.

5- It is better for a Muslim that he not marry a Jews or Christian woman; because his heart may likely incline to her and fascinate him, or there may be a child from their union who may inclined to her.

6- The prohibition is confirmed if it will lead to loss of sound

8. Projecting the extent to which scientists and innovators were independent from the official power of the State and not being in financial need from the state. This gave them the intellectual freedom and excellence of knowledge and enriched their writings and debates.

9. Emphasizing the contribution of the endowment in allowing the chance for everyone who was interested in science and knowledge, regardless of their social status, financial capabilities, and intellectual affiliation.

10. Through spending on science centers, Endowment has contributed to the emergence of competition among scientists and students, and the emergence of large numbers of talented and thoughtful persons who later became community leaders in the fields of politics, thought, science, creativity, and invention. This is in addition to the activation of authorship activities in the in arts and science; a thing which was to the astonishment and admiration of many contemporary foreign thinkers, researchers and scientists.

11. Highlighting the fact that the Islamic endowment wealth is still enormous up to the present time, which should call for sincere efforts for maximum utilization.

Compatibility (Kafa'ah) between the spouses in religion and lineage

Dr. Fatima bint Mohammed Al-jarallah (*).

The scholars –May Allah have mercy on them– have agreed that compatibility (kafa'ah) is considered on the part of men to women, including some differences in the details thereof.

(1) Assistant Professor of Jurisprudence at the Faculty of Shariah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

evident in the Muslim communities over the centuries, as these communities have been influenced by the scientific sessions which were being held in mosques, religious synagogues, and other places.

4. Highlighting how much Muslims are interested in endowment for primary education through building of Qur'ani schools (katateeb), expanding on their numbers in every city, town and village, and spending on teachers, students, and school supplies.

5. Emphasizing that these Qur'anic schools were the starting point in preparing and educating young people, enabling acquirement of knowledge principles towards further study and research, and development of talents, knowledge, sciences and cultures.

6. Showing that endowments for schools, colleges, universities and similar scientific and knowledge institutions and their requirements are among the matters in which Muslims preceded all other nations and peoples. this type of endowment have had outstanding contribution to the realization of scientific and intellectual resurgence, enhancement of knowledge, and creating the appropriate conditions for creativity and innovation in the various fields of science and humanity.

7. Highlighting the Muslims' significant contributions to endowment in the fields of books and libraries and spending on them and on their requirements; catering for making available sources of knowledge, information and scientific research in the mosques, schools, colleges, hospitals and other places. This is in addition to endowment of public and private libraries that spread across the Muslim world, something which has had an vital contribution to the development of culture and promotion of scientific and human knowledge.

6- If picturing is for purposes that realize benefit, ward off sins, and satisfy educational and informational and other significant areas, it should then be excluded from the general prohibition of picturing. Children's playing with pictures is permitted even if they are shaped, if they are made of wool, fabric, or the like. Generally, there are things which are permitted for children while are not permitted for adults. But, if children's toys are made of plastic and the like, it is safer to abandon them to ward off violation and to avoid dispute.

Cultural and Scientific Development through Endowment

Prof. Dr. Hassan Abdul Ghani Abu Ghuda (*).

1. Emphasizing the legitimacy of endowment and its importance in Islamic societies in all times and places, and highlighting the fact that endowment goals and objectives include the development of mankind, achievement of happiness, provision of demands, and enhancing intellectual, spiritual and financial aspirations.

2. Highlighting the interest of Islam in cultural and scientific development, knowledge advancement and promotion, and projecting the extent to which Muslims are keen to achieve theses through endowment activities.

3. Emphasizing the fact that mosques endowments have a major role to play in cultural development, knowledge advancement, and guidance of individuals and groups behavior. Such role has been

(1) Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic politics, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Riyadh

picture is shaped or not. Picturing includes drawing, painting and sculpture.

3- Picturing of spiritless objects is absolutely permissible because texts that prohibit picturing do not include them; meanwhile there are texts which permit it.

4- Picturing, in terms of its means, is of two types: hand and machine picturing. Machine picturing, in which the picture maker add no workmanship, has not been covered by the texts forbidding picturing, because it has not been shaped in reality. Texts that dealt with picturing require that an act be done on the picture. It is known that picturing by a machine is not of this type. However, such picturing type should be limited to what benefits and not to expand in its use to avoid religious forbiddance. Machine picturing becomes forbidden if the pictured object is not permitted in Islam.

5- The shaped statuary is strictly forbidden if it is for animate beings. Hand picturing, which is carried out through the hands of the picture-maker including drawing or sculpturing is forbidden for the applicability of the name "picturing" thereon as well as the applicability of relevant texts if is for animate beings. This is because the making of such pictures is an act of polytheism and must ward off. The reason behind forbidding picturing is that it involves harm and negative consequences, because it represent simulation to the creation of Allah Almighty, and because it is considered as a means of occurrence of polytheism. It is a reason for excluding angels from entering the place where a prohibited picture is put. Picturing is also a reason for the spread of immorality and the occurrence of adultery when featuring forbidden objects, such as women and the like.

perform it at the beginning of the contact term.

9. Tenant shall use the building for the purpose for which it has been rented thereto, and shall not use it for a heavier or more harmful purpose.

10. Tenant may lease the building, for the same purpose or lesser, before or after possession, whether to the lessor or a third party against the same or a higher rent value.

11. Tenant is deemed a guarantor of himself and therefore, a guarantor shall not be required unless the tenant ails ton perform his commitments.

12. Maintenance of the building shall be the duty of the lessor unless the damage is attributed to negligence of the tenant.

13. The tenant shall be responsible for the operational maintenance of the building.

14. The tenant shall release the building to the lessor at the end of the lease, and shall deliver the building in a similar state as he received it.

The Rule of Picturing and the Use of Pictures

Dr Hussain Bin Abdullah Al-Obeidi [*].

1- Picturing of animate beings is strictly forbidden and is considered of the major sins. The person who exercises it, deserves curse and severe punishment.

2- Picturing aims to create a form or an image similar to or simulates the real form or image of a thing or a body, whether the

(1) Head Department of Jurisprudence at the Faculty of Shariah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

Obligations of Buildings' Tenants

Dr. Saleh bin Mohammad Alyabs (*).

"Obligation" means: the commitment taken by a person upon himself either by his own spontaneous choice and will or due to being bound thereto by the force of law or Sharia.

1. Sources of obligation are: Sharia, ruler, custom or one of the contractors.

2. Lease is: a contract whose subject is a permissible and identified benefit which is taken little by little for a specific period from a property which is identified or described within an agreement, or an identified work against an identified consideration.

3. Lease is legitimate by virtue of Qur'aan, Sunnah and the consensus (Ijma') of scholars.

4. Elements of the lease contract are: form, lease value, contractors, and benefit.

5. There are three obligations upon buildings tenants:

I. commit to payment of the rent.

II. use of the building according to the terms and conditions and practice; and maintain the building in good condition.

III. tenant shall deliver the building at the end of the lease term.

6. Tenant shall pay rent and shall not procrastinate in so doing.

7. If the rent payment time has been agreed upon, the tenant must perform it at the time agreed upon with the lessor.

8. If the rent payment time is not agreed-upon, the tenant shall

(1) Ministry of Education, Riyadh

"I wept because I have only one soul that is being tortured in the sake of God; but I loved to have souls in the same number of every hair on my body, and they be tortured for the sake of Allah. In that scene of the power of belief and the freed of strength, the Emperor imprisoned Abdullah bin Huzafa and tortured him and deprived him from food and drink; then he sent him pork and wine, but he refused to eat or drink them and then called him and said to him: "What prevented you from eating?" He answered "It has been permitted for me[1], but I did not want to give you rejoice over my surrender. The Emperor said to him: "Then kiss my head and I will release you, he said: "and you will release will me all Muslim prisoners?", the emperor said: "Yes" so Abdullah kissed his head and the emperor released him and the other Muslim prisoners. When Abdullah came back, Omar Bin Al Khattab may Allah be pleased with him, said "every Muslim owes to kiss the head of Abdullah bin Huzafa and I will begin that, so he went to where Abdullah sit and kissed his head before all companions may Allah be pleased with them. That was the conduct of the first Muslims; but the Muslims conduct in this age is obvious to anyone; where a Muslim seeks the support of non-Muslims against his Muslim nation, without realizing the consequences of what he does. May Allah be pleased with Abdullah bin Huzafa Al-Sahmi who realized what he should do for his religion and his nation, and may Allah be pleased with the companions of the Messenger of Allah peace be upon him, and upon those who follow their marched on their approach to the Day of Judgment.

---

(١) He, May Allah be pleased with him, meant that he was in a circumstance of exigency and he was permitted to eat forbidden food.

so. First Muslims were not inferior to such examples, but they were even more aware of the consequences of things; they realized that their enemy remains an enemy, even if it supported or sheltered them; they realized that being friendly to such enemy or fear of it would backfire on them; they realized that their existence depends on their strength and that their victory lies in the strength.

Read_ may Allah glorify your religion and give you glory because of it_ the story of the Mujahid Companion Abdullah bin Huzafa Al-Sahmi, who was captured by the Romans and taken to the emperor who said to him: "convert to Christianity and I would share with you my sovereignty and marry you my daughter"; Abdullah said: "If you give me all what you own, and all what Arabs own in order to abandon the religion of Muhammad peace be upon him for a moment, I will never do". The emperor said: "Then I will kill you", He responded "It is up to you". Therefore, the emperor ordered his men to crucify him, and ordered the shooters to shoot near his hands and legs to intimidate him and in the meanwhile asking him to abandon his religion. However, he, May Allah be pleased with him, insisted on adherence to his religion but he refused. Then the emperor ordered a great copper pot which was extremely heated then they brought one of the Muslim prisoners whom they threw into that pot until he turned into a skeleton of bones. Then they asked him to abandon his religion so that they would not do to him what they did to the prisoner before his eyes, but he refused. The emperor ordered his men to throw Abdullah in the pot, and when they lifted him to the reel, he wept and the emperor thought that Abdullah was ready to abandon his religion, so the emperor ordered to bring Abdulklah to him and asked him again to abandon his religion. Abdullah said:

Letter from a Reader:

Nations vary in their recognition of the consequences of things and so do individuals in their recognition of such consequences. This is due a set of associated factors, some of which are attributed education and habits, s some of which are attributed to effect of history and the and the familiarity of nations with it, in addition to a number of apparent and hidden factors.

This recognition, in terms of its strengths and weaknesses, is reflected on the general progress of nations; thus, because of it, one nation becomes strong, and another nation becomes weak. It is important to say that strength of recognition is not concomitant to a nation because of its genes, and that weakness of recognition is not due to genes. This is because God – the Almighty – has created people with similar natural propensity. If they neglect their understanding of the consequences, such negligence is from themselves subject to the aforementioned factors. Ancient Chinese recognized the consequences that may arise from negligence of their South borders aligning Mongolia plain, and the possible consequences of being invaded by of their enemies. Therefore, they thought of building a wall that protects their country from the Mongols and others. The wall has remained a symbol for the Chinese throughout history. The Japanese realized the meaning of stability and the probable risks to their country that might be caused by chaos; therefore they adopted unexampled loyalty to their emperors to the extent that one of their soldiers hided in the jungles with his arms since he was a warrior in World War II; and when he was discovered five years ago, he assured them that he refuses defeat and surrender for the invaders, and that he would not give up his arms unless the emperor ordered him to do

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Obligations of Buildings' Tenants** 8

  Dr. Saleh bin Mohammad Alyabs
- **The Rule of Picturing and the Use of Pictures** 9

  Dr Hussain Bin Abdullah Al-Obeidi
- **Cultural and Scientific Development through Endowment** .. 11

  Prof. Dr. Hassan Abdul Ghani Abu Ghuda
- **Compatibility (Kafa'ah) between the spouses in religion and lineage** 13

  Dr. Fatima bint Mohammed Al-jarallah
- **Contemporary Fatwah (opinion) Between Acceptable Agreement and unacceptable Disagreement - An Usuli Study** 15

  Dr. Mustafa Khalid Abdul Tawab Mo'awwad
- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.

  - **Permissibility of taking fee for ruqia (spiritual incantations according to Quran and sunnah)** 19
  - **Conditions in which the wife may disobey her husband** .. 20
  - **The rule of possession of advanced weapon such as chemical weapons and the like** 20
  - **Ruling about Prayer of Hypocrites and their Deeds** 21
  - **Ruling about massage by women to men** 21

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 90 - Twenty Three Year

June - July - Aug 2011

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663 - 4852161
Fax: 4852188
NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A
Phone. 4853702
Fax. 4853694
P.O. Box: 1918 .
Riyadh: 11441 .

* Website: www.fiqhia.com.sa
* E-Mail: fiqhia@gmail.com
* E-Mail Editor - in - Chief:
a.nafisa@hotmail.com

* Pority right of designing and hosting the magazine's website on the internet by Advanced Arabic Systems Co. (Naseej).

* Distributors:
Dar Al-Tedmuriya
Riyadh - Al-Qaseem

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 90 - Twenty Three Year

June - July - Aug 2011

IN THIS ISSUE

- Obligations of Buildings' Tenants.	*Dr. Saleh bin Mohammad Alyabs.*
- The Rule of Picturing and the Use of Pictures.	*Dr Hussain Bin Abdullah Al-Obeidi*
- Cultural and Scientific Development through Endowment.	*Dr. Hassan Abdul Ghani Abu Ghuda*
- Compatibility (Kafa'ah) between the spouses in religion and lineage.	*Dr. Fatima bint Mohammed Al-jarallah*
- Contemporary Fatwah (opinion) Between Acceptable Agreement and unacceptable Disagreement.	*Dr. Ibraheem bin Mubarak Al Sinani*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- **Permissibility of taking fee for ruqia (spiritual incantations according to Quran and sunnah).**
- **Conditions in which the wife may disobey her husband.**
- **The rule of possession of advanced weapon such as chemical weapons and the like.**
- **Ruling about Prayer of Hypocrites and their Deeds.**
- **Ruling about massage by women to men.**